

تقرير
اللجنة الخاصة المعنية
بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال
للبلدان والشعوب المستعمرة

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة الثامنة والثلاثون
الملحق رقم ٢٣ (A/38/23)



الأمم المتحدة

تقرير
اللجنة الخاصة المعنية
بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال
للبلدان والشعوب المستعمرة

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة الثامنة والثلاثون
الملحق رقم ٢٣ (A/38/23)



الأمم المتحدة
نيويورك، ١٩٨٥

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام ، ويعني ايراد أحد هذه الرموز
الاحالة الى احدى وثائق الأمم المتحدة .

يمثل نص تقرير اللجنة الخاصة هذا تجميعا للوثائق التالية التي كانت قد نشرت
بصورتها المؤقتة : (Part I) A/38/23 المؤرخة في ٢ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٣ ؛
و A/38/23(Part I)/Add.1 المؤرخة في ١٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٣ ؛ و A/38/23(Part II) المؤرخة في ١٠
المؤرخة في ٣ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٣ ؛ و A/38/23(Part II)/Add.1 المؤرخة في ١٠
تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٣ ؛ و A/38/23(Part III) المؤرخة في ٢٣ أيلول /سبتمبر ١٩٨٣ ؛
و A/38/23(Part IV) المؤرخة في ١٨ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨٣ ؛ و A/38/23(Part V) المؤرخة في ١٠
المؤرخة في ٢٨ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨٣ ؛ و A/38/23(Part VI) المؤرخة في ١٠
تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨٣ ؛ و A/38/23(Part VI)/Add.1 المؤرخة في ٢٦ تشرين الأول /
اكتوبر ١٩٨٣ ؛ و A/38/23(Part VII) المؤرخة في ٢٨ أيلول /سبتمبر ١٩٨٣ ؛
و A/38/23(Part VIII) المؤرخة في ٢٨ أيلول /سبتمبر ١٩٨٣ .

[الأصل : بالانكليزية]

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
ك	كتاب الاحالة
<u>الفصل</u>		
<u>الأول - انشاء اللجنة الخاصة وتنظيمها وأنشطتها (A/38/23)</u>		
١	١٧٠-١ ((Part I) and Add.1
١	١٥-١ انشاء اللجنة الخاصة
٧	٢٩-١٦	١٩٨٣ - افتتاح جلسات اللجنة الخاصة في عام
١٠	٣٥-٣٠ تنظيم الأعمال
١٦	٤٩-٣٦ جلسات اللجنة الخاصة وهيئاتها الفرعية
١٩	٥١-٥٠ النظر في مسائل الأقاليم
٢٠	٥٣-٥٢ ترشيد اجراءات الجمعية العامة وتنظيمها
٢١	٦٨-٥٤ مسألة قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الاعلان
	 اشتراك حركات التحرير الوطني في أعمال
٢٧	٧٥-٦٩ الأمم المتحدة
٢٩	٧٨-٧٦ المسائل المتصلة بالأقاليم الصغيرة
	 اسبوع التضامن مع شعوب ناميبيا وسائر الأقاليم
	 المستعمرة ، وكذلك شعب جنوب افريقيا ،
	 التي تناضل في سبيل الحرية والاستقلال
٢٩	٨٢-٧٩ وحقوق الانسان
	 الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال
٣٠	٨٥-٨٣ التمييز العنصرى
	 حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل
٣١	٨٨-٨٦ العنصرى والمعاقبة عليها

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٣٢	٩١-٨٩	ميم - عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري . . . نون - العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى ومع المؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة
٣٣	١١٦-٩٢	سين - التعاون مع منظمة الوحدة الإفريقية
٣٨	١١٩-١١٧	عين - التعاون مع المنظمات غير الحكومية
٣٨	١٢٢-١٢٠	فأء - النظر في المسائل الأخرى
٣٩	١٤٦-١٢٣	صاد - استعراض الأعمال
٤٦	١٥٦-١٤٧	قاف - الأعمال المقبلة
٥٩	١٦٨-١٥٧	راءء - اختتام دورة عام ١٩٨٣

مرفق

٦٥	قائمة الوثائق الرسمية للجنة الخاصة ، ١٩٨٣ ، الثاني - نشر المعلومات عن انهاء الاستعمار (A/38/23) ((Part II) and Add.1)
٧٤	١٩-١	ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة
٧٤	٨-١	باءء - اسبوع التضامن مع شعوب ناميبيا وسائر الأقاليم المستعمرة ، وكذلك شعب جنوب افريقيا ، التي تناضل في سبيل الحرية والاستقلال وحقوق الانسان
٧٦	١٠-٩	جيم - مقررات اللجنة الخاصة
٨٠	١٤-١١	دال - اجراء آخر اتخذته اللجنة الخاصة
٨٧	١٩-١٥	

المحتويات (تابع)

<u>الفصل</u>	<u>المرفقات</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>
الأول	مذكرة مؤرخة في ٣١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٣ : براج اضافية للدعاية		٨٨
الثاني	مذكرة مؤرخة في ٣١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٣ : الآثار الادارية والمالية المترتبة على البرامج الاضافية للدعاية		٩٢
الثالث	مذكرة شفوية مؤرخة في ٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ وموجهة من رئيس اللجنة الخاصة الى رئيس لجنة الاعلام		٩٩
الثالث	مسألة ايفاد بعثات زائرة الى الأقاليم (A/38/23) ((Part II))	٩-١	١٠٠
ألف	نظر اللجنة الخاصة في المسألة	٨-١	١٠٠
باء	قرار اللجنة الخاصة	٩	١٠٢
الرابع	الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ، والتي قد تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ((A/38/23(Part III))		
ألف	نظر اللجنة الخاصة في المسألة	١٢-١	١٠٤
ألف	نظر اللجنة الخاصة في المسألة	١٠-١	١٠٤
باء	قرار اللجنة الخاصة	١١	١٠٦
جيم	توصية اللجنة الخاصة	١٢	١١٠
الخامس	أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصرى والتمييز العنصرى في الجنوب الافريقي (A/38/23) ((Part III))		
		١٢-١	١١٥

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
١١٥	١٠-١	ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة.....
١١٧	١١	باء - قرار اللجنة الخاصة.....
١٢٤	١٢	جيم - توصية اللجنة الخاصة.....
		السادس-تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية
		المتصلة بالأمم المتحدة لاعلان منح الاستقلال
		للبلدان والشعوب المستعمرة ((A/38/23(Part IV))
١٣٢	١٤-١	ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة.....
١٣٢	١٢-١	ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة.....
١٣٥	١٣	باء - قرار اللجنة الخاصة.....
١٤٣	١٤	جيم - توصية اللجنة الخاصة.....
		السابع - المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من
		ميثاق الأمم المتحدة عن الاقليم غير المتعمرة
		بالحكم الذاتي ((A/38/23 (Part IV)).....
١٥٢	١٠-١	ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة.....
١٥٢	٨-١	ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة.....
١٥٣	٩	باء - قرار اللجنة الخاصة.....
١٥٤	١٠	جيم - توصية اللجنة الخاصة.....
١٥٧	١٧-١	الثامن - ناميبيا ((A/38/23 (Part V)).....
١٥٧	١٦-١	ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة.....
١٦١	١٧	باء - قرار اللجنة الخاصة.....
١٦٨	٧-١	التاسع - الصحراء الغربية((A/38/23 (Part VI)).....
١٦٨	٦-١	ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة.....
١٦٩	٧	باء - قرار اللجنة الخاصة.....
١٧٠	٨-١	العاشر- تيمور الشرقية ((A/38/23 (Part VI)).....
١٧٠	٧-١	ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة.....
١٧١	٨	باء - قرار اللجنة الخاصة.....

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
١٧٢	٥-١	الحادى- جبل طارق (A/38/23 (Part VI))
١٧٢	٤-١	عشر ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة
١٧٢	٥	باء - قرار اللجنة الخاصة
١٧٣	١٠-١	الثانى - جزر كوكس (كيلينغ) (A/38/23 (Part VI))
١٧٣	٨-١	عشر ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة
١٧٤	٩	باء - قرار اللجنة الخاصة
١٧٥	١٠	جيم - توصية اللجنة الخاصة
١٧٦	١٠-١	الثالث - توكيلاو (A/38/23 Part VI)
١٧٦	٨-١	عشر ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة
١٧٧	٩	باء - قرار اللجنة الخاصة
١٧٨	١٠	جيم - توصية اللجنة الخاصة
١٨٠	١٠-١	الرابع - بيتكين (A/38/23 (Part VI))
١٨٠	٨-١	عشر ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة
١٨١	٩	باء - قرار اللجنة الخاصة
١٨٢	١٠	جيم - توصية اللجنة الخاصة
١٨٣	١١-١	الخامس - سانت هيلانة (A/38/23 (Part VI))
١٨٣	٩-١	عشر ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة
١٨٤	١٠	باء - قرار اللجنة الخاصة
١٨٦	١١	جيم - توصية اللجنة الخاصة
١٨٨	١٠-١	السادس - ساموا الأمريكية (A/38/23 (Part VI))
١٨٨	٨-١	عشر ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة
١٨٩	٩	باء - قرار اللجنة الخاصة
١٩١	١٠	جيم - توصية اللجنة الخاصة

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
١٩٥	٩-١	السابع - غوام (A/38/23 (Part VI))
١٩٥	٧-١	عشر ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة
١٩٦	٨	باء - قرار اللجنة الخاصة
١٩٨	٩	جيم - توصية اللجنة الخاصة
		الثامن - إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية
٢٠٣	١٠-١	عشر (A/38/23 (Part VI/Add.1))
٢٠٣	٨-١	ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة
٢٠٤	٩	باء - قرار اللجنة الخاصة
٢٠٨	١٠	جيم - توصية اللجنة الخاصة
٢١٢	١٠-١	التاسع - برمودا (A/38/23 (Part VI))
٢١٢	٨-١	عشر ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة
٢١٣	٩	باء - قرار اللجنة الخاصة
٢١٦	١٠	جيم - توصية اللجنة الخاصة
٢٢٠	١٠-١	العشرون - جزر فيرجن البريطانية (A/38/23 (Part VI))
٢٢٠	٨-١	ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة
٢٢١	٩	باء - قرار اللجنة الخاصة
٢٢٣	١٠	جيم - توصية اللجنة الخاصة
٢٢٧	١٠-١	الحادي والعشرون - جزر كايمان (A/38/23 (Part VI))
٢٢٧	٨-١	ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة
٢٢٨	٩	باء - قرار اللجنة الخاصة
٢٣٠	١٠	جيم - توصية اللجنة الخاصة

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٢٣٣	١٠-١	الثاني - مونتسيرات (A/38/23(Part VI))
٢٣٣	٨-١	والعشرون ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة
٢٣٤	٩	باء - قرار اللجنة الخاصة
٢٣٦	١٠	جيم - توصية اللجنة الخاصة
٢٣٩	١٠-١	الثالث - جزر تركس وكايكوس (A/38/23(Part VI))
٢٣٩	٨-١	والعشرون ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة
٢٤٠	٩	باء - قرار اللجنة الخاصة
٢٤٢	١٠	جيم - توصية اللجنة الخاصة
		الرابع - جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (A/38/23
٢٤٥	١٠-١	والعشرون (Part VI))
٢٤٥	٨-١	ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة
٢٤٦	٩	باء - قرار اللجنة الخاصة
٢٤٨	١٠	جيم - توصية اللجنة الخاصة
٢٥٢	٧-١	الخامس - انغيلا (A/38/23(Part VI))
٢٥٢	٥-١	والعشرون ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة
٢٥٣	٧-٦	باء - قرار اللجنة الخاصة
٢٥٤	١٦-١	السادس - جزر فوكلاند (مالفيناس) (A/38/23(Part VII))
٢٥٤	١٥-١	والعشرون ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة
٢٥٦	١٦	باء - قرار اللجنة الخاصة

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٢٥٨	٨-١	السابع - سان كيتس - نيفيس* (A/38/23(Part VIII))
٢٥٨	٧-١	والعشرون ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة
٢٥٩	٨	باء - قرار اللجنة الخاصة
٢٦٠	٩-١	الثامن - بروني** (A/38/23(Part VIII))
٢٦٠	٨-١	والعشرون ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة
٢٦١	٩	باء - قرار اللجنة الخاصة

-
- * حصلت سان كيتس - نيفيس على استقلالها في ١٩ أيلول / سبتمبر
- ١٩٨٣ بوصفها سانت كريستوفر ونيفيس .
- * حصلت بروني على استقلالها في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ .

كتاب الاحالة

١٣ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٣

سیدی ،

أتشرف بأن أحيل رفق هذا تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، المقدم الى الجمعية العامة وفقا لقرارها ٣٥/٣٧ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢ . ويشمل هذا التقرير أعمال اللجنة الخاصة في خلال عام ١٩٨٣ .

(توقيع) ع . كوروما

رئيس

اللجنة الخاصة المعنية بحالة
تنفيذ اعلان منح الاستقلال
للبلدان والشعوب المستعمرة

سعادة

السيد خافيير بيريز دي كويبار
الأمين العام للأمم المتحدة
نيويورك

الفصل الأول*

انشاء اللجنة الخامسة وتنظيمها وأنشطتها

ألف - انشاء اللجنة الخامسة

١ - أنشأت الجمعية العامة ، عملاً بقرارها ١٦٥٤ (د-١٦) المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦١ ، اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وطلبت الى هذه اللجنة تحرى تطبيق اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ ، وتقديم الاقتراحات والتوصيات اللازمة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ الاعلان ومدى ذلك التقدم .

٢ - واتخذت الجمعية العامة في دورتها السابعة عشرة ، بعد نظرها في تقرير اللجنة الخاصة^(١) ، القرار ١٨١٠ (د-١٧) المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٢ ، الذي وسعت بمقتضاه عضوية اللجنة الخاصة وذلك باضافة سبعة أعضاء جدد . ودعت الجمعية اللجنة السبئية " مواصلة التماس أنسب الطرق والوسائل لتطبيق الاعلان تطبيقاً سريعاً وتاماً على جميع الأقاليم التي لم تتل بعد استقلالها " .

٣ - وفي الدورة ذاتها ، طلبت الجمعية العامة الى اللجنة الخاصة ، في قرارها ١٨٠٥ (د-١٧) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٢ بشأن مسألة افريقيا الجنوبية الغربية ، أن تضطلع ، مع اجراء التغييرات اللازمة ، بالمهام الموكولة الى اللجنة الخاصة لافريقيا الجنوبية الغربية بموجب القرار ١٧٠٢ (د-١٦) المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦١ . وقررت الجمعية العامة في قرارها ١٨٠٦ (د-١٧) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٢ حل اللجنة الخاصة لافريقيا الجنوبية الغربية .

٤ - وقررت الجمعية العامة في قرارها ١٩٧٠ (د-١٨) المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٣ الذي اتخذته في دورتها الثامنة عشرة ، حل لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، ورجت من اللجنة الخاصة دراسة المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة . كما رجت من اللجنة الخاصة مراعاة هذه المعلومات أتم المراعاة عند بحث حالة تنفيذ الاعلان في كل اقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، واجراء أية دراسة خاصة واعداد أى تقرير خاص قد ترى لزومها .

* صدر سابقاً تحت الرمز (Part I) A/38/23 و Add.1 .

٥ - وفي الدورة ذاتها ، وفي كل دورة تالية ، اتخذت الجمعية العامة ، بعد نظرها في تقرير اللجنة الخاصة ، قرارا بتجديد ولاية هذه اللجنة (٢) .

٦ - واتخذت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين ، بعد نظرها في تقرير اللجنة الخاصة عن البند المعنون " البرنامج الخاص للأنشطة المتعلقة بالذكرى السنوية العاشرة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٣) ، القرار ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٠ والمتضمن برنامج عمل من أجل التنفيذ التام للاعلان .

٧ - واتخذت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ، بناء على توصية أوردتها اللجنة الخاصة في رسالة مؤرخة في ٢٣ ايار / مايو ١٩٨٠ ومقدمة من رئيس اللجنة الخاصة الى الأمين العام (A/35/423) ، القرار ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ، الذي تضمن مرفقه خطة عمل من أجل التنفيذ التام لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .

٨ - واتخذت الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ، بعد نظرها في تقرير اللجنة الخاصة (٤) ، القرار ٣٥/٣٧ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢ الذي ورد فيه ، في جملة أمور ، أن الجمعية العامة :

...

٥ - توافق على تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها في خلال سنة ١٩٨٢ ، بما في ذلك برنامج العمل المتوقع لسنة ١٩٨٣ (٥) ،

...

١٢ - ترجى من اللجنة الخاصة مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) تنفيذاً فورياً وتاماً في جميع الأقاليم التي لم تنل بعد استقلالها ، والقيام خاصة بما يلي :

(أ) وضع اقتراحات محددة لازالة ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك ، الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

(ب) تقديم مقترحات محددة يمكن أن تساعد مجلس الأمن في النظر في اتخاذ تدابير مناسبة ، بموجب الميثاق ، ازاء ما يحتمل أن يهدد السلم والأمن الدوليين من تطورات حاصلة في الأقاليم المستعمرة ؛

(ج) مواصلة دراسة مدى التزام الدول الأعضاء بالاعلان وبغيره من القرارات ذات الصلة المتعلقة بانها الاستعمار ، وخاصة القرارات المتصلة بناميبيا ؛

" (د) الاستمرار في إيلاء اهتمام خاص للأقاليم الصغيرة ، بما في ذلك إيضاح بعثات زائرة الى تلك الأقاليم ، حسب مقتضى الحال ، وتوصية الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يلزم اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير والحرية والاستقلال ؛

" (هـ) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكسب التأييد العالمي ، على صعيد الحكومات وكذلك المنظمات الوطنية والدولية التي لها اهتمام خاص بانها الاستمرار وتحقيق أهداف الاعلان وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالموضوع ، لاسيما فيما يخص شعب ناميبيا المضطهد ؛

" ١٣ - تطلب الى الدول القائمة بالادارة أن تواصل التعاون مع اللجنة الخاصة في الاضطلاع بولايتها ، وبصفة خاصة أن تسمح للبعثات الزائرة بدخول الأقاليم للحصول على معلومات مباشرة عنها والتحقق من رغبات سكانها وأمانهم ؛ " .

٩ - وفي الدورة نفسها ، اتخذت الجمعية العامة ايضاً ٢٢ قراراً و ٦ قرارات بتوافق الآراء و ٧ مقررات بشأن اقاليم محددة أو بنود أخرى في جدول أعمال اللجنة الخاصة ، وكذلك عدداً من القرارات الأخرى المتعلقة بأعمال اللجنة . وترد أدناه قائمة بهذه القرارات والمقررات .

١- قرارات وتوافقات آراء ومقررات بشأن اقاليم محددة

(أ) القرارات

<u>التاريخ اتخاذ</u>	<u>رقم القرار</u>	<u>الاقليم</u>
٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢	٩/٣٧	جزر فوكلند (مالفيناس)
٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢	٢٠/٣٧	ساموا الامريكية
٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢	٢١/٣٧	فوام
٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢	٢٢/٣٧	برمودا
٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢	٢٣/٣٧	جزر فرجن البريطانية
٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢	٢٤/٣٧	جزر كايمان
٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢	٢٥/٣٧	جزر تركس وكايكوس
٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢	٢٦/٣٧	جزر فرجين التابعة للولايات المتحدة

(أ) القرارات (تابع)

التاريخ اتخاذ	رقم القرار	الاقليم
٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢	٢٧/٢٧	مونتسيرات
٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢	٢٨/٢٧	الصحراء الغربية
٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢	٣٠/٢٧	تيمور الشرقية
٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٢	٢٣٣/٢٧ ألف الى ها	ناميبيا

(ب) توافقات الآراء والمقررات

تاريخ اتخاذ	رقم توافق الآراء أو المقرر	الاقليم
٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢	٤١١/٢٧	الصحراء الغربية
٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢	٤١٢/٢٧	جبل طارق
٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢	٤١٣/٢٧	جزر كوكس (كلمينغ)
٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢	٤١٤/٢٧	توكيلاو
٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢	٤١٥/٢٧	بيتكيرن
٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢	٤١٦/٢٧	سانت هيلانة

١٠ - وفي الجلسة العامة ٥٢ المعقودة في ٣ تشرين الثاني / نوفمبر ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير اللجنة الرابعة (٦) عن جلسات الاستماع المعقودة فيما يتعلق بمسألة جـسـزـر فوكلند (مالفيناس) (المقرر ٤٠٤/٣٧) .

١١ - وفي الجلسة العامة ٧٧ المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢ قررت الجمعية العامة ، بناءً على توصية اللجنة الرابعة (٧) ، ارجاء النظر في مسألة برونو الي دورتها الثامنة والثلاثين ، ورجت من اللجنة الخاصة أن تواصل ابقاء الحالة في هذا الاقليم قيد الاستعراض ، وأن توافي الجمعية بتقرير في هذا الشأن (المقرر ٤١٧/٣٧) .

١٢ - وفي الجلسة العامة ٧٧ المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ، قررت الجمعية العامة أيضا ، بناءً على توصية اللجنة الرابعة (٧) ، ارجاء النظر في مسألتى سان كيتس - نيفيس وأنغويلا الي دورتها الثامنة والثلاثين (المقرران ٤١٨/٣٧ و ٤١٩/٣٧) .

١٣ - وفي الجلسة العامة ١٠١ المعقودة في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ، أحاطت الجمعية العامة عما يتقرير اللجنة الرابعة (٨) عن جلسات الاستماع المعقودة فيما يتصل بمسألة ناميبيا (المقرر ٣٧/٤٢٦) .

٢ - قرارات تتعلق ببينود أخرى

<u>التاريخ اتخاذ</u>	<u>رقم القرار</u>	<u>البند</u>
٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢	٢٩/٣٧	المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢	٣١/٣٧	أنشطة المصالح الأجنبية - الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصرى والتمييز العنصرى في الجنوب الافريقي
٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢	٣٢/٣٧	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢	٣٣/٣٧	برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي
٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢	٣٤/٣٧	التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢	٣٦/٣٧	نشر المعلومات عن انتهاء الاستعمار

٣ - مقررات بشأن مسائل أخرى

المسألة

الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ، والتي قد تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

٤٢٠/٣٧ ٢٣ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٢

اسبوع التضامن مع شعوب ناميبيا وسائر الأقاليم المستعمرة ، وكذلك شعوب جنوب افريقيا ، التي تناضل في سبيل الحرية والاستقلال وحقوق الانسان [تغيير في الاسم]

٤٢١/٣٧ ٢٣ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٢

٤ - المقررات الأخرى المتصلة بعمل اللجنة الخاصة

١٤ - وفي مذكرة لزامين العام عن تنظيم الأعمال (A/AC.109/L.1459) ، ترد قرارات ومقررات أخرى اتخذتها الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تتصل بعمل اللجنة الخاصة ، وهي قرارات ومقررات وضعتها في الاعتبار الهيئات المعنية عند نظرها في أقاليم محددة .

٥ - عضوية اللجنة الخاصة

١٥ - في ١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٣ ، كانت اللجنة الخاصة مؤلفة من الامضاء الخمسة والعشرين التالية اسماؤهم :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	ترينيداد وتوباغو
اثيوبيا	تشيكوسلوفاكيا
اسرائيليا	تونس
افغانستان	جمهورية تنزانيا المتحدة
اندونيسيا	الجمهورية العربية السورية
ايران (جمهورية - الاسلامية)	ساحل العاج
بلغاريا	سيراليون

الكونغو	شيلي
مالي	الصين
النرويج	العراق
الهند	فنزويلا
يوقسلافيا	فيجي
	كوبا

وترد قائمة بأسماء الممثلين الذين حضروا جلسات اللجنة الخاصة في عام ١٩٨٣ في الوثيقة
• Add.1 و A/AC.109/INF.21

باء - افتتاح جلسات اللجنة الخاصة في عام ١٩٨٣

١٦ - افتتح الأمين العام الجلسة الأولى للجنة الخاصة في عام ١٩٨٣ (الجلسة ١٢٣٠) ،
المعقودة في ١٨ أيار/مايو .

١ - البيان الافتتاحي للأمين العام

١٧ - ذكر الأمين العام أن انهاء الاستعمار ظل من المشاغل الرئيسية للأمم المتحدة منذ البداية ، لأنه ينبع مباشرة من مبادئ الميثاق في الحقوق المتساوية وتقرير المصير لجميع الشعوب . وكان من علامات النجاح في هذا الضمار أن عدد أعضاء المنظمة زاد و بحوالي ثلاثة أمثال في أقل من أربعة عقود .

١٨ - والمجتمع الدولي على علم بالمسائل التي مازال يتعين حلها . ورغم صعوبة هذه المسائل وتعقدتها فانه لا مفر من مواجهتها ، على أن يكون الهدف المتمثل في التعجيل بعملية انهاء الاستعمار مائلا في الأذهان على الدوام .

١٩ - وفيما يتعلق بناميبيا فان قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ أيلول / سبتمبر ١٩٧٨ مازال غير منفذ بعد انقضاء خمس سنوات على اتخاذه ، على الرغم من الجهود الدولية . وهذا القرار الذي قبلته جميع الأطراف المعنية يجب أن يظل أساس الانتقال السلمي الى قيام ناميبيا المستقلة .

٢٠ - وأعرب الأمين العام عن أمله أن تواصل اللجنة الخاصة ، في اطار تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، ابقاء التطورات في ناميبيا قيد الاستعراض ، بالتعاون الوثيق مع مجلس الأمم المتحدة لناميبيا .

- ٢١ - وأكد الأمين العام للجنة الخاصة أنه لن يألو أى جهد للسعي الى تحقيق تسوية سلمية لهذه المسألة الهامة .
- ٢٢ - وأخاف أن الأقاليم التابعة الأخرى ، وان تكن في بعض الحالات صغيرة ونائية ، لا تقل عن غيرها استحقاقا للعناية الفائقة من قبل اللجنة الخاصة . وقال انه لا يشك أن اللجنة الخاصة ، عند اعداد توصياتها بصدد هذه الأقاليم ، سوف تنكب على دراسة جميع جوانب المشاكل التي تلاقبها ، سعيا الى العثور على حلول تتفق ومبادئ الميثاق والاعلان وما يتصل بالموضوع من قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن . ولا بد أن تساعد هذه الحلول على التوفيق بين الآراء المتعارضة التي أبدت في السنوات الأخيرة بشأن مركز بعض الأقاليم المتبقية في المستقبل .
- ٢٣ - وأعرب الأمين العام عن أمله أن تواصل اللجنة الخاصة الحصول من الدول القائمة بالادارة على تعاونها ، ولا سيما فيما يتعلق بايقاد بعثات الأمم المتحدة الزائرة الى الأقاليم الخاضعة لادارة هذه الدول .

٢ - انتخاب أعضاء المكتب

- ٢٤ - في الجلسة العامة ١٢٣٠ المعقودة في ١٨ أيار/مايو ، انتخبت اللجنة الخاصة بالاجماع أعضاء المكتب التاليين :
- الرئيس : السيد ج . كوروما (سيراليون)
- نواب الرئيس : السيد راؤول روا - كورى (كوبا)
- السيد أولى بيتر كوبي (النرويج)
- السيد جيرى بولز (تشيكوسلوفاكيا)
- المقرر : السيد محمد فاروق الأدهمي (الجمهورية العربية السورية)

٣ - البيان الافتتاحي للرئيس

- ٢٥ - ذكر الرئيس أن مسألة ناميبيا مازالت تتصدر البنود العاجلة الواردة في جدول أعمال اللجنة الخاصة لعام ١٩٨٣ . وان استعجاب هذه المسألة على الحل بعد انقضاء خمس سنوات على اتخاذ قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) لا يلقي فقط ظللا من الشك على قدرة الأمم المتحدة على ترجمة ارادتها الى عمل ، بل انه يلقي أيضا بشعب ناميبيا ، وصورة أفجع ، الو مزيد من المعاناة على أيدي النظام القمعي ، ويؤدي الى ازدياد تفجر الحالة في الجنوب الافريقي ككل . وحتى مع استمرار المناقشات مع جنوب افريقيا بشأن التوصل الى

تسوية بالتفاوض فان هذا البلد قد عمد ، باستهتار لا مثيل له بقواعد السلوك المتحضر بين الدول ، الى تصعيد أعماله العدوانية ضد جيرانه من الدول ، وهي أعمال وحشية لا مبرر لها ، القصد منها زعزعة استقرار الحكومات الشرعية ونشر الفوضى في المنطقة .

٢٦ - ولا مناص للمجتمع الدولي من أن يتصرف في الحال وشكل حاسم ليجبر جنوب افريقيا على أن تلتزم في سلوكها بالقواعد والممارسات المعترف بها دوليا . ولا بد من حمل جنوب افريقيا على الامتثال لقرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع ، حتى يتسنى للشعب الناميبي الحصول على استقلاله الذي طال انتظاره له .

٢٧ - ان سلطة اللجنة الخاصة في تحديد مجرى الأحداث فيما يتصل بناميبيا سلطة من الواضح أنها محدودة . ومع ذلك فعلى اللجنة أن تستمر في بذل أقصى جهودها ، في مجال اختصاصها ، للتعجيل بعملية الاستقلال ، وذلك بمواصلة التقدم بتوصيات الجمعية العامة ومجلس الأمن باتخاذ تدابير حاسمة ، وتعبئة الدعم العالمي لتقديس المساعدة الى شعب ناميبيا وحركة تحريره ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوايو) ، وهي الممثل الوحيد والحقيقي للشعب الناميبي ، والعمل بوجه خاص على رفض أي محاولات لربط مسألة التوصل الى تسوية في ناميبيا بالشؤون الداخلية لدولة ذات سيادة .

٢٨ - وستواصل اللجنة الخاصة أيضا الاهتمام بمسألة الأقاليم التابعة الأخرى التي يمثل كل منها مشاكل وصعوبات فريدة . ولفت انتباه الدول القائمة بالادارة الى الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة الذي أقرت فيه بأن مصالح السكان لها المقام الأول ، وقبلت أمانة مقدسة الالتزام ليس فقط بالعمل على تنمية رفاهية أهل الأقاليم الواقعة تحت ادارتها الى أقصى حد مستطاع ، بل كذلك بكفالة تقدم مهم في شؤون السياسة والاقتصاد والاجتماع والتعليم ، وتنمية الحكم الذاتي ، والمعاونة على تنمية النظم السياسية الحرة وفقا للأمانى الحقيقية للشعب .

٢٩ - وان خلق الظروف المؤدية الى ممارسة الشعب المعني لحقوقه المقررة في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) بحرية يقتضي من اللجنة الخاصة أن تقوم ، على أساس الدراسات المتعمقة ، بوضع توصيات محددة وواقعية للتدابير الواجب اتخاذها لزيادة تقدم الشعوب المعنية نحو تقرير المصير والاستقلال . وستواصل اللجنة ، كما فعلت في الماضي ، التماس تعاون الدول القائمة بالادارة وساعاتها ، ولا سيما فيما يتصل بايفاد بعثات الأمم المتحدة الزائرة ، وتزويد اللجنة بمعلومات كافية في الوقت المناسب ، وفقا لما يتصل بالموضوع من قرارات الجمعية العامة ومقرراتها .

جيم - تنظيم الأعمال

٣٠ - قررت اللجنة الخاصة في جطة أمور ، في جلستها ١٢٣٠ المعقودة في ١٨ أيار/ مايو باعتمادها للاقتراحات المتصلة بتنظيم أعمالها والمقدمة من الرئيس (A/AC.109/L.1460) ، الايقاف طى فريقها العامل ، طى ان يستمر في اداء وظيفته بصفتها لجنة توجيهية ، وطى لجنتها الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة ، ولجنتها الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة .

٣١ - كما طلبت اللجنة الخاصة ، باعتمادها اقتراحات الرئيس المشار اليها أعلاه ، الى هيئاتها الفرعية أن تجتمع في أسرع وقت ممكن لتنظيم برامج عمل كل منها لهذا العام ، وان تضطلع ، بالإضافة الى النظر في البنود المشار اليها في الفقرة ٣٢ ادناه ، بالمهام المحددة التي عهدت بها الجمعية العامة الى اللجنة فيما يتعلق بالبنود المنحالة الى هذه اللجان .

٣٢ - كذلك قررت اللجنة الخاصة اعتماد توزيع البنود واجراءات النظر فيها ، طى الوجه التالي :

<u>المسألة</u>	<u>توزيعها</u>	<u>اجراءات النظر فيها</u>
ناميبيا	الجلسات العامة	بند مستقل
تيمور الشرقية	"	"
الصحراء الغربية	"	"
جزر فوكلند (مالفيناس)	"	"
جبل طارق	"	"
بيروني	"	"
سان كيتس - نيفيس	"	"
انغولا	"	"
المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٢٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والمسائل المتعلقة بالموضوع	"	"
قرار اللجنة الخاصة المؤرخ في ٤ آب/اغسطس ١٩٨٢ بشأن بورتوريكو	"	"

المسألة

توزيعها اجراءات النظر فيها

أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي

الجلسات العامة بند مستقل

الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت ادارتها والتي قد تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

حسب الاقتضاء

الجلسات العامة /
اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة

تقرها اللجنة الفرعية

اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة

بتكبير

ساموا الامريكية

فوام

توكيلاو

اقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالحماية

جزر كوكس (كهلينغ)

جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

جزر فرجن البريطانية

برمودا

جزر تركس وكايكوس

جزر كايمان

<u>المسألة</u>	<u>توزيعها</u>	<u>اجراءات النظر فيها</u>
مؤتمرات	اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة	تقررها اللجنة الفرعية
سانت هيلانة	"	"
مسألة عقد سلسلة من الاجتماعات خارج المقر	الفريق العامل	حسب الاقتضا
مسألة قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الاعلان	"	"
خطة المؤتمرات	"	"
تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لاطلاق منسج الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	الجلسات العامة / اللجنة الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة	بند مستقل
مسألة ايجاد بعثات زائرة الى الأقاليم	الجلسات العامة / اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة	حسب الاقتضا
نشر المعلومات عن انها الاستعمار	الجلسات العامة / اللجان الفرعية	"
المسائل المتصلة بالأقاليم الصغيرة	"	"
اسبوع التضامن مع شعوب ناميبيا وسائر الأقاليم المستعمرة ، وكذلك شعب جنوب أفريقيا ، التي تكافح في سبيل الحرية والاستقلال وحقوق الانسان	"	"
الاتفاقية الدولية للقضا على جميع أشكال التمييز العنصرى	"	"

المسألة

الموعد النهائي لنيل الأقاليم الاستقلال

إجراءات النظر فيها

تبحثها الهيئات المعنية
لدى دراستها
لأقاليم محددة

- التزام الدول الأعضاء بالاعلان والقرارات الأخرى المتصلة بالموضوع والمتعلقة بمسألة انهاء الاستعمار
- التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
- برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريب للجنوب الافريقي

٣٣ - وفيما يتعلق بتنظيم الأعمال أدلى ببيان : في الجلسة ١٢٣٠ ، الرئيس وممثلو الهند والنرويج وأستراليا وتشيكوسلوفاكيا وكوبا والجمهورية العربية السورية (A/AC.109/PV.1230) ؛ وفي الجلسة ١٢٣١ ، الرئيس (A/AC.109/PV.1231) ؛ وفي الجلسة ١٢٤٥ ، ممثلو الهند ويوغوسلافيا والصين واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واندونيسيا وبلغاريا وساحل العاج وجمهورية ايران الاسلامية وكوبا ، فضلا عن الرئيس (A/AC.109/PV.1245) .

٣٤ - وفي الجلسة ١٢٤٢ المعقودة في ٨ أيلول /سبتمبر اتخذت اللجنة الخاصة ، على أساس التوصيات الواردة في التقرير الثامن والثمانين للفريق العامل (A/AC.109/L.1485) قرارات أخرى تتعلق بتنظيم أعمالها .

تشكيل اللجنة الخاصة

٣٥ - في الجلسات ١٢٣٠ و ١٢٣١ و ١٢٤٦ ، المعقودة فيما بين ١٨ أيار/مايو و ١٤ أيلول /سبتمبر ، اتخذت اللجنة الخاصة بعد اجراء مشاورات طوال العام عن طريق أعضاء المكتب ، قرارات تتعلق بتشكيلها في المؤتمرات والاجتماعات التالية :

(أ) الاجتماع الوزاري الطارئ لمكتب التنسيق التابع لبلدان عدم الانحياز ، المعقود في ماناغا في كانون الثاني /يناير ١٩٨٣ ؛

(ب) الدورة العادية الأربعون للجنة التنسيق لتحرير أفريقيا التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية ، المعقودة في أروشا في شباط/فبراير (انظر الفقرة ١١٨) ؛

(ج) الاجتماع الخاص الذي عقدته اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى في ذكرى المبعجل ل . جون كولنز ، الرئيس الراحل للصندوق الدولي للدفاع والمعونة للجنوب الافريقي ، المعقود في نيويورك في شباط/فبراير (انظر الفقرة ١٠٤) ؛

(د) المؤتمر السابع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في نيودلهي في آذار/مارس ؛

(هـ) الاجتماع الرسمي الذي عقدته اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى ، احتفالاً باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصرى ، في نيويورك في آذار/مارس (انظر الفقرة ١٠٥) ؛

(و) اللجنة الفرعية التحضيرية للمؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى المنعقدة في نيويورك في آذار/مارس (انظر الفقرة ١١٦) ؛

(ز) المؤتمر الدولي للتضامن مع دول خط المواجهة ومن أجل التحرير الوطني والسلم في الجنوب الأفريقي ، المعقود في لشبونة في آذار/مارس (انظر الفقرة ١٢١) ؛

(ح) الاجتماع التحضيرى الاقليمي الافريقي المعني بقضية فلسطين ، المعقود في أروشا في آذار/مارس - نيسان/أبريل (انظر الفقرة ١١٥) ؛

(ط) الدورة الخاصة التي عقدتها اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى ، احتفالاً بعيدها العشرين ، في نيويورك في آذار/مارس (انظر الفقرة ١٠٦) ؛

(ى) المؤتمر الدولي لنصرة كفاح الشعب الناميبى في سبيل الاستقلال ، المعقود في باريس في نيسان/أبريل (انظر الفقرة ٩٨) ؛

(ك) الدورة العادية التاسعة عشرة لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ، المعقود في أديس أبابا في حزيران/يونيه (انظر الفقرة ١١٩) ؛

(ل) المؤتمر الدولي لنقابات العمال المعني بالجزائرات وغيرها من تدابير مناهضة نظام الفصل العنصرى في جنوب أفريقيا ، الذى نظمتها اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى وفريق العمال في هيئة ادارة منظمة العمل الدولية ، والمعقود في جنيف في حزيران/يونيه (انظر الفقرة ١٠٧) ؛

(م) الاجتماع الرسمي الذي عقدته اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى بالتعاون مع مجموعة الدول الأفريقية الأعضاء في الأمم المتحدة ، احتفالاً باليوم الدولى للتضامن مع شعب جنوب أفريقيا المكافح - يوم سويتو ، بنيويورك في حزيران/يونيه (انظر الفقرة ١٠٨) ؛

- (ن) الجمعية العالمية للسلم والحياة ولمناهضة الحرب النووية ، المعقودة في براغ في حزيران/يونيه (أنظر الفقرة ١٢٢) ؛
- (س) المؤتمر الدولي للمنظمات غير الحكومية لمكافحة الفصل العنصري والعنصرية، الذي نظمت اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري بالتعاون مع اللجنة الفرعية التابعة للمنظمات غير الحكومية والمعنية بالعنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري وانهايا الاستعمار ، بجنيف في تموز/يوليه (أنظر الفقرة ١٠٩) ؛
- (ع) المؤتمر الدولي المعني بالتحالف بين جنوب افريقيا واسرائيل ، الذي نظمت اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري بالتعاون مع منظمة تضامن الشعوب الأفريقية الآسيوية ومنظمة اتحاد نقابات العمال الأفريقية ومجلس السلام العالمي ، والمعقود في فيينا في تموز/يوليه (انظر الفقرة ١١٠) ؛
- (ف) المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، المعقود بجنيف في آب/أغسطس (أنظر الفقرة ١١٦) ؛
- (ص) الاجتماع الرسمي لمجلس الأمم المتحدة لناميبيا في ذكرى يوم ناميبيا ، المعقود بنيويورك في آب/أغسطس (انظر الفقرة ٩٩) ؛
- (ق) المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين ، المعقود بجنيف في آب/أغسطس - أيلول / سبتمبر (انظر الفقرة ١١٥) ؛
- (ر) الاحتفالات باستقلال سان كيتس ونيفيس التي جرت في باستير في أيلول / سبتمبر ؛
- (ش) الاجتماع الخاص الذي عقده اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري احتفالا بيوم التضامن مع السجناء السياسيين بجنوب أفريقيا ، بنيويورك في تشرين الأول / أكتوبر (أنظر الفقرة ١١١) ؛
- (ت) الاجتماع الخاص الذي عقده مجلس الأمم المتحدة لناميبيا احتفالا بأسبوع التضامن مع شعب ناميبيا وحركة تحريره سواهو ، بنيويورك في تشرين الأول / أكتوبر (أنظر الفقرة ١٠٠) .

دال - جلسات اللجنة الخاصة وهيئاتها الفرعية

١ - اللجنة الخاصة

٣٦ - عقدت اللجنة الخاصة ١٩ جلسة في المقر خلال عام ١٩٨٣ ، على الوجه التالي :

الدورة الأولى

الجلسة ١٢٣٠ ، ١٨ أيار/مايو

الدورة الثانية

الجلسات من ١٢٣١ الى ١٢٣٨ ، من ١٢ الى ٣١ آب/أغسطس

الجلسات المعقودة خارج الدورات

الجلسات من ١٢٣٩ الى ١٢٤٨ ، من ١ أيلول/سبتمبر الى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر .

٢ - الفريق العامل

٣٧ - قررت اللجنة الخاصة ، في جلستها ١٢٣٠ المعقودة في ١٨ أيار/مايو ، الابقاء على فريقها العامل . ووفقا لمقرر آخر اتخذ في الجلسة نفسها ، تكوّن الفريق العامل من إيران (جمهورية - الاسلامية) وتونس ، والكونغو ، بالإضافة الى أعضاء مكتب اللجنة الخمسة وهم : الرئيس (سيراليون) ، ونواب الرئيس الثلاثة (كوبا والنرويج وتشيكوسلوفاكيا) والمقرر (الجمهورية العربية السورية) ، وأيضا رئيس اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة (ساحل العاج) ، ومقررها (استراليا) .

٣٨ - وفي خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير ، عقد الفريق العامل جلسة واحدة فسي ٢٢٥/أب/أغسطس وكذلك عددا من الجلسات غير الرسمية ، وقدم تقريرا واحدا (A/AC.109/) . (L.1485) .

٣ - اللجنة الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة

٣٩ - قررت اللجنة الخاصة ، في جلستها ١٢٣٠ ، الابقاء على لجنيتها الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة .

٤٠ - وفي الجلسة ذاتها ، قررت اللجنة الخاصة أن تكون عضوية اللجنة الفرعية على النحو التالي :

أفغانستان	الجمهورية العربية السورية
اندونيسيا	سيراليون
ايران (جمهورية - الاسلامية)	العراق
بلغاريا	كوسو
تشيكوسلوفاكيا	الكونغو
تونس	مالي
جمهورية تنزانيا المتحدة	النرويج

- ٤١ - وفي الجلسة نفسها ، انتخبت اللجنة الخاصة السيد جيري بولز (تشيكوسلوفاكيا) رئيسا للجنة الفرعية .
- ٤٢ - وعقدت اللجنة الفرعية للالتصاقات والمعلومات والمساعدة ٢٤ جلسة ، وكذلك عددا من الجلسات غير الرسمية في الفترة من ٢٠ أيار/مايو الى ٨ أيلول/سبتمبر ، وقد تمت سبعة تقارير الى اللجنة الخاصة ، كما يلي :
- (أ) أربعة تقارير عن مسألة نشر المعلومات عن انهاء الاستعمار (A/AC.109/L.1461 و Corr.1-2 و L.1473 و L.1474 و Add.1 و 2 و L.1478) ؛
- (ب) تقرير يتناول رسالة تحتوي على طلب استماع (A/AC.109/L.1476) ؛
- (ج) تقريران عن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/AC.109/L.1475 و Add.1 ، وL/1487 و Add.1) .
- ٤٣ - ويرد عرض لنظر اللجنة الخاصة في التقارير المشار اليها في الفقرة ٤٢ (أ) و (ج) أعلاه في الفصل الثاني والفصل السادس من هذا التقرير على التوالي .
- ٤٤ - وفيما يتعلق بالفقرة ٤٢ (ب) أعلاه ، نظرت اللجنة الفرعية في رسالة تحتوي على طلب استماع متصل بهند مدرج في جدول أعمال اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة ، قررت أن توصي اللجنة الخاصة بالموافقة عليه . ويرد عرض لجلسة الاستماع التي عقدتها اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة في تقريرها الى اللجنة الخاصة (A/AC.109/L.1493) .

٤ - اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة

٤٥ - قررت اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٣٠ الابقاء على لجنتها الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة .

٤٦ - وفي الجلسة نفسها ، قررت اللجنة الخاصة أن تكون عضوية اللجنة الفرعية على النحو التالي :

اثيوبيا	شيلي
استراليا	العراق
افغانستان	فنزويلا
اندونيسيا	فجبي
ايران (جمهورية - الاسلامية)	كوسا
بلغاريا	مالي
ترينيداد وتوباغو	النرويج
تشيكوسلوفاكيا	الهند
جمهورية تنزانيا المتحدة	يوغوسلافيا
ساحل العاج	

٤٧ - وفي الجلسة ذاتها ، انتخبت اللجنة الخاصة السيد لوهونيون بهيرير (ساحل العاج) رئيسا للجنة الفرعية ، والسيد ليسلي راو (استراليا) مقرا .

٤٨ - وعقدت اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة ٢٦ جلسة ، فضلا عن عدد من الجلسات غير الرسمية ، في الفترة من ٢٠ أيار/مايو الى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ، وقدّمت تقارير عن البنود التالية التي كانت قد احيلت اليها للنظر فيها :

بسمودا	ساموا الأمريكية
جزر كايمان	جزر كوكس (كيلينغ)
مونتسيرات	فوام
جزر تركس وكايكوس	جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة
بيتكيرن	سانت هيلين
جزر فرجن البريطانية	اقليم جزر المحيط الهادئ
توكيلاو	المشمول بالوصاية

٤٩ - ويرد عرض لنظر اللجنة الخاصة في تقارير اللجنة الفرعية المتعلقة بالأقاليم المذكورة أعلاه في الفصول من الثاني عشر الى الرابع والعشرين من هذا التقرير .

ها - النظر في مسائل الأقاليم

٥٠ - نظرت اللجنة الخاصة ، خلال الفترة التي يشملها هذا التقرير ، في مسألة كل من الأقاليم التالية :

<u>الجلسات</u>	(أ) <u>الأقاليم التي نظرت في مسألة كل منها</u> <u>في الجلسات العامة مباشرة</u>
١٢٣٩ ، ١٢٣٨	جزر فوكلند (مالديفاس)
١٢٤٠ ، ١٢٤٢ - ١٢٤٥ ، ١٢٤٧ ،	ناميبيا
١٢٤٨	
١٢٤١	تيمور الشرقية
١٢٤١ ، ١٢٤٢	الصحراء الغربية
١٢٤٢ ، ١٢٤٦	برونسي
١٢٤٦	جبل طارق
١٢٤٦	انغولا
١٢٤٦	سان كيتس - نيفيس

<u>الجلسات</u>	(ب) <u>الأقاليم التي أحيت مسألتها الى</u> <u>اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم</u> <u>الصغيرة</u>
١٢٣١	برمودا
١٢٣١	جزر كايمان
١٢٣١	مونتسيرات
١٢٣١	جزر تركس وكايكوس
١٢٣١	بهاكين
١٢٣١	جزر فرجين البريطانية

<u>الجلسات</u>	<u>الأقاليم التي أحيت مسائلها التي اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة (تابع)</u>
١٢٣١	توكيلاو
١٢٣١	ساموا الامريكينة
١٢٤٦	جزر كوكس (كلمانغ)
١٢٤٦	فسوام
١٢٤٦	جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة
١٢٤٦	سانت هيلانه
١٢٤٨	اقليم جزر المحيط الهادئ المشول بالوصاية

٥١ - وتتضمن الفصول من الثامن إلى الثامن والعشرين من هذا التقرير عرضاً لنظر اللجنة الخاصة في مسائل الأقاليم المذكورة أعلاه ، بالإضافة إلى ما اتخذ بشأنها من قرارات وتوافقات في الآراء ومقررات أو استنتاجات وتوصيات .

واو - ترشيد اجراءات الجمعية العامة وتنظيمها

٥٢ - في الجلسة ١٢٣٠ المعقودة في ١٨ أيار/مايو ١٩٨٣ ، قررت اللجنة الخاصة ، باعتمادها الاقتراحات المتعلقة بتنظيم أعمالها (A/AG.109/L.1460) وعملاً بالفقرة ١ من مقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤ ، اتباع الاجراء الذي اعتمده في دورتها لعام ١٩٨٢ (٩) فيما يتعلق بصياغة توصياتها إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين .

٥٣ - وفي الجلسة ١٢٣١ المعقودة في ١٢ آب/اغسطس ، قررت اللجنة الخاصة أن تأذن لمقررها بأن يعدّ الفصول المختلفة لتقرير اللجنة ويقدمها مباشرة إلى الجمعية العامة .

زاي - مسألة قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الاعلان

٥٤ - قررت اللجنة الخاصة ، في جملة أمور ، في جلستها ١٢٣٠ المعقودة فسي ١٨ أيار/مايو ، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1460) ، ان تتناول على انفراد مسألة قائمة الاقاليم التي ينطبق عليها الاعلان . ولدى اتخاذ هذا القرار ، أشارت اللجنة الى أنها ذكرت في تقريرها السنوي للجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (١٠) أنها ستواصل ، كجزء من برنامج عملها لعام ١٩٨٣ ، استعراض قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الاعلان . مع مراعاة أية توجيهات قد تود الجمعية العامة تقديمها في هذا الصدد . كذلك أشارت اللجنة الى أن الجمعية العامة قد وافقت ، في الفقرة ٥ من قرارها ٣٧/٣٥ ، على تقرير اللجنة ، بما في ذلك برنامج العمل الذي تتوخاه اللجنة لعام ١٩٨٣ .

٥٥ - وفي الجلسة ١٢٤٢ المعقودة في ٨ أيلول/سبتمبر ، نظرت اللجنة الخاصة فسي هذه المسألة على أساس التوصيات الواردة في التقرير الثامن والثمانين للفريق العامل (A/AC.109/L.1485) . وفيما يلي نص الفقرة المتصلة بالموضوع من ذلك التقرير :

" ١٥ - قرر الفريق العامل أن يوصي اللجنة الخاصة بمواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها المقبلة ، مع مراعاة أية توجيهات قد تصدرها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، وأن يضع الفريق العامل في اعتباره ، عند الاضطلاع بالمهمة المنوطة به ، تقرير الأمين العام المتعلق بالمعلومات الواردة من الدول بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٥/١١٨ المؤرخ فسي ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الوارد فسي الوثائق A/AC.109/687 و 1-4 Add. " .

٥٦ - وفي الجلسة ذاتها أقرت اللجنة الخاصة دون اعتراض التوصيات المذكورة أعلاه .

قرار اللجنة الخاصة المؤرخ في ٤ آب/اغسطس ١٩٨٢
بشأن بورتوريكو (١٠)

٥٧ - قررت اللجنة الخاصة ، في جملة أمور ، في جلستها ١٢٣٠ المعقودة فسي ١٨ أيار/مايو ، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمال اللجنة (A/AC.109/L.1460) أن تتناول على انفراد بندا عنوانه " قرار اللجنة الخاصة المؤرخ فسي ٤ آب/اغسطس ١٩٨٢ بشأن بورتوريكو " وأن تنظر فيه في جلساتها العامة .

٥٨ - ونظرت اللجنة الخاصة في هذا البند في جلساتها من ١٢٣٢ الى ١٢٣٦ المعقودة في الفترة من ٢٢ الى ٢٤ آب/اغسطس .

٥٩ - وفي الجلسة ١٢٣٢ المعقودة في ٢٢ آب/اغسطس لفت الرئيس النظر الى عدد من الرسائل الواردة من منظمات تعرب فيها عن رغبتها أن تستمع اليها اللجنة الخاصة فيما يتصل بالنظر في هذا البند . وقررت اللجنة أن توافق على هذه الطلبات واستمعت الي مثلها المنظمات المعنية على النحو الموضح أدناه :

الجلسات

مثلها المنظمات

١٢٣٢	Olaguibeet A. López-Pacheco, Gran Oriente Nacional de Puerto Rico
١٢٣٢	Juan Bautista Pérez, Partido Comunista Puertorriqueño
١٢٣٢	Manning Marable , Puerto Rico Solidarity Committee
١٢٣٢	Frederico Cintrón Fiallo, Comité Unitario contra la Represión y Para la Defensa da los presos Politicos
١٢٣٢	Philip Oke, Christian Peace Conference
١٢٣٣	Juan Antonio Corretjer, Liga Socialista Puertorriqueña
١٢٣٣	José López, Movimiento de Liberación Nacional
١٢٣٣	Faustina Deya, Taller de Arte y Cultura
١٢٣٣	Fernando Martín, Puerto Rican Independence Party
١٢٣٣	Diego Román Ramirez, Gran Oriente Interamericano de Puerto Rico.
١٢٣٣	Ruth Vassallo , Logia Femenina Julia de Burgos
١٢٣٣	Rafael Soltero Peralta, Gran Logia Nacional de Puerto Rico
١٢٣٤	José Antonio Ramos , Ecumenical Committee on the Future of Puerto Rico
١٢٣٤	Wilma Reverón-Tio , Oficina de Informacion Internacional Para la Independencia de Puerto Rico
١٢٣٤	Carlos Callisa, Partido Socialista Puertorriqueño
١٢٣٤	Juan M. García-Passalacqua, Puerto Rico Bar Association
١٢٣٤	Carlos Vizcarrondo Pro Estado Libre Asociada (PROELA)
١٢٣٤	Severo E. Colberg Toro, Juventud Autonomista Puertorriqueña
١٢٣٥	Eunice Santana, Movimiento Ecuménico Nacional de Puerto Rico
١٢٣٥	Jeffrey Fogel, National Lawyers Guild

٦٠ - وفي الجلسة ١٢٣٥ المعقودة في ٢٣ آب/اغسطس ، عرض ممثل كوبا ، في بيان أدلى به أمام اللجنة الخاصة ، مشروع قرار بشأن البند (A/AC.109/L.1483) باسم أفغانستان والجمهورية العربية السورية وكوبا (A/AC.109/PV.1235) .

٦١ - وفي الجلسة ذاتها ، أدلى ممثلو تشيكوسلوفاكيا وأفغانستان وبلغاريا ببيانات (A/AC.109/PV.1235) .

٦٢ - وفي الجلسة نفسها ، أعلم الرئيس للجنة الخاصة أن القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لنيكاراغوا لدى الأمم المتحدة أعرب عن رغبته في الإدلاء ببيان فيما يتصل بنظر اللجنة في هذا البند . وبموافقة اللجنة ، أدلى ممثل نيكاراغوا ببيان (A/AC.109/PV.1235) .

٦٣ - وفي الجلسة ذاتها ، أدلى ممثل المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا ببيان بموافقة اللجنة الخاصة (A/AC.109/PV.1235) .

٦٤ - وفي الجلسة ١٢٣٦ المعقودة في ٢٤ آب/اغسطس قدم ممثل كوبا ، باسم مقدمي مشروع القرار A/AC.109/L.1483 ، التعديلات الشفوية التالية على مشروع القرار :

(أ) الفقرة الثالثة من الديباجة ، ونصها :

" وان توضع في اعتبارها أيضا أن الذكرى المائتين لمولد المحرر سيمون بوليفار مؤسس استقلال امريكا الأسبانية وبطل استقلال بورتوريكو قد تم الاحتفال بها في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٣ ، "

استعيف عنها بالنص التالي :

" وان توضع في اعتبارها أيضا أن الذكرى المائتين لمولد المحرر سيمون بوليفار ، أكبر داعية لاستقلال امريكا ، قد تم الاحتفال بها في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٣ ، "

(ب) الفقرة ٢ من المنطوق ، ونصها :

" ٢- تحت مرة أخرى حكومة الولايات المتحدة الامريكية على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للنقل التام والفعال لكل السلطات السيادة الى شعب بورتوريكو بما يتفق مع قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ومع تطلعات المحرر سيمون بوليفار في سنة الذكرى المائتين لمولده ؛ "

استعيف عنها بالنص التالي :

" ٢- تحت مرة أخرى حكومة الولايات المتحدة الامريكية على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للنقل التام والفعال لكل السلطات السيادة الى شعب

- بورتوريكو بما يتفق مع قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ومع دعوة المحرر
سيمون بوليفار التي تثيرها في الأذهان الذكرى المائتان لمولده ؛ " .
- ٦٥ - وفي الجلسة ذاتها ألقى ببيانات ممثلو الجمهورية العربية السورية واتحاد
الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهورية تنزانيا المتحدة (A/AC.109/PV.1236) .
- ٦٦ - وفي الجلسة ذاتها ، وعقب بيانات تعليل التصويت التي أدلى بها ممثلو النرويج
واستراليا والكونغو ومالسي وفنزويلا (A/AC.109/PV.1236) ، اعتمدت اللجنة الخاصة
مشروع القرار A/AC.109/L.1483 بالشكل المنقح به شفويا ، بأغلبية ١٠ أصوات مقابل
صوتين وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت . وكان هناك بيانان آخران لتعليل التصويت
القاهما مثلا الصين وسيراليون (A/AC.109/PV.1236) . وألقى ممثل كوبا بيانا آخر
(A/AC.109/PV.1236) . كذلك ألقى ممثل العراق ببيان (A/AC.109/PV.1236) .
- ٦٧ - وفيما يلي نص القرار (A/AC.109/751) الذي اتخذته اللجنة الخاصة
في جلستها ١٢٣٦ المعقودة في ٢٤ آب/اغسطس ١٩٨٣ والذي وردت بالاشارة اليه
في الفقرة ٦٦ أعلاه :

" ان اللجنة الخاصة ،

ان تشير الى جميع قراراتها ومقرراتها المتعلقة ببورتوريكو ،

وان تضع في اعتبارها اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب
المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ،

وان تضع في اعتبارها أيضا أن الذكرى المائتين لمولد المحرر سيمون
بوليفار ، أكبر داعية لاستقلال أمريكا قد تم الاحتفال بها في ٢٤ تموز/
يوليه ١٩٨٣ ،

وقد استمعت الى بيانات مثلي الاتجاهات المختلفة للرأى السياسي
في بورتوريكو ومثلي منظماتها الاجتماعية والثقافية ،

وان تحيط علما بالمقررات والقرارات المتعلقة ببورتوريكو والتي اتخذتها
مؤتمرات رؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ؛ والاجتماع التحضيري للمؤتمر
السبعين للاتحاد البرلماني الدولي ، المعقود في هلسنكي في نيسان/أبريل
١٩٨٣ ؛ واجتماع الاشتراكية الدولية المعقود في البونفيرا ، البرتغال في نيسان/
ابريل ١٩٨٣ ،

" وان تسلّم بما يتميز به شعب بورتوريكو وثقافته من طابع وهوية امريكيتين لاتينيين ،

" وان تفلقها بيانات وقرارات حكومة الولايات المتحدة الامريكية بتوسيع وتميز منشآتها العسكرية في بورتوريكو وانشاء مرافق ومصانع جديدة تتصل بالجمع العسكري / الصناعي ، كما يفلقها تزايد اضفاء الطابع العسكري على الحرس الوطني للولايات المتحدة في بورتوريكو واشترابه في المناورات العسكرية التي تشرف الولايات المتحدة على اجرائها في امريكا الوسطى ،

" وان يفلقها أيضا تكشف التدابير القمعية ضد القوى الاستقلالية في بورتوريكو ، بما في ذلك أنشطة هيئة المحلفين الفيدرالية الكبرى التي تستخدمها الولايات المتحدة كأداة للضغط والتخويف ضد الوطنيين في بورتوريكو ،

" ١ - تؤكد من جديد حق شعب بورتوريكو غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وانطبق ذلك القرار تمام الانطباق على بورتوريكو ؛

" ٢ - تحت مرة أخرى حكومة الولايات المتحدة الامريكية على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للنقل التام والفعال لكل السلطات السيادية الى شعب بورتوريكو ، بما يتفق مع قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ومع دعوة المحرر سيمون بوليفار التي تشيرها في الأذهان الذكرى المائتان لمولده ؛

" ٣ - ترجيو من حكومة الولايات المتحدة مساعدة اللجنة الخاصة في تنفيذ قراراتها المتعلقة ببورتوريكو ، خصوصا فيما يتصل بارسال اللجنة لبعثة لتقصي الحقائق الى هذا الاقليم ؛

" ٤ - تشجب جميع التدابير التي تهدف الى تغيير ما لشعب بورتوريكو وثقافته من طابع وهوية امريكيتين لاتينيين ؛

" ٥ - تشجب كذلك بيانات وقرارات حكومة الولايات المتحدة بتوسيع وتميز منشآتها العسكرية في بورتوريكو وانشاء مصانع ومرافق جديدة تتصل بالجمع العسكري / الصناعي وكذلك زيادة اضفاء الطابع العسكري على الحرس الوطني للولايات المتحدة في بورتوريكو واشترابه في المناورات العسكرية التي تشرف الولايات المتحدة على اجرائها في امريكا الوسطى ؛

- ٦ - تطالب بوقف جميع التدابير القمعية ضد القوى الاستقلالية في بورتوريكو ، بما في ذلك أنشطة التخويف التي تمارسها هيئة المحلفين الفيدرالية العليا ، وهي الأنشطة التي تم التنديد بها أمام اللجنة الخاصة ؛
- ٧ - ترجيو من رئيسها اجراء المشاورات اللازمة فيما يتصل ببعثة تقصي الحقائق الوارد ذكرها في الفقرة ٣ أعلاه ؛
- ٨ - ترجيو من مقررها أن يقوم في عام ١٩٨٤ بتقديم تقرير إلى اللجنة عن تنفيذ هذا القرار ؛
- ٩ - تقرر أن تبقى مسألة بورتوريكو قد الاستعراض .
- ٦٨ - وفي ٢٤ آب/اغسطس ، أُحيل نص القرار إلى الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة لاطلاع حكومته عليه .

حاً - اشتراك حركات التحرير الوطني في أعمال الأمم المتحدة

٦٩ - كان من بين ما ذكرته اللجنة الخاصة في التقرير الذي قدمته الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ، فيما يتصل ببرنامج عملها لسنة ١٩٨٣ ، ما يلي :

" ١٧٩ - وانسجاما مع مقرر الجمعية العامة المتصل بالموضوع ووفقا للممارسة المستقرة ستواصل اللجنة الخاصة دعوة ممثلي حركات التحرير الوطني المعترف بها من منظمة الوحدة الافريقية للاشتراك ، بصفة مراقب ، في أعمالها . . . " (١٢) .

٧٠ - ووافقت الجمعية العامة ، في دورتها السابعة والثلاثين ، في الفقرة ٥ من قرارها ٣٥/٣٧ ، على برنامج العمل الذي تتوخاه اللجنة الخاصة لسنة ١٩٨٣ ، بما في ذلك المقرر المقترح اعلاه .

٧١ - وفي ضوء ما تقدم ، دعت اللجنة الخاصة مثل المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) ، حركة التحرير الوطني في ناميبيا ، للاشتراك بصفة مراقب أثناء نظر اللجنة في مسألة ناميبيا . وتلبية لهذه الدعوة ، اشترك ممثلو سوابو في اعمال اللجنة ذات الصلة .

٧٢ - ورد في الفصل الثامن من هذا التقرير عرض لنظر اللجنة الخاصة في مسألة ناميبيا ، بما في ذلك اشارة الى الجلسات التي أدلى فيها ممثلو سوابو ببيانات .

٧٣ - واستنادا الى التوصيات الواردة في التقرير الثامن والثمانين للفريق العامل (A/AC.109/L.1485) ، نظرت اللجنة الخاصة ، في جلستها ١٢٤٢ المعقودة في ٨ ايلول/سبتمبر ، في مسألة اشتراك حركات التحرير الوطني المعنية في اعمال الأمم المتحدة ، كما نظرت في الترتيبات التي يجب اتخاذها ، حسب الاقتضاء ، للحصول من بعض الأفراد على المعلومات التي قد تراها ذات أهمية حيوية لنظرها في أوجه معينة للحالة السائدة في الأقاليم المستعمرة . وفيما يلي نص الفقرة ذات الصلة من التقرير المذكور :

" ٥ - أشار الفريق العامل الى ان اللجنة الخاصة ، علا بأحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ووفقا للممارسة المستقرة ، ستواصل عندما تنظر في البنود ذات العلاقة في عام ١٩٨٤ ، دعوة ممثلي حركات التحرير الوطني المعنية للمشاركة ، بوصفهم مراقبين ، في مداولاتها التي تتعلق ببلدانهم . وفي السياق ذاته ، وافق الفريق العامل على توصية اللجنة بأن تواصل

هي أيضا ، بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية وحركات التحرير الوطني المعنية ، عند الاقتضاء ، دعوة الافراد الذين يمكن أن يزودوها بالمعلومات عن بعض النواحي المحددة للحالة في الاقاليم المستعمرة . وبناء على ذلك ، ينبغي للجنة أن تدرج ، في الفرع المناسب من تقريرها الى الجمعية العامة ، توصية بأن تضع الجمعية العامة في اعتبارها الأمور المشار اليها أعلاه لدى رصدها للاعتمادات المالية اللازمة لتغطية أنشطة اللجنة خلال عام ١٩٨٤ .

٧٤- وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة الخاصة ، دون اعتراض ، توصيات الفريق العامل المذكور أعلاه .

٧٥- وفي إطار نظر اللجنة الخاصة في بند معنون " مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ فيسي ٤ آب/اغسطس ١٩٨٢ بشأن بورتوريكو " ، أدلى ممثل المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا ببيان في الجلسة ١٢٣٥ المعقودة في ٢٣ آب/اغسطس (أنظر الفقرة ٦٣) ،

ط* - المسائل المتملة بالأقاليم الصغيرة

٧٦- قررت اللجنة الخاصة ، في جلة أمر ، في جلستها ١٢٣٠ المعقودة في ١٨ أيار/ مايو ، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس والمتعلقة بتنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1460) ، أن تدرج في جدول أعمالها لهذه الدورة بندا بعنوان " المسائل المتصلة بالأقاليم الصغيرة " ، وأن تنظر في هذا البند في جلساتها العامة وجلسات لجانها الفرعية ، حسب الاقتضاء .

٧٧- وعند اتخاذ هذه المقررات ، أخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار أحكام قرار الجمعية العامة ٣٧/٣٥ ، الذي تطلب الجمعية العامة بموجب الفقرة ١٢ (د) منه التي للجنة " الاستمرار في إيلاء اهتمام خاص للأقاليم الصغيرة ، بما في ذلك إيفاء بعثات زائرة الى تلك الأقاليم حسب مقتضى الحال ، وتوصية الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يلزم اتخاذها لتكثيف سكان هذه الأقاليم من ممارسة حقوقهم في تقرير المصير والحرية والاستقلال " . كذلك ، أخذت اللجنة في الاعتبار الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٥ الذي يتضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، كما أولت اللجنة الاعتبار الواجب لقرارات الجمعية الأخرى ذات الصلة ، وبخاصة تلك التي تتعلق بالأقاليم الصغيرة .

٧٨- وفي وقت لاحق ، لاحظت اللجنة الخاصة ، باعتمادها مختلف التقارير ذات الصلة الصادرة عن لجنتها الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة ، أن هذه اللجنة الفرعية قد وضعت في الاعتبار ، وهي تبحث مسائل الأقاليم التي أحييت اليها للنظر فيها ، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، المذكورة أعلاه .

يا* - أسبوع التضامن مع شعوب ناميبيا وسائر الأقاليم المستعمرة ، وكذلك شعب جنوب افريقيا ، التي تناضل في سبيل الحرية والاستقلال وحقوق الانسان

٧٩- في الجلسة ١٢٣٠ المعقودة في ١٨ أيار/ مايو ، كان ما قرره اللجنة الخاصة ، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس والمتعلقة بتنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1460) ، أن تدرج في جدول أعمالها للدورة الحالية بندا بعنوان " اسبوع التضامن مع شعوب ناميبيا وسائر الأقاليم المستعمرة ، وكذلك شعب جنوب افريقيا ، التي تناضل في سبيل الحرية والاستقلال وحقوق الانسان " وأن تنظر فيه في جلساتها العامة وجلسات لجانها الفرعية حسب الاقتضاء .

٨٠ - واسترشدت اللجنة ، لدى نظرها في هذا البند ، بما يتصل بالموضوع من أحكام قرار الجمعية العامة ٢٩١١ (د - ٢٧) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٢ ، الذي أوصت الجمعية العامة بالفقرة ٢ منه " بأن يجرى ، بمناسبة اسبوع التضامن ، عقد الاجتماعات ونشر المواد المناسبة في الصحف وازاعتها عن طريق الراديو والتليفزيون ، وتنظيم حملات عامة بغية جمع التبرعات لصندوق مساعدة الكفاح ضد الاستعمار والفصل العنصرى ، الذى أنشأته منظمة الوحدة الافريقية " .

٨١ - وفي ضوء ما سلف ، وكما يرد في التقرير الخامس والعشرين بعد المائتين للجنة الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة (A/AC.109/L.1461 و Corr.1 و 2) ، تميم الاضطلاع بسلسلة من الأنشطة احتفالاً بالاسبوع ، بالتعاون مع ادارة شؤون الاعلام بالامانة العامة ، وبمساعدة مراكز الاعلام التابعة للامم المتحدة في جميع انحاء العالم (انظر الفقرة ٩ من الفصل الثاني من هذا التقرير) .

٨٢ - وفي ٢٣ أيار/مايو أصدر رئيس اللجنة الخاصة والرئيس بالنيابة للجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى ، ورئيس مجلس الامم المتحدة لناميبيا بياناً مشتركاً احتفالاً بالاسبوع ، دعوا فيه الى عزل نظام جنوب افريقيا عزلاً تاماً حتى يمثل لقرارات الامم المتحدة ذات الصلة ، والى تطبيق مجلس الامن للجزاءات الالزامية الشاملة باعتبارها أنسب وانجع وسيلة يلجأ اليها المجتمع الدولي لمساعدة الكفاح المشروع الذى تخوضه الشعوب المقهورة في الجنوب الافريقي (انظر الفقرة ١٠ من الفصل الثاني من هذا التقرير) .

كاف - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصرى (١٣)

٨٣ - قررت اللجنة الخاصة ، في جملة أمور ، في جلستها ١٢٣٠ ، المعقودة فى ١٨ أيار/مايو ، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس فيما يتعلق بتنظيم أعمال اللجنة (A/AC.109/L.1460) ، أن تدرج في جدول اعمالها للدورة الحالية بنداً بعنوان " الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصرى " وأن تنظر فيه في جلساتها العامة وجلسات اللجنة الفرعية ، حسب الاقتضاء .

٨٤ - وفي الجلسة ١٢٤٢ المعقودة في ٨ أيلول/سبتمبر ، نظرت اللجنة الخاصة فى البند على أساس التوصيات الواردة في التقرير الثامن والثمانين للفريق العامل (A/AC.109/L.1485) . وفيما يلي نص الفقرات ذات الصلة من ذلك التقرير :

٦ - أشار الفريق العامل الى انه فيما يتصل بالمسألة المذكورة أعلاه ، طلبت الجمعية العامة في قرارها ٤٦/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، الى هيئات الامم المتحدة المعنية أن تكفل تزويد اللجنة [لجنة القضاء على التمييز العنصرى] بجميع المعلومات ذات الصلة عن جميع الاقاليم التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، وحثت الدول القائمة بالادارة على التعاون مع تلك الهيئات بتزويدها بجميع المعلومات اللازمة وذلك لتمكين اللجنة من الأداء التام لمسؤولياتها بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية " .

٧ - وقرر الفريق العامل أن يوصي اللجنة الخاصة ، فيما يتصل بالمعلومات المطلوبة منها في الفقرة السابقة ، وهدنا بمراعاة أيسة توجيهات قد تتلقاها اللجنة من الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، بأن ترجو من الدول المعنية القائمة بالادارة ، وفقا للممارسة المستقرة ، أن تدرج في تقاريرها السنوية الى الأمين العام هذه المعلومات المرسله بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق " .

وكان الفريق العامل ، لدى تقديمه التوصيات الواردة أعلاه ، على علم بأن الرئيس قد دعا الدول المعنية القائمة بالادارة في مذكرات متعاقبة مؤرخة في ٢٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ وموجهة الى هذه الدول الى ان تدرج في تقاريرها السنوية الى الامين العام هذه المعلومات ، المرسله بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ، كما هو مطلوب في قرار للجمعية العامة ٤٦/٣٧ .

٨٥ - وفي الجلسة ذاتها ، وافقت اللجنة الخاصة ، دون اعتراض ، على التوصيات المذكورة أعلاه .

لام - حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقة عليها

٨٦ - قررت اللجنة الخاصة ، في جملة امور ، في جلستها ١٢٣٠ المعقودة في ١٨ أيار / مايو ، باعتبارها الاقتراحات المقدمة من الرئيس فيما يتعلق بتنظيم أعمالها (A/AC.109/L.2460) ، أن تدرج في جدول أعمالها للدورة الحالية بندا بعنوان " حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقة عليها " وأن تطلب الى الهيئات المعنية أن تضعه في الاعتبار لدى دراستها لمسائل اقاليم معينة .

٨٧- وفي الجلسة ١٢٤٢ ، المعقودة في ٨ أيلول / سبتمبر ، نظرت اللجنة في هذا البند على أساس التوصية الواردة في التقرير الثامن والثمانين للفريق العامل (A/AC.109/L.1485). وفيما يلي نص الفقرة ذات الصلة من ذلك التقرير :

" ٨ - فيما يتعلق بالأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٤٧/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ بشأن المسألة المذكورة أعلاه ، قرر الفريق العامل أن يوصي اللجنة الخاصة بأن تواصل مراعاة الأحكام ذات الصلة من ذلك القرار في معرض نظرها في البنود المتصلة بالموضوع ، ورجا من رئيسها أن يواصل تقديم كل مساعدة ممكنة إلى الأمين العام وأن يتعاون معه تعاوناً وثيقاً ، في معرض أدائه للولاية التي انطوتها به الجمعية العامة بشأن هذا البند " .

٨٨- وفي الجلسة نفسها ، وافقت اللجنة الخاصة ، دون اعتراض على التوصية المذكورة أعلاه .

ميم - عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري

٨٩- قررت اللجنة الخاصة ، في جملة أمور ، في جلستها ١٢٣٠ المعقودة في ١٨ أيار / مايو ، باعتمادها المقترحات المقدمة من الرئيس فيما يتعلق بتنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1460) ، أن تدرج في جدول أعمالها للدورة الحالية بنداً بعنوان " عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري " ، وأن ترجو من الهيئات المعنية أخذ هذا البند في الاعتبار لدى دراستها لمسائل اقليم معينة .

٩٠- وفي الجلسة ١٢٤٢ المعقودة في ٨ أيلول / سبتمبر ، نظرت اللجنة الخاصة في هذا البند على أساس التوصية الواردة في التقرير الثامن والثمانين للفريق العامل (A/AC.109/L.1485) ، وفيما يلي نص الفقرة ذات الصلة من ذلك التقرير :

" ٩ - فيما يتعلق بالأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٤٠/٣٧ و ٤١/٣٧ المؤرخين في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ بشأن المسألة المذكورة أعلاه ، قرر الفريق العامل أن يوصي بأن تأخذ اللجنة الخاصة في الاعتبار في معرض نظرها في مسألة كل من الاقليم المعنية ، أعمال المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، وعلان المؤتمر وبرنامج عمله " . (انظر أيضا الفقرة ١١٦) .

٩١- وفي الجلسة ذاتها ، وافقت اللجنة الخاصة ، دون اعتراض على التوصية المذكورة أعلاه .

نون - العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى ومع
المؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة

١ - مجلس الأمن

٩٢- رجت الجمعية العامة من اللجنة الخاصة ، في الفقرة ١٢ (ب) من قرارها
٣٥/٣٧ " تقديم مقترحات محددة يمكن أن تساعد مجلس الأمن في النظر في اتخاذ
تدابير مناسبة ، بموجب الميثاق ، إذا ما يحتمل أن يهدد السلم والأمن الدوليين من
تطورات حاصلة في الأقاليم المستعمرة " .

٩٣- ووفقا لهذا الطلب ، وجهت اللجنة الخاصة انتباه مجلس الأمن الى مقررها المؤرخ
في ١٣ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٣ بشأن ناميبيا (S/16050) . ويرد عرض لنظر
اللجنة في مسألة ناميبيا في الفصل الثامن من هذا التقرير . وخلال
العام ، تابعت اللجنة عن كثب نظر المجلس في مسألة ناميبيا . واشترك الرئيس بالنيابة
في جلسات المجلس في أيار / مايو ، والقى كلمة في المجلس ، نيابة عن اللجنة ، في جلسته
٢٤٤١ المعقودة في ٢٤ أيار / مايو (S/PV.2441) . كذلك اشترك رئيس اللجنة في
جلسات المجلس في تشرين الأول / اكتوبر ، والقى باسم اللجنة كلمة أمام المجلس في جلسته
٢٤٨٣ المعقودة في ٢٤ تشرين الأول / اكتوبر (S/PV.2483) .

٩٤- وفي ١٣ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٣ وجهت اللجنة الخاصة انتباه مجلس الأمن
الى الفقرة ذات الصلة من الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها في جلستها ٢٤٨ المعقودة
في ١٣ تشرين الأول / اكتوبر فيما يتصل باقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية
(S/16042) . ويرد عرض لنظر اللجنة الخاصة في مسألة اقليم جزر المحيط الهادئ
المشمول بالوصاية في الفصل الثامن عشر من هذا التقرير .

٢ - مجلس الوصاية

٩٥- ظلت اللجنة الخاصة ، خلال السنة ، تتابع عن كثب اعمال مجلس الوصاية فيما
يتعلق باقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية .

٣ - المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٩٦- فيما يتعلق بنظر اللجنة الخاصة في مسألة تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة للاعلان ، ووفقا لاحكام الفقرة ٢٥ من القرار ٣٢/٣٧ المتعلق بذلك البند ، اجريت مشاورات خلال السنة بين رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ورئيس اللجنة للنظر في " اتخاذ تدابير مناسبة لتنسيق سياسات وانشطة الوكالات المتخصصة . . . في تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذيات الصلة " . فضلا عن ذلك اشترك رئيس اللجنة في نظر المجلس في البند المتصل بالموضوع . ويرد في الفصل السادس من هذا التقرير بيان لما تقدم ، بالاضافة الى نظر اللجنة في هذا البند .

٤ - مجلس الامم المتحدة لناميبيا

٩٧- ظلت اللجنة الخاصة تتابع عن كثب خلال العام أعمال مجلس الامم المتحدة لناميبيا آخذة في الحسابان الولاية المنوطة بها ، وظل أعضاء مكثي اللجنة والمجلس على صلة عمل مستمرة فيما بينهم . وبالإضافة الى ذلك ، اشترك رئيس المجلس ، وفقا للممارسة المستقرة ، في أعمال اللجنة المتصلة بمسألة ناميبيا وأدلى ببيان في الجلسة ١٢٤٠ المعقودة في ١ أيلول / سبتمبر (A/AC.109/PV.1240) .

٩٨- وقد حضر الممثل الدائم لمالي ، باسم اللجنة الخاصة ، المؤتمر الدولي لنصرة كفاح الشعب النامبي في سبيل الاستقلال ، الذي نظمه مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، والقى كلمة أمام المؤتمر في ٢٥ نيسان / ابريل (١٤) .

٩٩- وقد القى رئيس اللجنة الخاصة ، استجابة لدعوة وجهت اليه ، بيانا في ٢٦ آب / اغسطس في اجتماع رسمي عقده المجلس احتفالا بيوم ناميبيا (A/AC.131/PV.403)

١٠٠- والقى رئيس اللجنة الخاصة كلمة في اجتماع خاص للمجلس عقده في ٢٧ تشرين الأول / اكتوبر احتفالا بأسبوع التضامن مع شعب ناميبيا وحركة تحريره ، سوابغ الأول (A/AC.131/PV.407) .

٥ - لجنة حقوق الانسان

١٠١- تابعت اللجنة الخاصة عن كثب خلال العام أعمال لجنة حقوق الانسان فيما يتعلق بمسألة حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه بالنسبة للشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية ، وبمسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية ، فسي أي جزء من العالم ، مع الاهتمام بشكل خاص بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة .

١٠٢- وأولت اللجنة الخاصة ، عند نظرها في مسألة الاقليم المعنية ، اهتماما وثيقا على وجه الخصوص لنظر لجنة حقوق الانسان في بند معنون " حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه بالنسبة للشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الاجنبية " ، اتخذت لجنة حقوق الانسان في اطاره قرارات تتعلق بناميبيا (٤/١٩٨٣ المؤرخ في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٣) ، والصحراء الغربية (٦/١٩٨٣ المؤرخ في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٣) وتيمور الشرقية (٨/١٩٨٣ المؤرخ في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٣) . واخذت اللجنة في الاعتبار ايضا القرارات الاخرى ذات الصلة التي اتخذتها لجنة حقوق الانسان ، بما فيها القرارات ٩/١٩٨٣ المؤرخ في ١٨ شباط/فبراير ١٩٨٣ ، و ١٠/١٩٨٣ الى ١٣/١٩٨٣ المؤرخة في ١٨ شباط/فبراير ١٩٨٣ ، و ١٥/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٣ ، و ٢٨/١٩٨٣ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٨٣ ، و ٤٦/١٩٨٣ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٨٣ . وعلاوة على ذلك أخذت اللجنة في الحسبان تقريرا يتعلق بانتهاكات حقوق الانسان في جنوب افريقيا وناميبيا (E/CN.4/1983/10) مقدا من فريق الخبراء العامل المخصص التابع للجنة حقوق الانسان عملا بقرارها ٥ (د - ٣٧) المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨١ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٠/١٩٨٢ المؤرخ في ١٨ أيار/مايو ١٩٨٢ .

٦ - اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري

١٠٣- ظلت اللجنة الخاصة ، آخذة في الاعتبار الآثار التي تخلفها سياسات الفصل العنصري على الحالة السائدة في الجنوب الافريقي ، تولي اهتماما وثيقا أيضا خلال العام لأعمال اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري وظل اعضاء مكثي اللجنتين على اتصال وثيق فيما يتعلق بالمسائل ذات الأهمية المشتركة .

١٠٤- وأدلى الممثل الدائم لترينيداد وتوباغولدى الام المتحدة ، باسم اللجنة الخاصة ، ببيان في اجتماع خاص عقدته اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري في ١٨ شباط/فبراير تكريما لذكرى القسول . جون كولينز ، الرئيس الراحل للصندوق الدولي للدفاع والمعونة للجنوب الافريقي (A/AC.115/SR.513) .

١٠٥- وأدلى الممثل الدائم لاثيوبيا لدى الام المتحدة ، باسم اللجنة الخاصة ، ببيان في ٢١ آذار/مارس في اجتماع خاص عقدته اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري احتفالا باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري (A/AC.115/PV.515) .

١٠٦- وأدلى الممثل الدائم لمالي لدى الام المتحدة ، باسم اللجنة الخاصة ، ببيان في ٣٠ آذار/مارس في اجتماع خاص عقدته اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري بمناسبة الذكرى السنوية العشرين لانشائها (A/AC.115/SR.518) .

- ١٠٧- وقد حضر رئيس اللجنة الخاصة مؤتمرا دوليا لنقابات العمال بشأن فرض جزاءات واتخاذ اجراءات اخرى ضد نظام الفصل العنصرى في جنوب افريقيا ، نظمتها اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى بالتعاون مع فريق العمال في هيئة ادارة منظمة العمل الدولية ، وعقد في جنيف يومي ١٠ و ١١ حزيران /يونيه، والقى رئيس اللجنة الخاصة كلمة أمام المؤتمر .
- ١٠٨- وأدلى الممثل الدائم لكوبا لدى الامم المتحدة ، بصفته رئيسا بالنيابة للجنة الخاصة ، ببيان في ١٦ حزيران /يونيه في اجتماع رسمي عقدته اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى ، بالتعاون مع مجموعة الدول الافريقية الاعضاء في الامم المتحدة ، احتفالا باليوم الدولى للتضامن مع شعب جنوب افريقيا المناضل - يوم سويتو (A/AC.115/PV.523) .
- ١٠٩- وقام وفد من اللجنة الخاصة ، يتألف من رئيسها وممثل تشيكوسلوفاكيا ، بتمثيل اللجنة في مؤتمر دولى للمنظمات غير الحكومية بشأن مناهضة الفصل العنصرى والعنصرية ، نظمتها اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى بالتعاون مع اللجنة الفرعية للمنظمات غير الحكومية المعنية بالعنصرية والتمييز العنصرى والفصل العنصرى وانها الاستعمار، في جنيف في الفترة من ٥ الى ٨ تموز/يوليه . والقى رئيس اللجنة الخاصة كلمة أمام المؤتمر في ٦ تموز/يوليه . وقد قدم ممثل تشيكوسلوفاكيا في الجلسة ١٢٣١ للجنة المعقودة في ١٢ آب/اغسطس تقريرا شفويا عن المؤتمر (A/AC.109/PV.1231) .
- ١١٠- وشارك ممثل الجمهورية العربية السورية ، نيابة عن اللجنة الخاصة ، في مؤتمر دولى بشأن التحالف بين جنوب افريقيا واسرائيل ، نظمتها اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى بالتعاون مع منظمة تضامن الشعوب الافريقية - الآسيوية ومنظمة وحدة نقابات العمال الافريقية ومجلس السلام العالمى ، وعقد في فيينا في الفترة من ١١ الى ١٣ تموز/يوليه . وقد القى كلمة أمام المؤتمر في الجلسة الافتتاحية المعقودة في ١١ تموز/يوليه .
- ١١١- والقى رئيس اللجنة الخاصة بيانا في ١١ تشرين الأول /اكتوبر في اجتماع خاص عقدته اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى احتفالا بيوم التضامن مع السجناء السياسيين في جنوب افريقيا (A/AC.115/PV.509) .

٧- لجنة القضاء على التمييز العنصرى

- ١١٢- اتخذت اللجنة الخاصة ، في جلستها ١٢٤٢ المعقودة في ٨ أيلول/سبتمبر ، مقررات تتعلق بالاحكام المتصلة بالموضوع من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصرى ، وذلك في ضوء الطلبات الموجهة اليها من لجنة القضاء على التمييز العنصرى (انظر الفقرات ٨٣ الى ٨٥ أعلاه) .

٨ - الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة

١١٣- وفقا للمطالبات الواردة في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، واصلت اللجنة الخاصة نظرها في مسألة تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة للاعلان . وفي الاطار ذاته اجرت اللجنة ، مرة أخرى ، عن طريق لجننتها الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة ، مشاورات ، خلال السنة ، مع مسؤولين من عدة منظمات . ويرد عرض لهذه المشاورات ولنظر اللجنة في المسألة في الفصل السادس من هذا التقرير .

١١٤- واتخذت اللجنة الخاصة كذلك ، خلال العام ، مقررات اخرى بشأن تقديم المساعدة الى شعب ناميبيا . وترد هذه المقررات في الفصلين السادس والثامن من هذا التقرير .

٩ - المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين

١١٥- استجابة لدعوة وجهها الى اللجنة الخاصة الامين العام للمؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين ، قام الممثل الدائم لجمهورية تنزانيا المتحدة لدى الامم المتحدة بتمثيل اللجنة في الاجتماع التحضيري الاقليمي الافريقي المعني بقضية فلسطين ، الذي عقد في اروشا في الفترة من ٢٩ آذار/مارس الى ٢ نيسان/ابريل . وبعد ذلك حضر رئيس اللجنة المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٩ آب/اغسطس الى ٧ أيلول/سبتمبر ، والقى كلمة أمام المؤتمر في جلسته الافتتاحية .

١- المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى

١١٦- استجابة لدعوة وجهها الى اللجنة الخاصة الامين العام للمؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ، قام ممثل الجمهورية العربية السورية بتمثيل اللجنة في اجتماعات اللجنة الفرعية التحضيرية للمؤتمر التي عقدت في نييهورك في الفترة من ٢١ الى ٢٥ آذار/مارس . وبعد ذلك حضر رئيس اللجنة المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ، الذي عقد في جنيف في الفترة من ١ الى ١٣ آب/اغسطس . وقد القى كلمة أمام المؤتمر في ٣ آب/اغسطس .

سين - التعاون مع منظمة الوحدة الافريقية

١١٧ - قامت اللجنة الخاصة كما فعلت في السنوات السابقة ، آخذة في الاعتبار قرارها السابق بأن تكون على اتصال منتظم مع منظمة الوحدة الافريقية لكي تساعد في انجاز ولايتها على نحو فعال ، بمتابعة أعمال تلك المنظمة خلال هذه السنة عن كثب ، وظلت على اتصال وثيق بالأمانة العامة لتلك المنظمة بشأن الأمور التي تهم الطرفين . وعلى وجه الخصوص ، لقيت اللجنة الخاصة ، مرة أخرى ، تعاوننا تاما من الأمين التنفيذي لمنظمة الوحدة الافريقية لدى الامم المتحدة الذي اشترك ، بناء على الدعوة الدائمة الموجهة اليه ، في أعمال اللجنة الخاصة ولجنتها الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة .

١١٨ - وقام الممثل الدائم لجمهورية تنزانيا المتحدة لدى الامم المتحدة ، تلبية لدعوة وردت ، بتمثيل اللجنة الخاصة في الدورة العادية الأربعين للجنة التنسيقية لتحرير افريقيا التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية ، التي عقدت في أروشا في الفترة من ١١ الى ١٣ شباط/فبراير .

١١٩ - وفيما يتعلق بالدورة العادية التاسعة عشرة لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ، قام الممثل الدائم لجمهورية تنزانيا المتحدة لدى الامم المتحدة بتمثيل اللجنة الخاصة في الاجتماعات التي عقدت في اديس ابابا في الفترة من ٦ الى ١١ حزيران/يونيه .

عين - التعاون مع المنظمات غير الحكومية

١٢٠ - ظلت اللجنة الخاصة تتابع عن كثب ، آخذة في الاعتبار الأحكام المتصلة بالموضوع من قراري الجمعية العامة ٣٥/٣٧ و ٣٦/٣٧ ، أنشطة المنظمات غير الحكومية ذات الاهتمام الخاص بمجال انهاء الاستعمار . ويرد ما يتصل بالموضوع من قرارات اللجنة في الفصل الثاني من هذا التقرير .

١٢١ - وقد حضر الممثل الدائم لجمهورية تنزانيا المتحدة لدى الامم المتحدة ، نيابة عن اللجنة الخاصة ، المؤتمر الدولي للتضامن مع دول خط المواجهة ومن أجل التحرير الوطني والسلم في الجنوب الافريقي ، الذي عقد في لشبونة في الفترة من ٢٥ الى ٢٧ اذار/مارس .

١٢٢ - واستجابة لدعوة وردت من الجمعية العالمية للسلم والحياة ولمناهضة الحروب

النوبية ، قام ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة بتمثيل اللجنة الخاصة في الاجتماعات التي عقدت بجراغ في الفترة من ٢١ الى ٢٦ حزيران /يونيه .

فء - النظر في المسائل الأخرى

١ - المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الامم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والمسائل ذات الصلة

١٢٣ - واصلت اللجنة الخاصة بحثها للبند المذكور أعلاه ، وفقا للأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٢٩/٣٧ . ويرد عرض لنظر اللجنة في هذا البند في الفصل السابع من هذا التقرير .

٢ - أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصرى والتمييز العنصرى في الجنوب الافريقي

١٢٤ - واصلت اللجنة الخاصة دراستها للبند المذكور أعلاه وفقا للفقرة ٢٢ من قرار الجمعية العامة ٣١/٣٧ . ويرد عرض لنظر اللجنة في هذا البند في الفصل الخامس من هذا التقرير (A/38/23 (Part III)) .

٣ - الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت ادارتها والتي قد تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

١٢٥ - واصلت اللجنة الخاصة دراستها للبند الوارد أعلاه ، وفقا للفقرة ١٦ من مقرر الجمعية العامة ٣٧/٤٢٠ . ويرد عرض لنظر اللجنة في هذا البند في الفصل الرابع من هذا التقرير .

١٢٦ - وفي الجلسة ١٢٣ المعقودة في ١٨ ايار/مايو ، قررت اللجنة الخاصة انه ، مراعاة للأنشطة والترتيبات العسكرية ذات الصلة التي توجد في أقاليم معينة أحييت مسائلها الى اللجنة الفرعية ، قد ينظر في مسائل هذه الأقاليم أيضا في الجلسات العامة في اطار المناقشة العامة للبند .

٤ - امتثال الدول الأعضاء للاعلان وللقرارات الأخرى ذات الصلة المتعلقة بمسألة انهاء الاستعمار

١٢٧ - قررت اللجنة الخاصة ، في جملة أمور ، في جلستها ١٢٣ ، المعقودة فسي ١٨ ايار/مايو ، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس فيما يتعلق بتنظيم أعمال اللجنة (A/AC.109/L.1460) ، أن ترجومن الهيئات المعنية أن تأخذ البند المذكور أعلاه في الاعتبار لدى اضطلاعها بالمهام الموكلة اليها من قبل اللجنة .

١٢٨ - وتبعاً لذلك ، أخذت الهيئات الفرعية ذلك القرار في الاعتبار لدى دراستها للبنود التي أحييت اليها للنظر فيها . وكذلك أخذت اللجنة الخاصة هذا القرار في اعتبارها عند نظرها في بنود محددة في جلساتها العامة .

٥ - الموعد النهائي لنيل الأقاليم الاستقلال

١٢٩ - ذكرت اللجنة الخاصة ، في جملة أمور ، في تقريرها الى الجمعية العامة فسي دورتها السابعة والثلاثين بصدور برنامج عملها لعام ١٩٨٣ ، ما يلي :

" ١٨٠ - وتمشيا مع الرغبة التي أعربت عنها الجمعية العامة صراحة ، ستوصي اللجنة الخاصة ، كلما رأت ذلك سليما ومناسبا ، بتحديد موعد نهائي لنيل كل اقليم استقلاله ، وفقا لرغبات السكان وأحكام الاعلان ... " (١٠) .

١٣٠ - وفي الدورة السابعة والثلاثين ، وافقت الجمعية العامة ، في الفقرة ٥ من قرارها ٣٧/٣٥ على برنامج العمل الذي توخته اللجنة الخاصة لعام ١٩٨٣ بما في ذلك المقرر الوارد نصه أعلاه .

١٣١ - وفي الجلسة ١٢٣ ، المعقودة في ١٨ ايار/مايو ، لفتت اللجنة الخاصة ، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمال اللجنة (A/AC.109/L.1460) ، وبطلبها الى اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة الاضطلاع بالمهام الموكلة اليها ، نظر تلك اللجنة الفرعية الى المقرر المذكور أعلاه . وتبعاً لذلك وضعت اللجنة الفرعية ذلك المقرر في اعتبارها عند دراستها لمسائل الأقاليم المحددة المحالة اليها للنظر

فيها . كذلك أخذت اللجنة في الاعتبار المقرر المذكور أعلاه عند نظرها ، في جلستها العامة ، في مسألة كل من تلك الأقاليم .

٦ - مسألة عقد سلسلة من الاجتماعات خارج المقر

١٣٢ - ذكرت اللجنة الخاصة ، في جملة أمور ، في تقريرها الى الجمعية العامة فسي دورتها السابعة والثلاثين ، فيما يتصل ببرنامج عملها لعام ١٩٨٣ مايلي :

" . . . وفي هذا الصدد أيضا ، أخذت اللجنة في اعتبارها أحكام الفقرة ٦ من القرار ١٦٥٤ (د-١٦) والفقرة ٣ (٩) من القرار ٢٦٢١ (د-٢٥) ، التي أذنت بموجبها الجمعية العامة للجنة بالا اجتماع خارج المقر كلما وحيثما تقتضي الضرورة عقد مثل هذه الاجتماعات لمزاولة وظائفها بفعالية . وبعد أن نظرت اللجنة في هذه المسألة ، قررت واضحة في الاعتبار النتائج البناءة التي نجمت عن عقد اجتماعات خارج المقر في الماضي ، ابلاغ الجمعية العامة أنها قد تفكر في عقد سلسلة من الاجتماعات خارج المقر خلال عام ١٩٨٣ ، وتوصيتها بأخذ هذا الاحتمال في الحسبان لدى رصد الاعتمادات المالية اللازمة لتغطية أنشطة اللجنة خلال ذلك العام " (١٥) .

١٣٣ - وأقرت الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ، في الفقرة ٥ من قرارها ٣٧/٣٥ ، برنامج العمل الذي توخته اللجنة الخاصة لعام ١٩٨٣ ، بما في ذلك المقرر الوارد نصه أعلاه .

١٣٤ - وفي الجلسة ١٢٣٠ ، المعقودة في ١٨ ايار/مايو ، قررت اللجنة الخاصة ، في جملة أمور ، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس فيما يتعلق بتنظيم أعمال اللجنة (A/AC.109/L.1460) ، أن تتناول مسألة عقد سلسلة من الاجتماعات خارج المقر ، حسب الاقتضاء ، وأن تحيلها الى فريقها العامل للنظر فيها وتقديم التوصيات بشأنها .

١٣٥ - ومراعاة لبرنامج عملها لعام ١٩٨٤ ، أجرت اللجنة الخاصة ، في جلستها ١٢٤٢ المعقودة في ٨ ايلول/سبتمبر ، مزيدا من النظر في مسألة عقد اجتماعات خارج المقر ، وذلك على أساس التوصيات الواردة في التقرير الثامن والثمانين لفريقها العامل (A/AC.109/L.1485) . وفي الجلسة ذاتها ، قررت اللجنة ، في جملة أمور ، بموافقتها على توصيات الفريق العامل ، أن تدرج في الفرع المناسب من تقريرها الى الجمعية العامة ، أولا ، بيانا يفيد بأنها قد تنظر في عقد سلسلة من الاجتماعات خارج المقر خلال عام ١٩٨٤ وثانيا ، توصية للجمعية العامة بأن تأخذ مثل هذا الاحتمال

في الاعتبار لدى رصدها الاعتمادات المالية اللازمة لتغطية أنشطة اللجنة خلال ذلك العام (انظر الفقرات ١٦٦ - ١٦٨) .

٧ - تعاون الدول القائمة بالادارة ومشاركتها في أعمال اللجنة الخاصة

١٣٦ - استمرت حكومة استراليا ، بحكم عضويتها في اللجنة الخاصة ، في المشاركة بنشاط في نظر اللجنة في مسألة الاقليم الواقع تحت ادارتها . ويرد بيان بذلك في الفصل الثاني عشر من هذا التقرير .

١٣٧ - وامثالاً لأحكام قرارات الجمعية العامة المنصولة بالموضوع ، شاركت حكومات كل من البرتغال والمملكة المتحدة ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية في نظر اللجنة الخاصة في مسألة الأقاليم الواقعة تحت ادارة كل منها ، على النحو الوارد في الفصول العاشر والحادي عشر والثالث عشر الى السابع عشر والتاسع عشر الى الثامن والعشرين من هذا التقرير .

١٣٨ - ويرد ، في الفصل الثالث من هذا التقرير ، عرض للتعاون بين الدول القائمة بالادارة واللجنة الخاصة فيما يتعلق بمسألة ايفاد بعثات زائرة الى الأقاليم المعنية .

٨ - خطة المؤتمرات

١٣٩ - قررت اللجنة الخاصة في جملة أمور ، في جلستها ١٢٣٠ ، المعقودة في ١٨ ايار/مايو ، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس فيما يتعلق بتنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1460) ، أن تتناول حسب الاقتضاء بندا بعنوان " خطة المؤتمرات " وأن تحيل هذا البند الى فريقها العامل للنظر فيه والتقدم بتوصيات بشأنه . وعلاوة على ذلك قررت اللجنة ، مشيرة الى التدابير المتخذة حتى الآن في هذا الصدد ، أن تواصل ممارسة مبادرتها بشأن الانتفاع الفعال بالموارد المحدودة للمؤتمرات وزيادة الحد من احتياجاتها فيما يتعلق بالوثائق .

١٤٠ - وفي الجلسة ١٢٤٢ ، المعقودة في ٨ ايلول/سبتمبر ، نظرت اللجنة الخاصة في هذا البند على أساس التوصيات الواردة في التقرير الثامن والثمانين للفريق العامل (A/AC.109/L.1485) . وفيما يلي نص الفقرات ذات الصلة من ذلك التقرير :

١٠ - لاحظ الفريق العامل أن اللجنة تابعت عن كثب في أثناء هذه السنة المبادئ التوجيهية المبينة في مقررات الجمعية العامة بشأن خطة المؤتمرات ، ولا سيما المقرر ٤١٧/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٨ والقرارات ٥٠/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٩ و ١١٧/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨١ و ١٤/٣٧ المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٢ . وقد تمكنت اللجنة ، بتنظيم برنامج عملها تبعا لذلك وبمعد مشاورات مستفيضة والعمل في جلسات غير رسمية ، من تخفيض عدد جلساتها بدرجة كبيرة ، وسيكون بوسعها أن تنجز أعمالها لهذه السنة في التاريخ المستهدف . وعلاوة على ذلك ، تمكنت اللجنة ، تشيا مع الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٨ ، من التقليل ، الى أدنى حد ممكن ، من التبديد الناجم عن الغاء جلسات مقررة .

١١ - وقرر الفريق العامل أن يوصي بأن تنظر اللجنة الخاصة ، في ضوء تجربتها في السنوات السابقة ومع مراعاة عبء العمل المحتمل لعام ١٩٨٤ ، في عقد جلساتها في عام ١٩٨٤ على النحو التالي :

(أ) الجلسات العامة

شباط / فبراير - حزيران / يونيه	حسبما تقتضيه الضرورة
آب / أغسطس	٢٠ جلسة (خمس جلسات كل أسبوع)

(ب) جلسات الهيئات الفرعية

آذار / مارس - حزيران / يونيه	٥٠ جلسة (٣ السبوع)
تموز / يوليه - آب / أغسطس	حسبما تقتضيه الضرورة

(ج) يجوز أن تعقد اللجنة جلسات حسبما يلزم ، اذا اقتضت التطورات

ذلك .

ولدى التوصية بما سبق ، أشار الفريق العامل مع الارتياح الى ما دأبت عليه أمانة اللجنة من اطلاع المكاتب المختصة التابعة لادارة شؤون المؤتمرات باستمرار على برنامج مسبق لجلسات اللجنة وهيئاتها الفرعية على أساس نصف شهري وأوصى بمواصلة هذه الممارسة بغية ضمان الاستفادة القصوى مما هو متاح من مرافق وخدمات المؤتمرات .

" ١٢ - ومن المفهوم أن البرنامج المذكور أعلاه لا يستبعد عقد جلسات خارج الدورات على أساس طارئ إذا اقتضت التطورات ذلك . وفضلا من ذلك ، ستشمل الدورة الأولى ما قد تقرر اللجنة الخاصة عقده من جلسات خارج المقر في أثناء عام ١٩٨٤ . ومن المفهوم أيضا أن اللجنة قد تستعرض ، في أوائل عام ١٩٨٤ ، برنامج الجلسات لتلك السنة على أساس أية تطورات قد تؤثر على برنامج عملها .

" ١٣ - وفيما يتعلق ببرنامج جلسات اللجنة الخاصة لعام ١٩٨٥ ، وافق الفريق العامل على أن تعتمد اللجنة ، مع مراعاة أية توجيهات قد تصدرها الجمعية العامة في هذا الصدد ، برنامجا مماثلا للبرنامج المقترح لعام ١٩٨٤ " .

١٤١ - وفي الجلسة ذاتها ، وافقت اللجنة دون اعتراض على التوصيات المذكورة أعلاه .
١٤٢ - وفي الجلسة العامة ١١ المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ، وافقت الجمعية العامة ، بناء على توصية لجنة المؤتمرات (A/38/414/Add.2) ، على طلب اللجنة الخاصة عقد جلسات خارج الدورات أثناء الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة ، لتمكينها من إنجاز عملها لهذا العام .

٩ - مراقبة الوثائق والحد منها

١٤٣ - في الجلسة ١٢٤٢ المعقودة في ٨ أيلول/سبتمبر ، نظرت اللجنة الخاصة في البند المذكور أعلاه على أساس التوصيات الواردة في التقرير الثامن والثمانين للفريق العامل (A/AC.109/L.1485) . وفيما يلي نص الفقرة ذات الصلة من ذلك التقرير :

" ١٤ - ولاحظ الفريق العامل أن اللجنة الخاصة اتخذت ، في خلال السنة ، مزيدا من التدابير لمراقبة وثائقها والحد منها امتثالا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، ولا سيما القرارين ٣٤ / ٥٠ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و ٣٧ / ١٤ المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ . وتضمنت هذه التدابير ، في جملة أمور ، تعميم وثائق اللجنة ، كلما كان ذلك ملائما ، في شكل وثائق مؤقتة أو غير رسمية وإعادة ترتيب أنماط توزيعها . وقرر الفريق العامل أن يوصي اللجنة الخاصة بالابقاء على الشكل والنظام الحاليين لتقريرها الى الجمعية العامة " .

١٤٤ - وفي الجلسة ذاتها ، وافقت اللجنة الخاصة دون اعتراض على التوصيات الآتية

الذكر . وفي هذا كانت اللجنة تدرك أن بوسعها في تلك السنة ، عن طريق تعميم الرسائل والالتماسات في شكل مذكرات ، أن تقلل من الاحتياجات من الوثائق بما يزيد على ١٦٠٠ صفحة ، وبذلك تتحقق وفورات كبيرة للمنظمة . وترد في مرفق هذا الفصل قائمة بالوثائق الرسمية التي أصدرتها اللجنة هذا العام .

١ - مسائل أخرى

١٤٥ - قررت اللجنة الخاصة ، في جلستها ١٢٣ المعقودة في ١٨ ايار/مايو ، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AG.109/L.1460) ، أن تطلب الى الهيئات المعنية أن تأخذ في الاعتبار ، عند دراستها لمسائل أقاليم معينة ، الأحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة ومقرراتها المدرجة في الفقرة ٩ أعلاه .

١٤٦ - وأخذ هذا المقرر في الاعتبار عند دراسة أقاليم بذاتها وغيرها من البنود في جلسات اللجان الفرعية والجلسات العامة على حد سواء .

صاد - استعراض الأعمال (١٦)

١٤٧ - رجت الجمعية العامة من اللجنة الخاصة، في قرارها ٣٧ / ٣٥، مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ قرار الجمعية ١٥١٤ (د - ١٥) تنفيذا فوريا وتاما في جميع الأقاليم التي لم تنل بعد استقلالها والقيام خاصة بوضع اقتراحات محددة لازالة ما تبقى من مظاهر الاستعمار. ورجت الجمعية العامة من اللجنة أيضا تقديم مقترحات ملموسة يمكن أن تساعد مجلس الأمن لدى نظره في التدابير التي يكون من المناسب اتخاذها بموجب الميثاق ازاء التطورات الحاصلة في الأقاليم المستعمرة والتي يمكن أن تهدد السلم والأمن الدوليين. وبالإضافة الى ذلك، رجت الجمعية العامة من اللجنة أن تواصل دراسة مدى التزام الدول الأعضاء بالاعلان وبغيره من القرارات المتصلة بانهاء الاستعمار ولا سيما تلك التي تتعلق بناميبيا. وفي القرار نفسه، رجت الجمعية العامة من اللجنة مواصلة إيلاء اهتمام خاص للأقاليم الصغيرة وتوصية الجمعية بأنسب الخطوات التي يلزم اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقوقهم في تقرير المصير والحرية والاستقلال. ورجت الجمعية العامة من اللجنة أيضا أن تواصل السعي الى كسب تأييد الحكومات وكذا المنظمات الوطنية والدولية ذات الاهتمام الخاص بموضوع انهاء الاستعمار لتحقيق أهداف الاعلان وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع وبخاصة ما يتعلق بشعب ناميبيا المضطهد. فضلا عن ذلك أسندت الجمعية العامة إلى اللجنة، في عدد من القرارات الأخرى، مهام محددة تتعلق بأقاليم معينة وبنود أخرى من جدول أعمالها.

١٤٨ - وبشأن مسألة ناميبيا، لاحظت اللجنة الخاصة مع القلق الشديد أن الحالة في ناميبيا وفيما يتعلق بها استمرت في التدهور نتيجة لرفض جنوب افريقيا الامتثال لمقررات وقرارات الأمم المتحدة وبصفة خاصة بسبب الأساليب والمناورات التي تستخدمها جنوب افريقيا لادامة سيطرتها غير الشرعية على ذلك الاقليم ولفرض "تسوية داخلية" على الشعب الناميبى. واعتبرت اللجنة أن تعنت جنوب افريقيا واستمرار تقصيرها في تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) وتعزيزها الهائل لقوتها العسكرية في ناميبيا، وأعمالها العدوانية المسلحة المتكررة ضد الشعب الناميبى ودول مجاورة، كلها امور استوجبت على الأمم المتحدة أن تؤكد من جديد مسؤوليتها القانونية عن ناميبيا الى حين نيلها الاستقلال، وأن تتخذ خطوات عاجلة لتحقيق الامتثال الصادق والتام من قبل النظام العنصرى لقرارات الأمم المتحدة، بغية تمكين الشعب الناميبى من ممارسة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال دون مزيد من التأخير. وان اللجنة، اذ أعادت تأكيد حق شعب ناميبيا غير القابل للتصرف في تقرير المصير والحرية والاستقلال الوطني في ناميبيا موحدة وفقا للميثاق ولقرارى الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) و ٢١٤٥ (د - ٢١) وللقرارات اللاحقة التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن ناميبيا، فقد أكدت شرعية كفاح هذا الشعب،

بكل الوسائل المتوفرة له ضد احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي للاقليم . وكررت اللجنة التأكيد بأن خليج والفيس والجزر المقابلة لساحل ناميبيا بما في ذلك بنغوين وايبابو وهولا مسبرد وميركوري ولونغ وسيل وهاليفكس وبوزشن والباتروس روك وبومونا وبلاد نغ وسنكليرز؛ كلها تشكل جزءاً لا يتجزأ من الاقليم وان أى اجراء تقوم به جنوب افريقيا لفصلها عن الاقليم أو للمطالبة بالسيادة عليها هو اجراء غير شرعي ولاغ وباطل ، كما أكدت الأمم المتحدة مرارا ، وبخاصة في قرارى الجمعية د ١٠-٢/٩ و ١٢١/٣٦ ألف ، وقرار مجلس الأمن ٤٣٢ (١٩٧٨) . وباعادة تأكيد أن الأمم المتحدة تتحمل المسؤولية المباشرة عن ناميبيا ، الى أن يتحقق تقرير المصير والاستقلال الوطني أدانت اللجنة بشدة احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي والمستمر لناميبيا وقمعها الوحشي للشعب الناميبي وانتهاكها المتواصل لحقوق الانسان وكذلك جهودها الرامية الى تفويض الوحدة الوطنية والسلامة الاقليمية لناميبيا واستمرارها في رفض الامتثال لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة . واستنكرت اللجنة جميع مناورات جنوب افريقيا لتحقيق استقلال مزيف في ناميبيا تحت نظام عميل ، وذلك بنقل السلطة الى جماعات غير مشروعة تدين بالتبعية للمصالح الخاصة لجنوب افريقيا بما في ذلك انشاء ما يسمى بمجلس الدولة لوضع مشروع دستور . وأعلنت أن جميع الأعمال غير القانونية التي تتخذها جاهدة لاقامة استقلال زائف باطله ولاغية ، وطلبت الى جميع الدول عدم الاعتراف بأى كيان غير مشروع قد تفرضه جنوب افريقيا على الشعب الناميبي تجاهلا لقرارات مجلس الأمن والجمعية المتصلة بالموضوع ورفض كل أشكال التعاون معه . وأعادت اللجنة تأكيد أن الحل السياسى لحالة ناميبيا يجب أن يكون حلا قائما على أساس انهاء احتلال جنوب افريقيا للاشرفي للاقليم وانسحاب قواتها المسلحة والممارسة الحرة وغير المقيدة من قبل الشعب الناميبي كله ، لحقه في تقرير المصير والاستقلال في ناميبيا موحدة وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) . ولهذا الغرض أعادت اللجنة تأكيد الحاجة الى أن تجرى دون مزيد من الابطاء انتخابات حرة تحت اشراف ومراقبة الأمم المتحدة في ناميبيا بأسرها باعتبارها كيانا سياسيا واحدا وفقا لقرارى مجلس الأمن ٣٨٥ (١٩٧٦) و ٤٣٥ (١٩٧٨) . وفي هذا الصدد ، أعربت اللجنة عن أسفها لأية محاولة تهدف الى تفويض توافق الآراء الدولي المتمثل في قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) وكذلك استمرار الاحتلال الاشرفي لناميبيا تجاهلا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة . التي تشكل الأساس المقبول للانتقال السلمي لناميبيا الى الاستقلال . وترفض اللجنة بشبهات المحاولات الدعوية التي تقوم بها الولايات المتحدة الامريكية وجنوب افريقيا لايجاد أى ربط أو موازاة بين استقلال ناميبيا وأى قضايا غربية عنه ، وخاصة سحب القوات الكوبية من انغولا ، وتؤكد بما لا يدع مجالا للالتباس أن استمرار هذه المحاولات لن يؤدي الا الى تأخير عملية انهاء الاستعمار في ناميبيا فضلا عن كونه يشكل تدخلا في الشؤون الداخلية لأنغولا . وأشادت اللجنة الخاصة بقيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية

(سوابو) لما أعربت عنه من التزام بتحقيق انتقال سلمي للسلطة في ناميبيا وتصميمها على ذلك ولا استعدادها المستمر للاشتراك في انتخابات نزيهة وحررة وفقا للقرارات المذكورة أعلاه ولموقفها البناء في تسهيل التقدم الذي تم احرازه في المفاوضات حتى الآن . وأكدت اللجنة من جديد تأييدها دون تحفظ لشعب ناميبيا الباسل وحركة تحرير الوطنى فى جميع مراحل كفاحهما من أجل نيل الحرية والاستقلال بما فى ذلك كفاحهما البطولى بكل ما لديهما من وسائل ، بغية انهاء ما يمارسه نظام الأقلية العنصرى فى جنوب افريقيا من احتلال غير شرعى وجائر لبلدهما . وطالبت اللجنة الخاصة بأن تفرج جنوب افريقيا عن جميع السجناء السياسيين الناميبيين ، بمن فيهم جميع من سجنوا أو اعتقلوا فيما يتصل " بجرائم " تقع تحت طائلة ما يسمى بقوانين الأمن الداخلى ، وبأن يمنح كل الناميبيين المناضلين فى سبيل الحرية الذين يقعون فى الأسر مركز أسرى الحرب بموجب اتفاقية جنيف الموقعة فى ١٢ آب/ اغسطس ١٩٤٩ (١٧) وبروتوكولها الاضافى الأول (١٨) ريثما يتم الافراج عنهم . وطالبت أيضا بأن تكفل جنوب افريقيا لجميع الناميبيين الموجودين حاليا فى المنفى لأسباب سياسية ، أن يعودوا الى بلدتهم ، دون التعرض لخطر الاعتقال أو الاحتجاز أو الارهاب أو السجن أو الموت . وأكدت اللجنة من جديد أن حركة التحرير الوطنى لناميبيا ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، هى الممثل الوحيد والأصيل للشعب الناميبى وناشدة جميع الدول الأعضاء أن تمنح تلك المنظمة كل ما يلزم من دعم ومساعدة فى كفاحها من أجل تحقيق الاستقلال والوحدة الوطنىة فى ناميبيا حرة . ولفقت اللجنة النظر فى هذا الصدد الى صندوق الطوارئ لتحرير ناميبيا التابع لمنظمة الوحدة الافريقىة ، وصندوق التضامن التابع لبلدان حركة عدم الانحياز المنشأين لمساندة سوابو فى كفاحها التحريرى . وأدانت أيضا ادارة جنوب افريقيا غير الشرعية لمحاولاتها الدائبة والمنهجىة الرامية الى تقويض سوابو وزعزعة الثقة بها والقضاء عليها وخلق جو من التخويف والارهاب ليساعدها على ادامة نظام البانتوستانات الوحشى وسيطرتها على الاقليم . وأدانت اللجنة جنوب افريقيا لتكثيف تعزيز قواتها العسكرية فى ناميبيا وتجنيدها للناميبيين فى ما يسمى " قوة اقليم افريقيا الجنوبية الغربية/ ناميبيا " ولا استخدامها المرتزقة لتعزيز احتلالها غير الشرعى للاقليم ولتشارك فى اعتداءاتها على الدول الافريقىة المستقلة ، ولا استخدامها غير الشرعى لاقليم ناميبيا للقيام بأعمال عدوانىة ضد بلدان افريقىة مستقلة ، واستمرارها فى اقامة قواعد عسكرية جديدة . ودعت اللجنة جميع الدول الأعضاء الى اتخاذ تدابير فعالة لمنع تجنيد المرتزقة وتدريبهم والسماح بمرورهم عبرها للخدمة فى ناميبيا . وتوجه اللجنة النظر ، فى هذا الصدد ، الى قرارات منظمة الوحدة الافريقىة ذات الصلة والى الاعلان السياسى الذى أصدره المؤتمر السابع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود فى نيودلهى فى الفترة من ٧ الى ١٢ آذار/ مارس ١٩٨٣ (١٩) . كما أنها أدانت التعاون العسكرى المستمر بين جنوب افريقيا ودول اخرى غربىة وڤيرغربىة وبخاصة الولايات المتحدة

واسرائيل . وأعربت عن قلقها الشديد ازاء تعاون تلك الدول المستمر في المجال النووي ، الذي ترى أنه يشكل انتهاكا خطيرا لقرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) الذي يفرض حظرا عسكريا على جنوب افريقيا ، ويشكل أيضا تهديدا للسلم والأمن الدوليين . ووفقا لذلك دعت الى الانهاء الفوري لجميع أشكال هذا التعاون وأوصت مجلس الأمن بالنظر في اتخاذ تدابير اضافية ، بصورة عاجلة ، لتوسيع نطاق القرار ٤١٨ (١٩٧٧) بغية جعله أكثر فعالية وشمولا ، وفي هذا الخصوص ، وجهت اللجنة النظر الى الأحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة ٣٧/٢٣٣ ألف الى هـ ، المؤرخة في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، والى اعلان باريس بشأن ناميبيا ، وبرنامج العمل بشأن ناميبيا اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي لنصرة كفاح الشعب النامبي في سبيل الاستقلال الذي عقد في باريس في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ نيسان / ابريل ١٩٨٣ . وأدانت اللجنة المصالح الاقتصادية لجنوب افريقيا وغيرها من المصالح الاقتصادية الأجنبية التي تواصل استغلال ونهب الموارد البشرية والطبيعية للاقليم ، تجاهلا للمرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا الذي سنه مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بتاريخ ٢٧ أيلول / سبتمبر ١٩٧٤ (٢٠) ، وطالبت بوقف هذا الاستغلال فورا . وأدانت اللجنة بشدة ، استغلال جنوب افريقيا غير الشرعي للموارد الطبيعية لناميبيا ، بما في ذلك توسيعها غير الشرعي للبحر الاقليمي ، واعلانها عن منطقة اقتصادية على مقربة من ساحل ناميبيا ، واستغلالها غير الشرعي لموارد الاقليم البحرية . وأدانت اللجنة استغلال الاورانيوم النامبي من قبل الشركات التي تعود ملكيتها للدولة أو الخاضعة لمراقبة الدولة ، الأمر الذي يشكل انتهاكا واضحا من قبل الحكومات المعنية لقرارات ملزمة صادرة عن مجلس الأمن والمادة ٢٥ من الميثاق . وطالبت اللجنة أن تمثل الدول التي تستثمر شركاتها عبر الوطنية في العمل في ناميبيا في ظل ادارة جنوب افريقيا غير الشرعية ، لجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، بأن تضمن فورا سحب جميع استثمارات من ناميبيا . واذ أدانت اللجنة بشدة الأعمال العدوانية المتكررة التي ترتكبها القوات المسلحة لجنوب افريقيا ضد دول مجاورة ذات سيادة ، وبخاصة انغولا وزامبيا وليسوتو وموزامبيق ، واستخدمها اقليم ناميبيا لشن هذه الهجمات التي أدت الى ازهاق أرواح بريئة وتدمير الممتلكات ، طلبت الى الدول الأعضاء تقديم كل مساعدة معنوية ومادية ممكنة الى هذه الدول كيما تتمكن على نحو أفضل من الدفاع عن سيادتها وسلامتها الاقليمية ضد عدوان جنوب افريقيا . وأوصت اللجنة مجلس الأمن بأن يتخذ اجراءات حاسمة ضد أية مناورات معوّثة أو أية مخططات مخادعة يقوم بها نظام الاحتلال غير الشرعي بهدف احباط الكفاح المشروع للشعب النامبي . وكذلك أوصت اللجنة بشدة بأن يستجيب مجلس الأمن بصورة ايجابية ، في ضوء التهديد الخطير الذي تشكله أعمال جنوب افريقيا على السلم والأمن الدوليين ، لما تطالبه به الأغلبية الساحقة من المجتمع الدولي وذلك بالقيام في الحال بفرض جزاءات الزامية شاملة ضد ذلك البلد ، بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم

المتحدة . وأشادت اللجنة ، بوجه خاص ، بحكومات دول خط المواجهة ، لالتزامها بقضية ناميبيا الحرة المستقلة ، وبجهودها المصممة لتقديم كل مساعدة معنوية ومادية مهمة كلفت الى شعب ناميبيا الشجاع والمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابسو) . وفي السياق نفسه ، وجهت اللجنة الانتباه الى البيان الذي اعتمده المؤتمر الدولي الذي عقد في لشبونة في الفترة من ٢٥ الى ٢٧ آذار/مارس ١٩٨٣ لنصرة دول خط المواجهة . وان اللجنة الخاصة ، ادراكا منها لولاية مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، بصفته السلطة الشرعية الوحيدة لناميبيا الى أن تنال الاستقلال ، أكدت من جديد دعمها لأنشطة المجلس وأيدت السياسات والبرامج التي حددها المجلس بالتعاون مع المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، لتعزيز تقرير المصير والاستقلال للشعب النامبي . وطلبت اللجنة طوي وجه الاستعجال الى جميع الدول والوكالات المتخصصة وسائر المؤسسات في منظومة الأمم المتحدة أن تواصل تقديم الدعم السخي لجميع برامج المساعدة التي ينظمها المجلس لصالح الشعب النامبي واعداده للخدمة في ناميبيا حرة ومستقلة حقا .

١٤٩ - وكما جاء في فصول هذا التقرير ذات الصلة بالموضوع ، واصلت اللجنة الخاصة أيضا خلال العام دراستها المتعلقة بانها الاستعمار في الأقاليم الأخرى ، ووافقت من جديد ، فيما يتعلق بأقاليم معنية ، على عدد من التوصيات والاقتراحات المعهدة . وأكدت اللجنة من جديد ، في هذا السياق ، اقتناعها بأن مسائل مساحة الأقاليم أو العزلة الجغرافية أو محدودية الموارد لا تؤثر بأي وجه من الوجوه على حق سكان تلك الأقاليم ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقا للاعلان . وقد تعززت قدرة اللجنة خلال العام على المعاونة في التعجيل بعملية انهاء الاستعمار في الأقاليم المعنية بفضل ما أبدته حكومات استراليا والبرتغال والمملكة المتحدة ونيوزيلندا والولايات المتحدة ، بوصفها دولا قائمة بالادارة ، من تعاون مستمر مع اللجنة .

١٥٠ - وفي السياق ذاته ، بحثت اللجنة الخاصة مرة أخرى ، ادراكا منها لأهمية الحصول على معلومات مباشرة كافية عن الأحوال السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة في الأقاليم المستعمرة وعن آراء وأماني شعوبها ، مسألة ايفاد بعثات زائرة الى تلك الأقاليم . وعند النظر في هذه المسألة كانت اللجنة تضع في اعتبارها ، بشكل خاص ، النتائج الهائلة التي أحرزتها بعثات الأمم المتحدة الزائرة السابقة في تعزيز قدرة الأمم المتحدة على مساعدة الشعوب المستعمرة في بلوغ الأهداف الواردة في الميثاق وفي الاعلان . وعند تأكيد اللجنة على الحاجة الى مواصلة ايفاد بعثات زائرة الى

الأقاليم المستعمرة لتسهيل التنفيذ التام والسريع والفعال للاعلان فيما يتعلق بتلك الأقاليم طلبت الى الدول المعنية القائمة بالادارة التعاون أو مواصلة التعاون مع الأمم المتحدة بهـذا الخصوص . وطلبت اللجنة أيضا الى رئيسها أن يواصل مشاوراته مع الدول المعنية القائمة بالادارة بغية ضمان ايفاد بعثات زائرة الى الأقاليم الواقعة تحت ادارتها في وقت مبكر .

١٥١ - ووفقا لطلب الجمعية العامة ، واصلت اللجنة الخاصة أيضا ، خلال العام ، دراسة مسألة تنفيذ الاعلان من جانب الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة . ووضعت اللجنة في اعتبارها ، لدى قيامها بذلك ، الآراء التي أعربت عنها سوابو ، حركة التحرير الوطني في ناميبيا ، التي شارك مثلوها ، بصفة مراقبين ، في أعمال اللجنة المتعلقة ببلدهم كما حصلت اللجنة على التعاون المستمر من جانب مثلي منظمة الوحدة الافريقية واستفادات من مشاركتهم في النشطة في الأعمال ذات الصلة . كما انها أخذت في الاعتبار الآراء التي أعرب عنها مثلوع عدد من الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات المعنية خلال المشاورات ذات الصلة . ولدى استعراض اللجنة للمعلومات التي توفرت لديها أعربت من جديد عن شعورها بالقلق لأنه ، رغم ما أُحرز من تقدم في اسداء المساعدة الى اللاجئين القادمين من ناميبيا ، لاتزال المساعدات التي قدمتها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة حتى الآن الى الشعوب المستعمرة ، ولاسيما شعب ناميبيا وحركة تحريرها الوطنية ، سوابو ، أقل كثيرا من الاحتياجات الفعلية . وأكدت اللجنة من جديد ان اعتراف الأمم المتحدة بمشروعية كفاح الشعوب المستعمرة من أجل تحريرها يستتبع ، كنتيجة لازمة ، قيام الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بتقديم كل ما يلزم من المساعدة المعنوية والمادية لتلك الشعوب وحركات تحريرها الوطني . وفي هذا الصدد ، أعربت اللجنة الخاصة عن تقديرها للوكالات المتخصصة والمؤسسات التي استمرت في التعاون مع الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية في تنفيذ الاعلان وغيره من قرارات الجمعية المتعلقة بالموضوع ، وطلبت الى الوكالات وغيرها من المنظمات المعنية أن تقوم على سبيل الاستعجال بتقديم أو مواصلة تقديم كل المساعدات الممكنة الى الشعوب المستعمرة التي تكافح في سبيل تحريرها من الحكم الاستعماري . وفي الوقت نفسه ، كررت اللجنة توصيتها بأن تعمد المنظمات المعنية الى اقامة أو توسيع الاتصالات مع الشعوب المستعمرة وحركات تحريرها الوطني وأن تستعرض اجراءاتها المتعلقة بوضع واعداد برامج ومشاريع المساعدة ، والتي اضافة قدر أكبر من المرونة على هذه الاجراءات . وفضلا عن ذلك ، طلبت اللجنة الى جميع وكالات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تمتنع وفقا لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالموضوع ، عن تقديم أية مساعدة لحكومة جنوب افريقيا حتى ترد الى شعب ناميبيا حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وأن تمتنع أيضا عن اتخاذ أي تدبير قد يندرج ضمنيا على الاعتراف بشرعية سيطرة هذا النظام على الاقليم . وفي حين لاحظت اللجنة ان البنك الدولي ، وفقا لما جاء في بيان مثله ، قد أنهى علاقاته التجارية مع نظام جنوب افريقيا ، فانها أعربت عن أسفها لاستمرار كل من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي فـي

الاحتفاظ بروابط مع النظام كما هو متعمل في استمرار عضوية جنوب افريقيا في كلتا المنظمتين . وأدانت بشدة التعاون المستمر بين صندوق النقد الدولي وجنوب افريقيا تجاهلا من الصندوق للقرارات المتكررة ضد ذلك ، وخاصة منح قرض قدره ١٠ مليار من دولارات الولايات المتحدة الى جنوب افريقيا في تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢ في تحد للقرار ٢/٣٧ ، وطلبت الى الصندوق الفاء القرض وانها هذا التعاون . وأوصت اللجنة بأن تكرر الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ، بموجب المادة الثالثة من الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة وصندوق النقد الدولي اقتراحها بأن يدرج بصفة عاجلة بنسب في جدول أعمال مجلس محافظي الصندوق ويتناول العلاقة بين الصندوق وجنوب افريقيا ، وأن تشارك الأجهزة ذات الصلة في الأمم المتحدة ، عملا بالمادة الثانية من الاتفاق ، في أي اجتماع لمجلس المحافظين يدعو اليه الصندوق بفرض مناقشة البنود . وأوصت اللجنة أيضا بايفاد بعثة عالية المستوى في عام ١٩٨٤ الى صندوق النقد الدولي تتألف ، وهنا بموافقة هيئات الأمم المتحدة ، من رئيس اللجنة الخاصة ورئيس مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ورئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري . وطلبت اللجنة الى الوكالات والمنظمات والمؤسسات المعنية تقديم مساعدات كبيرة الى حكومات دول خط المواجهة دعما للكفاح التحرري الذي يخوضه شعب ناميبيا وحركة تحريره الوطني . وبعد أن لاحظت اللجنة ، مع الارتياح ، الترتيبات التي اتخذتها عدة وكالات ومنظمات لتمكين ممثلي حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية من الاشتراك ، بصفة مراقب ، في أعمالها المتصلة ببلدانهم ، دعت المؤسسات التي لم تفعل ذلك بعد الى أن تتخذ الترتيبات اللازمة لذلك دون ابطاء . وبعد أن لاحظت اللجنة مع الارتياح قبول ناميبيا ، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، عضوا في الوكالة الدولية للطاقة الذرية والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٣٣/٣٧ جيم ، حثت الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة ، التي لم تقم بعد بمنح العضوية الكاملة لمجلس الأمم المتحدة لناميبيا على أن تفعل ذلك دون ابطاء . كذلك طلبت اللجنة الى الجمعية العامة أن توصي جميع الحكومات مضاعفة جهودها في الوكالات المتخصصة والمنظمات التي هي أعضاء فيها لضمان التنفيذ الفعال لجميع قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالموضوع . وحثت اللجنة أيضا الرؤساء التنفيذيين للوكالات والمنظمات المعنية على أن يضعوا ، بالتعاون النشط مع منظمة الوحدة الافريقية ، اقتراحات محددة للتنفيذ التام لمقررات الأمم المتحدة وتقديم هذه الاقتراحات ، على وجه السرعة ، الى مجالس ادارتهم وهيئاتهم التشريعية ، وأن يضعوا بوجه خاص برامج محددة لتقديم المساعدة الى شعوب الأقاليم المستعمرة وحركات تحريرها الوطني .

١٥٢ - وخلال العام المستعرض ، واصلت اللجنة الخاصة دراسة أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ الاعلان في ناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصرى والتمييز العنصرى في الجنوب الافريقي . وفي هذا الصدد ، لاحظت اللجنة بقلق عميق ان الدول الاستعمارية وبعض الدول تواصل عن طريق أنشطتها في الأقاليم المستعمرة تجاهلها لمقررات الأمم المتحدة بشأن المسألة ، وأدانت الأنشطة المكثفة للمصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها، التي تواصل استغلال الموارد الطبيعية والبشرية للأقاليم المستعمرة ، ولاسيما موارد ناميبيا ، وأعادت تأكيد حق شعوب الأقاليم التابعة ، غير القابل للتصرف ، في التمتع بمواردها الطبيعية ، فضلا عن حقها في التصرف في هذه الموارد لخدمة مصالحها على أفضل وجه . وأكدت اللجنة أيضا من جديد ، ان أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، نظرا لاستغلالها الذي يقوم على استنفاد الموارد الطبيعية ، ولاسيما في الجنوب الافريقي ، تشكل عبءا رئيسية أمام نيل الاستقلال السياسي والمساواة العنصرية ، فضلا عن التمتع بالموارد الطبيعية للأقاليم من جانب سكانها الأصليين . ومن ثم ، أدانت اللجنة سياسات الحكومات التي تواصل دعم هذه المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها، التي تقوم باستغلال الموارد الطبيعية والبشرية للأقاليم أو التعاون معها . وأدانت اللجنة بشدة تواطؤ حكومات بعض الدول الغربية ودول أخرى ، مع النظام العنصرى في جنوب افريقيا في الميدان النووى ، وطلبت اليها والى سائر الحكومات الامتناع عن تزويد نظام الأقلية العنصرى في جنوب افريقيا ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، بمنشآت تمكّنه من انتاج الأورانيوم والهلوتونيوم وغير ذلك من المواد أو المفاعلات النووية أو المعدات العسكرية . وقررت اللجنة أيضا مواصلة مراقبة الحالة عن كثب في سائر الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى للتأكد من أن جميع الأنشطة الاقتصادية في تلك الأقاليم تستهدف تقوية وتنويع اقتصاداتها بما يحقق مصالح الشعوب الأصلية ويجعل بنيلها الاستقلال ، ومن أن هذه الشعوب لا تستغل لأغراض سياسية وعسكرية وغيرها تضر بمصالحها . وبعد أن أدانت اللجنة بشدة الدول الغربية وجميع الدول الأخرى ، وكذلك الشركات عبر الوطنية التي تواصل استثماراتها لدى النظام العنصرى في جنوب افريقيا وامدادها بالأسلحة والنفط والتكنولوجيا النووية ، مؤدية بذلك الى دعم هذا النظام والى تفاقم الخطر على السلم العالمى ، طلبت الى جميع الدول ، وبخاصة بعض الدول الغربية ، أن تتخذ على سبيل الاستعجاب تدابير فعالة لانهاء كل تعاون مع جنوب افريقيا في الميادين السياسية والديبلوماسية والاقتصادية

والتجارية والعسكرية والنووية ، وأن تمتنع عن الدخول في علاقات أخرى مع النظام العنصرى في جنوب افريقيا انتهاكا لقرارات الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية ذات الصلة . كما طلبت اللجنة الى جميع الحكومات التي لم تتخذ بعد تدابير تشريعية أو ادارية أو غيرها تجاه مواطنيها والأشخاص الاعتباريين الخاضعين لولايتها ، الذين يملكون ويديرون فسي الأقاليم المستعمرة ، وخاصة في افريقيا ، مشاريع تلحق الضرر بمصالح سكان تلك الأقاليم أن تتخذ تلك التدابير لانها * تلك المشاريع ومنع أية استثمارات جديدة تتعارض مع مصالح سكان تلك الأقاليم . وطلبت اللجنة الى جميع الدول أن تنهي كل استثماراتها في ناميبيا ، أو قروضها لجنوب افريقيا ، وأن تمتنع عن الدخول في اتفاقات من شأنها تعزيز التجارة مع ذلك النظام . ورجت من جميع الدول ، التي لم تتخذ بعد تدابير فعالة لانها * تقديم الأسوال وغيرها من اشكال المساعدة ، بما فيها الامدادات والمعدات العسكرية ، الى نظام حكم الأقلية العنصرى في جنوب افريقيا الذى يستخدم تلك المعاهدة في قمع شعب ناميبيا وحركة تحريره الوطني ، أن تفعل ذلك . وفي هذا الصدد أدانت اللجنة بقوة جنوب افريقيا لاستمرارها في استغلال ونهب موارد ناميبيا الطبيعية ، متجاهلة تماما المصالح المشروعة للشعب الناميبى ولانشائها في الاقليم هيكلا اقتصاديا يعتمد أساسا على موارد المعدنية ولتوسيعها غير الشرعي لحدود البحر الاقليمي واعلانها اقامة منطقة اقتصادية بالقرب من ساحل ناميبيا . وطلبت اللجنة الى البلدان المنتجة والمصدرة للنفط التي لم تتخذ بعد تدابير فعالة ضد شركات النفط ان تتخذ تلك التدابير لانها * تزويد نظام جنوب افريقيا العنصرى بالنفط الخام ومنتجات النفط . وكررت اللجنة قولها بأن استغلال ونهب جنوب افريقيا وغيرها من المصالح الاقتصادية الاجنبية للموارد الطبيعية لناميبيا بما فى ذلك استغلال وتصدير خامات الاقليم من اليورانيوم وغيره من الموارد ، هي أسور غير قانونية ، كما انها تسهم في ابقاء نظام الاحتلال غير الشرعي . وعلاوة على ذلك ، رجت اللجنة من جميع الدول اتخاذ تدابير قانونية وادارية وغيرها من التدابير لعزل جنوب افريقيا سياسيا واقتصاديا وعسكريا وثقافيا ، وفقا لقرارات الجمعية العامة ووقف كل العلاقات مع حكومة جنوب افريقيا فيما يخص ناميبيا والامتناع عن الدخول في أية علاقات مع تلك الحكومة تتصرف فيها نيابة عن ناميبيا أو فيما يخصها ويمكن أن تدعم احتلالها غير الشرعي لذلك الاقليم . وعلاوة على ذلك ، دعت اللجنة جميع الحكومات والمؤسسات الداخلة في منظومة الامم المتحدة ان تكفل الاحترام والصون التامين للسيادة الدائمة للأقاليم المستعمرة على موارد هيا الطبيعية ، مراعاة لأحكام الاعلان المتعلق باقامة نظام اقتصادى دولي جديد وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية .

١٥٣ - وواصلت اللجنة الخاصة أيضا دراستها للأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ، والتي قد تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وأعربت من جديد عن استيائها لكون الدول الاستعمارية لم تتخذ خطوات لتنفيذ قرارات الامم المتحدة المتصلة بالموضوع ، وكثرت الاعراب عن اقتناعها بأن الأنشطة والترتيبات المذكورة تشكل ، في كثير من الحالات ، عقبة كؤود أمام التنفيذ الكامل والسريع للاعلان فيما يتعلق بالأقاليم المستعمرة ؛ وأعربت اللجنة خاصة عن استيائها لكون جنوب افريقيا والدول الاستعمارية تواصل اشتراكها في أنشطة وترتيبات ذات طابع عسكري واقامتها لقواعد ومنشآت عسكرية أخرى في ناميبيا وأقاليم مستعمرة أخرى والاحتفاظ بهذه القواعد والمنشآت منتهكة مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) . ولاحظت اللجنة ان الجنسوب الافريقي تسوده حالة بالغة الخطورة نتيجة لاستمرار احتلال افريقيا الجنوبية غير الشرعي للاقاليم . ولاحظت كذلك ان النظام ارتكب مرارا ، في حربه المتصاعدة ضد شعب ناميبيا وحركة تحريره الوطني ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، اللذين يكافحان في سبيل الحرية والاستقلال ، أعمال عدوان مسلح متكررة ضد البلدان الافريقية المستقلة المجاورة ، وبصفة خاصة أنغولا وزامبيا ، أدت الى حدوث خسائر فادحة في الأرواح وتدمير الهياكل الأساسية الاقتصادية . ولاحظت اللجنة ان حكومة جنوب افريقيا قد واصلت توسيع نطاق شبكة قواعدها العسكرية في ناميبيا واضطلعت بعملية تعزيز ضخمة لقواتها العسكرية في ناميبيا . وأدانت التعاون المستمر بين بعض البلدان الغربية ودول أخرى وبين جنوب افريقيا في تزويد تلك الحكومة بالأسلحة والمعدات العسكرية فضلا عن التكنولوجيا ، بما في ذلك التكنولوجيا والمعدات المستخدمة في المجال النووي والتي يمكن استخدامها في الأغراض العسكرية . وفي معرض شجب اللجنة لجميع الأنشطة والترتيبات العسكرية في الاقاليم المستعمرة التي تحرم الشعوب المعنية ، أدانت اللجنة جنوب افريقيا لقيامها بعملية تعزيز ضخمة لقواتها العسكرية في ناميبيا وارخالها الخدمة العسكرية الاجبارية للناميبيين ، وتجنيدها وتدريبها للناميبيين لأغراض الجيوش القبلية وتجنيدها للمرتزقة وغيرهم من العملاء الأجانب بغية تنفيذ سياساتها في القمع الداخلي والعدوان الخارجي . وفي هذا الصدد ، تتهيب اللجنة بجميع الدول التعاون في اتخاذ تدابير فعالة لمنع تجنيد وتدريب وممرور المرتزقة للخدمة في ناميبيا . وتضع اللجنة الخاصة نصب عينيهما بوجه خاص في هذا الشأن القرارات المتصلة بالموضوع التي اتخذتها منظمة الوحدة الافريقية ، والاعلان السياسي الصادر عن المؤتمر السابع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في نيودلهي في الفترة من ٧ الى ١٢ آذار/مارس ١٩٨٣ ، والاعلان الذي اعتمده المؤتمر الدولي لنصرة دول خط المواجهة المنعقد في لشبونة في الفترة من ٢٥ الى ٢٧ آذار/مارس ١٩٨٣ . وبناء على ذلك ، فقد طالبت اللجنة بالوقف الفوري لحرب القمع التي يشنها

نظام الأقلية العنصرى ضد شعب ناميبيا ضد حركة تحريره الوطني وكذلك بازالة جميع القواعد العسكرية الموجودة في الاقليم بصفة عاجلة . وأكدت اللجنة من جديد شرعية كفاح شعب ناميبيا في سبيل حريته واستقلاله ، فنأشدهت جميع الدول أن تقدم لسوابو الدعم الأدبي والسياسي المتواصل والمتزايد وكذلك المساعدة المالية والعسكرية وغيرها من المساعدات المادية ، لتمكينها من تكثيف نضالها في سبيل تحرير ناميبيا . وبعد أن رأيت اللجنة الخاصة ان حيازة جنوب افريقيا قدرة في ميدان الأسلحة النووية تشكل محاولة أخرى من جانبه لارهاب وتخويف الدول المجاورة في المنطقة كي تكون خاضعة له وكذلك تهدد بانها لجميع بني البشر ، فانسها أدانت استمرار التعاون النووي من جانب بعض الدول الغربية ودول أخرى مع جنوب افريقيا ، وظللت الى الدول المعنية وقف تزويد جنوب افريقيا بالمعدات والتكنولوجيا والمواد النووية ، وما يتصل بذلك من تدريب . وبالإضافة الى ذلك ، أدانت اللجنة استمرار التعاون العسكري من جانب بعض الدول الغربية وغيرها من الدول مع حكومة جنوب افريقيا ودعمها لها ، ورجت من جميع الدول أن تنهي أى تعاون من هذا القبيل . وفي هذا الخصوص أشارت اللجنة الى قرار الجمعية العامة د ل ط - ٢ / ٨ الذى حثت فيه الدول بقوة " على ان تنهي فورا ، منفردة ومجموعة ، جميع معاملاتها مع جنوب افريقيا من أجل فرض العزلة الكاملة عليها سياسيا واقتصاديا وعسكريا وثقافيا " . وفي معرض اذانة اللجنة لتشريد الناميبيين عنوة وجملة عن ديارهم لأغراض عسكرية وسياسية وفرض الخدمة العسكرية الالزامية على الناميبيين ، أعلنت ان كل التدابير التي يتخذها نظام الاحتلال غير الشرعي لفرض التجنيد الالزامي العسكري في ناميبيا باطلة ولاغية . وفي هذا الصدد ، حثت اللجنة جميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى على تقديم مزيد من المساعدات المادية الى الآلاف اللاجئيين الذين أجبرتهم السياسات القمعية التي يتبعها نظام الفصل العنصرى في ناميبيا وجنوب افريقيا على أن يفروا الى دول خط المواجهة المجاورة .

١٥٤ - وفي ضوء الطلب الذى وجهته الجمعية العامة الى الامين العام لمواصلة اتخاذ تدابير ملموسة بكل ما هو متاح له من وسائل لتنفيذ مقرراتها السابقة بشأن هذه المسألة ، واصلت اللجنة الخاصة استعراض مسألة التغطية الاعلامية اللازمة لعملها في الامم المتحدة في ميدان انهاء الاستعمار . وأكدت اللجنة مرة أخرى الحاجة الى تعبئة الرأى العام العالمي لمساعدة شعوب الاقاليم المستعمرة مساعدة فعالة ، والقيام ، على وجه الخصوص ، بمضاعفة نشر المعلومات على نطاق واسع وعلى أساس مستمر عن الكفاح الذى تخوضه هذه الشعوب وحركات تحريرها الوطني بغية نيل الحرية والاستقلال . وفي هذا الصدد ، أوصت اللجنة ، واضعة في الاعتبار الدور الهام الذى اضطلع به خلال الأعوام العديدة الماضية

١٥٦ - وفقا للمبادئ التوجيهية الواردة في مقرر الجمعية العامة ١٧/٣٣ وقرارها
٥٠/٣٤ تمكنت اللجنة خلال السنة ، بفضل اعادة تنظيم برنامج عملها وعقد مشاورات
مستفيضة والعمل في دورات غير رسمية ، من تقليل عدد الاجتماعات التي عقدتها الى حد
كبير . وعلاوة على ذلك ، تمكنت اللجنة ، وفقا للأحكام ذات الصلة في القرار ٣٣/٥٥ ،
من التقليل الى أدنى حد من تهديد الموارد الناجم عن عمليات الغاء الجلسات المقرر
عقد ها . وكذلك اتخذت اللجنة تدابير أخرى لمراقبة وثائقها والحد منها عملا بقرارات
الجمعية العامة ذات الصلة . وشملت هذه التدابير ، كلما كان ذلك مناسباً ، توزيع وثائق
اللجنة الصادرة في صورة مؤقتة أو غير رسمية وفي مذكرات ومذكرات شفوية واعادة ترتيب أنماط
توزيعها ، وكذلك استبعاد المواد التي سبق أن صدرت بصفتها وثائق للجنة ، من تقريرها
المقدم الى الجمعية في دورتها الثامنة والثلاثين . وتشيا مع مقرر الجمعية العامة
٤٠١/٣٤ المتصل بترشيح اجراءات الجمعية العامة وتنظيمها ، وحسبما يتجلى في الفصول
ذات الصلة من هذا التقرير ، قررت اللجنة متابعة الاجراءات التي اتخذتها في دورتها لسنة
١٩٨٢ والقيام في هذه الدورة ، حيثما أمكن ، بتقديم مشاريع قرارات/مقررات من أجل
تسهيل نظر الجمعية العامة في هذه البنود .

قاف - الأعمال المقبلة

١٥٧ - تعترزم اللجنة الخاصة ، القيام خلال عام ١٩٨٣ بمواصلة جهودها الرامية الى التماس أفضل الطرق والوسائل لتنفيذ الاعلان في جميع الأقاليم التي لم تتل بعد استقلالها تنفيذاً فورياً وتاماً ، وذلك وفقاً للولاية المناطة بها وورهننا بأية توجيهات أخرى قد تتلقاها من الجمعية العامة أثناء دورتها السابعة والثلاثين ، ومع مراعاة أحكام قرارات الجمعية المتصلة بالموضوع ، ولا سيما القرارات ٢٦٢١ (د-٢٥) و ١١٨/٣٥ ، و ٣٥/٣٧ . وعلى وجه الخصوص ، ستتابع اللجنة تحميم التطورات التي قد تطرأ في كل اقليم ، وكذلك مدى امتثال الدول الاستعمارية لقرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات العلاقة . وستدرس اللجنة أيضاً مدى تقيد جميع الدول الأعضاء بالاعلان وبرنامج العمل الخاص بالتنفيذ الكامل للاعلان وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بمسألة انهاء الاستعمار . وعلى أساس هذا الاستعراض ، ستقدم اللجنة استنتاجاتها وتوصياتها بشأن التدابير الخاصة اللازم اتخاذها لتحقيق الأهداف الواردة في الاعلان وفي أحكام الميثاق ذات الصلة بالموضوع .

١٥٨ - وستواصل اللجنة ، لدى اضطلاعها بالمهام السالفة الذكر ، الاسترشاد بأحكام الفقرة ١٢ (ب) من القرار ٣٥/٣٧ ، التي طلبت الجمعية العامة بموجبها الى اللجنة تقديم مقترحات معددة يمكن أن تساعد مجلس الأمن في نظره في اتخاذ تدابير مناسبة ، بموجب الميثاق ، اذا ما يحتمل أن يهدد السلم والأمن الدوليين من تطورات حاصلة في الأقاليم المستعمرة . وفي هذا الصدد تعترزم اللجنة القيام باستعراض آخر شامل للحالة بشأن ناميبيا .

١٥٩ - وتمشياً مع مقرر الجمعية العامة المتصل بالموضوع ووفقاً للممارسة المستقرة ، ستواصل اللجنة الخاصة دعوة ممثلي حركة التحرير الوطني المعترف بها من منظمة الوحدة الافريقية للاشتراك بصفة مراقب ، في أعمال اللجنة . وزيادة على ذلك ، ستواصل اللجنة ، كلما اقتضى الأمر وبالتشاور حسب الاقتضاء مع منظمة الوحدة الافريقية وحركة التحرير الوطني المعنية ، دعوة الأفراد الذين يمكنهم تزويدها بمعلومات قد لا يتاح لها الحصول عليها بطرق أخرى ، عن أوجه معينة للحالة السائدة في الاقليم .

١٦٠ - وتمشياً مع الرغبة التي أعربت عنها الجمعية العامة صراحة ، ستوصي اللجنة الخاصة كلما رأت ذلك سليماً ومناسباً ، بتحديد موعد نهائي لنيل كل اقليم استقلاله ، وفقاً لأمانى السكان وأحكام الاعلان . فضلاً عن ذلك ، ستعمد اللجنة ، وفقاً لطلب الجمعية العامة في الفقرة ١٢ (د) من قرار الجمعية ٣٥/٣٧ ، الى مواصلة ايلاء اهتمام خاص للأقاليم الصغيرة ، بما في ذلك ايفاد بعثات زائرة الى تلك الاقاليم ، وتوصية الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يلزم اتخاذها لتمكين السكان المعنيين من ممارسة حقهم في تقرير المصير والحرية والاستقلال . وتعترزم اللجنة كذلك أن تواصل استعراض قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الاعلان ، مع مراعاة أية توجيهات قد ترغب الجمعية العامة في اصدارها في هذا الصدد .

١٦١ - وان تأخذ اللجنة الخاصة في الاعتبار أحكام قرار الجمعية العامة ٣١/٣٧ المتعلق بمسألة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ الاعلان في ناميبيا وفي سائر

الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصرى والتمييز العنصرى في الجنوب الافريقي ، وأحكام القرارات الأخرى المتصلة بالموضوع والصادرة عن الجمعية العامة ، تعترم مواصلة النظر في اتخاذ مزيد من التدابير من أجل وضع حد لأنشطة تلك المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها . فضلا عن هذا ، تعترم اللجنة ، في ضوء نظرها للمسألة في عام ١٩٨٣ ، كما هو وارد في الفصل الرابع من هذا التقرير أن تواصل ، حسب الاقتضاء ، دراستها للأنشطة والترتيبات العسكرية السبتي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت ادارتها والتي قد تعرقل تنفيذ الاعلان . وستترشد اللجنة ، لدى قيامها بذلك ، بأحكام المقرر ٣٧/٤٢٠ والفقرتين ٢ و ١٠ من القرار ٣٧/٣٥ والفقرة ٤ من القرار ٣٧/٢١ والفقرة ٨ من القرار ٣٧/٢٢ والفقرة ٩ من القرار ٣٧/٢٥ .

١٦٢ - وفيما يختص بتنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة للاعلان ، تعترم اللجنة الخاصة مواصلة النظر في هذه المسألة خلال عام ١٩٨٤ . وستجرى اللجنة مرة أخرى ، لدى قيامها بذلك ، استعراضا للتدابير المتخذة أو المنتواة من جانب المنظمات الدولية لتنفيذ القرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع . وستقوم اللجنة باجراء مزيد من المشاورات والاتصالات مع تلك المنظمات حسب الاقتضاء . كما انها ستترشد بنتائج المشاورات الأخرى التي ستجرى في عام ١٩٨٣ بين رئيسها ورئيس المجلس الاقتصادى والاجتماعى في اطار ما يتصل بالموضوع من مقررات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعى واللجنة الخاصة نفسها . فضلا عن ذلك ، ستعتمد اللجنة ، أخذا في اعتبارها الأحكام المتصلة بالموضوع من القرار ٣٧/٣٢ ، الى اقامة اتصالات وثيقة على أساس منتظم مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية ومسع كبار الأعضاء في هذه المنظمة ، بغية تسهيل تنفيذ الوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى المعنية لمقررات مختلف هيئات الأمم المتحدة تنفيذها فعلا .

١٦٣ - وفي الفقرة ١٣ من القرار ٣٧/٣٥ ، طلبت الجمعية العامة الى الدول القائمة بالادارة مواصلة التعاون مع اللجنة الخاصة ، بالسماح للبعثات الزائرة بدخول الأقاليم الواقعة تحت ادارتها . وهناك حكم مماثل في عدد من القرارات الأخرى المتخذة من قبل الجمعية العامة بشأن أقاليم معينة . وكما هو مبين في الفصول ذات الصلة من هذا التقرير فان اللجنة تواصل ، واضعة في اعتبارها الدور البناء الذى لعبته أفرقة الأمم المتحدة الزائرة السابقة ، تعليق أهمية حيوية على ايفاد أفرقة كهذه بوصفها وسيلة لجمع معلومات كافية ومباشرة عن الأوضاع السائدة في الأقاليم ، وعن رغبات وأمانى السكان فيما يتعلق بمركزهم مستقبلا . وعلى هذا فان اللجنة تعترم ، في ضوء قرارها المتعلق بالموضوع والمؤرخ في ١٢ آب /أغسطس ١٩٨٣ (الفصل الثالث ، الفقرة ٩ ، من هذا التقرير مواصلة التماس التعاون الكامل من الدول القائمة بالادارة للحصول على هذه المعلومات عن طريق القيام ، حسب الاقتضاء ، بايفاد أفرقة زائرة للأقاليم الواقعة في مناطق البحر الكاريبي والمحيط الاطلسي والمحيط الهندي والمحيط الهادئ والى الأقاليم الواقعة في افريقيا . وفي هذا الصدد ، تعتقد اللجنة أن الجمعية العامة قد ترغب مرة أخرى في توجيه نداء الى الدول المعنية القائمة بالادارة لمد يد التعاون عن طريق تسهيل الزيارات الى الأقاليم وفقا للمقرر الذى اتخذته اللجنة من قبل والمقررات الأخرى التي قد تتخذها في عام ١٩٨٤ .

١٦٤ - وان اللجنة الخاصة ، ان تدرك الأهمية التي تعلقها الجمعية العامة على شن حملة اعلامية عالمية النطاق في ميدان انهاء الاستعمار وان تضع في اعتبارها أحكام القرار ٣٦/٣٧ وقرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة ، تعتزم مرة أخرى ايهلاً اهتمام متواصل خلال العام القادم ، لسألة نشر المعلومات عن انهاء الاستعمار . وعلى وجه الخصوص ، تتوقع اللجنة أن تواصل استعراضها لبرامج النشر وغيرها من الأنشطة الاعلامية ذات الصلة ، التي تتوخاها وحدة الاعلام المتعلق بانهاء الاستعمار وادارة شؤون الاعلام بالأمانة العامة . وفي هذا الصدد ، ستضع اللجنة مرة أخرى ، بالتعاون الوثيق مع الأمانة العامة ، توصيات مناسبة تقدم الى الجمعية للنظر فيها بشأن طرق ووسائل ضمان نشر المعلومات المتصلة بالموضوع على أوسع نطاق ممكن . وبالإضافة الى ذلك ، سيستمر أعضاء مكتب اللجنة في الاتصال الوثيق المنتظم مع دوائر الأمانة العامة المختصة بغية تنفيذ الفقرة ٣ من القرار ٣٦/٣٧ ، التي رجت بهما الجمعية العامة من الأمين العام ، ان يواصل مراعاة اقتراحات اللجنة ، اتخاذ تدابير محددة عن طريق جميع وسائل الاعلام المتاحة له ، لتأمين الاعلان على نطاق واسع ومستمر عن أعمال الأمم المتحدة في ميدان انهاء الاستعمار . ولا ريب ، في هذا الصدد ، أن الجمعية العامة ستعرب في دعوة الأمين العام الى مضاعفة جهوده وحث الدول القائمة بالادارة على التعاون معه في تحقيق النشر الواسع النطاق للمعلومات ذات الصلة بميدان انهاء الاستعمار .

١٦٥ - وبالنظر الى الأهمية التي تعلقها اللجنة الخاصة على الدور الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية الناشطة في ميدان انهاء الاستعمار تأييداً للشعوب المستعمرة المكافحة في سبيل التحرر ، تعتزم تنظيم حلقة دراسية في أوروبا مع المنظمات الوطنية والدولية غير الحكومية ، وستواصل خلال العام القادم التماس التعاون الوثيق من هذه المنظمات لأهداف منها الاستعانة بها في نشر المعلومات ذات الصلة بالموضوع وفي تعبئة الرأي العام العالمي لتأييد قضية انهاء الاستعمار . ولهذه الغاية ، تعتزم اللجنة أيضاً مواصلة ايفاد أفرقة من أعضائها لاجراء مشاورات مع المنظمات المعنية ، وللإشتراك في المؤتمرات والحلقات الدراسية وغيرها من الاجتماعات الخاصة التي ترتبها تلك المنظمات وهيئات الأمم المتحدة لمعالجة مسألة انهاء الاستعمار .

١٦٦ - وقد وافقت اللجنة الخاصة على برنامج مؤقت للاجتماعات للفترة ١٩٨٤-١٩٨٥ ، وأوصت الجمعية العامة بالموافقة عليه ، وذلك في ضوء أحكام قرارات الجمعية العامة بشأن خطة المؤتمرات ، ومع مراعاة ما اكتسبه اللجنة في الأعوام الماضية من خبرة فضلا عن حجم عملها المحتمل في العام القادم . وفي هذا الصدد أيضاً ، أخذت اللجنة في اعتبارها أحكام الفقرة ٦ من القرار ١٦٥٤ (د-١٦) والفقرة ٣ (٩) من القرار ٢٦٢١ (د-٢٥) ، اللتين أذنت بموجبها الجمعية العامة للجنة بعقد اجتماعات خارج مقر الأمم المتحدة كلما وحيثما اقتضت الضرورة ذلك ، للاضطلاع بمهامها على نحو فعال . وبعد أن نظرت اللجنة في هذه المسألة قررت ، وازعة في الاعتبار النتائج البناءة التي نجمت عن عقد اجتماعات خارج المقر في الماضي ، ابلاغ الجمعية العامة انها قد

تفكر في عقد سلسلة من الاجتماعات خارج المقر في عام ١٩٨٣ وتوصيتها بأخذ هذا الاحتمال في الحسبان لدى رصد الاعتمادات المالية اللازمة لتغطية أنشطة اللجنة خلال ذلك العام .

١٦٧ - وتقر اللجنة الخاصة أن تأخذ الجمعية العامة بعين الاعتبار ، لدى دراستها مسألة تنفيذ الاعلان في دورتها الثامنة والثلاثين ، مختلف توصيات اللجنة الواردة في الفصول المتصلة بالموضوع من هذا التقرير ، وأن تقر بصفة خاصة المقترحات الواردة في هذا الفرع ، بغية تمكين اللجنة من الاضطلاع بالمهام التي تتوخاها لعام ١٩٨٤ . وعلاوة على ذلك ، توصي اللجنة الجمعية العامة بتجديد نداءها الى الدول القائمة بالادارة لاتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ الاعلان وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع ، وفقا لأمني سكان الأقاليم المعنية المعرب عنها بحرية . وان تضع اللجنة في اعتبارها ، في هذا الصدد ، النتائج المفيدة التي تحققت نتيجة لاشتراك الدول المعنية القائمة بالادارة اشتراكا نشطا في أعمالها ، توصي الجمعية العامة بأن ترجو مرة أخرى من الدول القائمة بالادارة التعاون أو مواصلة التعاون مع اللجنة في النهوض بولايتها ، وأن تشترك ، على وجه الخصوص ، اشتراكا فعالا في أعمال اللجنة فيما يتعلق بالأقاليم الواقعة تحت ادارة كل من هذه الدول . وان تأخذ اللجنة بعين الاعتبار تأكيد الجمعية العامة ان اشتراك الأقاليم غير المتمتعة بالاستقلال الذاتي اشتراكا مباشرا في أعمال الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة هو وسيلة فعالة لتعزيز تقدم شعوب تلك الأقاليم نحو هيو مركز تتساوى فيه مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، توصي كذلك الجمعية العامة بأن تواصل دعوة الدول القائمة بالادارة الى السماح لمثلي الأقاليم المعنية بالاشتراك في مناقشة اللجنة الرابعة واللجنة الخاصة للبنود المتعلقة ببلد كل منهم . وعلاوة على ذلك قد ترغب الجمعية العامة أيضا في تجديد نداءها لجميع الدول والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة من أجل الامتثال لمختلف الطلبات الموجهة اليها من الجمعية العامة ومجلس الأمن في قراراتها المتعلقة بالموضوع .

١٦٨ - وتوصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة ، لدى اعتمادها برنامج العمل الملخص أعلاه ، بأن ترصد أيضا الاعتمادات الكافية لتغطية الأنشطة التي تعتمزم اللجنة تنفيذها خلال عام ١٩٨٤ . وبالاضافة الى ذلك ، رجت اللجنة أن توفر الجمعية العامة ما تراه ضروريا من المسال لمواجهة امكانية عقد اللجنة سلسلة من الاجتماعات بعيدا عن المقر كما ورد في الفقرة ١٦٦ أعلاه .

١٦٩ - اختتام دورة عام ١٩٨٣

١٦٩ - قررت اللجنة الخاصة ، في جلستها ١٢٣١ المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ، أن تقدم هذا التقرير الى الجمعية العامة مباشرة .

١٧٠ - وفي الجلسة ١٢٤٨ المعقودة في ١٣ تشرين الاول / اكتوبر ، ألقى الرئيس كلمة بمناسبة اختتام دورة اللجنة الخاصة لعام ١٩٨٣ (A/AC.109/PV.1248) .

الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة عشرة ، المرفقات ، الاضافات الى البند ٢٥ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/5238 .
- (٢) انظر تقارير اللجنة الخاصة المقدمة الى الجمعية العامة في دوراتها الثامنة عشرة الى السابعة والثلاثين . وللإطلاع على آخر تقرير ، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/35/23/Rev.1) ؛ والمرجع نفسه ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/36/23/Rev.1) ؛ والمرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/37/23/Rev.1) .
- (٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ٢٣ با^٥ (A/8023/Rev.1/Add.2) .
- (٤) المرجع نفسه ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/37/23/Rev.1) .
- (٥) المرجع نفسه ، الفصل الأول ، الفقرات ١٧٧ الى ١٨٩ .
- (٦) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، المرفقات ، البند ١٣٥ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/37/592 .
- (٧) المرجع نفسه ، البند ١٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/37/621 ، الفقرة ٢٩ .
- (٨) المرجع نفسه ، المبدأ ٣٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/37/619 .
- (٩) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/37/23/Rev.1) ، الفصل الأول ، الفقرات ٦ الى ٦٩ .
- (١٠) المرجع نفسه ، الفقرة ١٨٠ .
- (١١) المرجع نفسه ، الفقرة ٨٤ .
- (١٢) المرجع نفسه ، الفقرة ١٧٩ .
- (١٣) قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) ، المرفق ، المؤرخ في ٢١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٦٥ .
- (١٤) انظر : تقرير المؤتمر الدولي لنصرة كفاح الشعب الناميبي في سبيل الاستقلال ، باريس ، ٢٥ الى ٢٩ نيسان /ابريل ١٩٨٣ (A/CONF.120/13) ، الفقرات ١٠٢ الى ١٠٦ .
- (١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/37/23/Rev.1) ، الفصل الأول ، الفقرة ١٨٦ .

الحواشي (تابع)

(١٦) يتضمن هذا الفرع استعراضا موجزا للمقررات الرئيسية التي اتخذتها اللجنة الخاصة في أثناء دورتها لعام ١٩٨٣ . ويرد في الفصول المتصلة بالموضوع من هذا التقرير عرض واف لهذه المقررات وغيرها . وترد الآراء والتحفظات التي أعرب عنها أعضاء منفردون بشأن المواضيع التي يشتملها هذا الفرع في محاضر الجلسات التي نوقشت فيها ، وتورد اشارات اليها أيضا في الفصول المعنية .

(١٧) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الرقم ٩٧٢ ، الصفحة

١٣٥ .

(١٨) A/32/144 ، المرفق الأول .

(١٩) A/38/132-S/15675 ، المرفق .

(٢٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق

رقم ٢٤ (A/35/24) ، المجلد الأول ، المرفق الثاني .

مرفق

قائمة الوثائق الرسمية للجنة الخاصة، ١٩٨٣

<u>رقم الوثيقة</u>	<u>عنوانها</u>	<u>تاريخها</u>
	<u>الوثائق الصادرة في المجموعة العامة</u>	
A/AC.109/724	بيتكرن (ورقة عمل)	٢٨ شباط / فبراير ١٩٨٣
		٢٧ آذار / مارس ١٩٨٣
A/AC.109/725	برمودا (ورقة عمل)	٢٢ آذار / مارس ١٩٨٣
A/AC.109/726	مونتسيرات (ورقة عمل)	٢٩ آذار / مارس ١٩٨٣
		١٩ نيسان / ابريل ١٩٨٣
A/AC.109/727	جزر تركس وكايكوس (ورقة عمل)	٨ نيسان / ابريل ١٩٨٣
A/AC.109/728	جزر كايمان (ورقة عمل)	١٩ نيسان / ابريل ١٩٨٣
		١ تموز / يولييه ١٩٨٣
A/AC.109/729	توكيدو (ورقة عمل)	٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨٣
A/AC.109/730	جزر كوكوس (كيلنج) (ورقة عمل)	١٩ ايار / مايو ١٩٨٣
A/AC.109/731	أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصرى والتمييز العنصرى في الجنوب الافريقي : برمودا	١٩ ايار / مايو ١٩٨٣
A/AC.109/732	جزر فيرجن البريطانية (ورقة عمل)	٢٧ ايار / مايو ١٩٨٣
A/AC.109/733	ساموا الامريكية (ورقة عمل)	٢٥ ايار / مايو ١٩٨٣

المرفق (تابع)

<u>رقم الوثيقة</u>	<u>عنوانها</u>	<u>تاريخها</u>
A/AC.109/734	سانت هيلانة (ورقة عمل)	٢ حزيران /يونية ١٩٨٣
A/AC.109/735	غوام (ورقة عمل)	٢٢ حزيران /يونية ١٩٨٣
A/AC.109/736	أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها . . . : جزر كايان	٢٣ حزيران /يونية ١٩٨٣
A/AC.109/737 و Corr.1	أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها . . . : جزر تركس وكايكوس	٨ تموز/يوليه ١٩٨٣ ٩ آب/ أغسطس ١٩٨٣
A/AC.109/738	الانشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها والتي قد تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة : بربودا وجزر تركس وكايكوس، وجزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة .	٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٣
A/AC.109/739	اقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية (ورقة عمل)	٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٣
A/AC.109/740	جزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة (ورقة عمل)	١ آب/ اغسطس ١٩٨٣ ٢ آب/ اغسطس ١٩٨٣
A/AC.109/741	جبل طارق (ورقة عمل)	٤ آب/ اغسطس ١٩٨٣
A/AC.109/742	الانشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية . . . : غوام	٤ آب/ اغسطس ١٩٨٣

المرفق (تابع)

<u>رقم الوثيقة</u>	<u>عنوانها</u>	<u>تاريخها</u>
A/AC.109/743	الانشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية : ناميبيا	١٩٨٣/ آب / ٥
A/AC.109/744	انشطة المصالح الاجنبية، الاقتصادية وغيرها : ناميبيا	١٩٨٣/ آب / ٨
A/AC.109/745	مسألة ايفاد بعثات زائرة الى الاقاليم : قرار اتخذته اللجنة الخاصة فـي جلستها ١٢٣١ المعقودة في ١٢ آب / اغسطس ١٩٨٣	١٩٨٣/ آب / ١٢
A/AC.109/746	بروني (ورقة عمل)	١٩٨٣/ آب / ١٦
A/AC.109/747	تيمور الشرقية (ورقة عمل)	١٩٨٣/ آب / ١٩
A/AC.109/748	ناميبيا (ورقة عمل)	١٩٨٣/ آب / ٢٢
A/AC.109/749 و Corr.1	الصحراء الغربية (ورقة عمل)	١٩٨٣/ آب / ٢٢
A/AC.109/750	المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٢٣ (هـ) من ميثاق الامم المتحدة عن الاقاليم غير المتمتع بالحكم الذاتي : تقرير الامين العام	١٩٨٣/ آب / ٢٤
A/AC.109/751	مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ فـي ٤ آب / اغسطس ١٩٨٢ بشأن بورتوريكو: قرار اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٣٦ المعقودة في ٢٤ آب / اغسطس ١٩٨٣	١٩٨٣/ آب / ٢٤

المرفق (تابع)

<u>رقم الوثيقة</u>	<u>عنوانها</u>	<u>تاريخها</u>
A/AC.109/752	جزر فوكلاند (مالغيناس) (ورقة عمل)	٢٥ آب / اغسطس ١٩٨٣
A/AC.109/753	رسالة مؤرخة في ٢٢ آب / اغسطس ١٩٨٣ موجهة الى رئيس اللجنة الخاصة من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	٢٩ آب / اغسطس ١٩٨٣
A/AC.109/754	أنغويلا (ورقة عمل)	٣١ آب / اغسطس ١٩٨٣
A/AC.109/755	أنشطة المصالح الاجنبية، الاقتصادية وغيرها . . . : قرار اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٣٩ المعقودة في ١ ايلول / سبتمبر ١٩٨٣	١ ايلول / سبتمبر ١٩٨٣
A/AC.109/756	جزر فوكلاند (مالغيناس) : قرار اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٣٩ المعقودة في ١ ايلول / سبتمبر ١٩٨٣	١ ايلول / سبتمبر ١٩٨٣
A/AC.109/757	الانشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية . . . : مقرر اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٤٠ المعقودة في ١ ايلول / سبتمبر ١٩٨٣	١ ايلول / سبتمبر ١٩٨٣
A/AC.109/758	المعلومات المرسله عن الاقاليم غير المتمتع بالحكم الذاتي . . . : قرار اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٤٢ المعقودة في ٨ ايلول / سبتمبر ١٩٨٣	٨ ايلول / سبتمبر ١٩٨٣

المرفق (تابع)

<u>رقم الوثيقة</u>	<u>عنوانها</u>	<u>تاريخها</u>
<u>الوثائق الصادرة في المجموعة العامة (تابع)</u>		
A/AC.109/759	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالامم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة : قرار اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٤٦ المعقودة في ١٤ أيلول /سبتمبر ١٩٨٣	١٥ أيلول /سبتمبر ١٩٨٣
A/AC.109/760	ناميبيا : مقرر اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٤٨ المعقودة في ١٣ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٨٣	١٣ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٨٣

الوثائق الصادرة في المجموعة المحدودة

A/AC.109/L.1459	تنظيم الاعمال : قرارات ومقررات الجمعية العامة ذات الصلة - مذكرة من الامين العام	٣١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٣ ٨ شباط /فبراير ١٩٨٣
A/AC.109/L.1460	تنظيم الاعمال : مذكرة من الرئيس	١٢ أيار /مايو ١٩٨٣
A/AC.109/L.1461 Corr.1 و Corr.2	التقرير الخامس والعشرون بعهد المائتين للجنة الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة : التقرير السابع والعشرون عن مسألة نشر المعلومات عن انهاء الاستعمار	٣ حزيران /يونية ١٩٨٣ ١٥ حزيران /يونية ١٩٨٣ ٢٢ حزيران /يونية ١٩٨٣
A/AC.109/L.1462	تنفيذ الوكالات المتخصصة . . . : اعلان . . . مذكرة من الأمانة العامة	١٥ حزيران /يونية ١٩٨٣
A/AC.109/L.1463	مسألة ايفاد بعثات زائرة السى الاقاليم : تقرير الرئيس بالنيابة	٦ تموز /يوليه ١٩٨٣

المرفق (تابع)

<u>رقم الوثيقة</u>	<u>عنوانها</u>	<u>تاريخها</u>
<u>الوثائق الصادرة في المجموعة المحدودة (تابع)</u>		
A/AC.109/L.1464	تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاقليم الصغيرة : برمسودا	١٣ تموز/يوليه ١٩٨٣
A/AC.109/L.1465	تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاقليم الصغيرة : جزر كايمان	١٣ تموز/يوليه ١٩٨٣
A/AC.109/L.1466	تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاقليم الصغيرة : مونتسيرات	١٣ تموز/يوليه ١٩٨٣
A/AC.109/L.1467	تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاقليم الصغيرة : جزر تركس وكايكوس	١٣ تموز/يوليه ١٩٨٣
A/AC.109/L.1468	تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاقليم الصغيرة : بيتكيرن	١٤ تموز/يوليه ١٩٨٣
A/AC.109/L.1469	تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاقليم الصغيرة : جزر فيرجن البريطانية	١٤ تموز/يوليه ١٩٨٣
A/AC.109/L.1470	تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاقليم الصغيرة : توكيلاو	١٨ تموز/يوليه ١٩٨٣
A/AC.109/L.1471	تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاقليم الصغيرة : ساموا الامريكية	١٨ تموز/يوليه ١٩٨٣
A/AC.109/L.1472	تنفيذ الوكالات المتخصصة . . . لاعلان . . . : تقرير الرئيس	١٩ تموز/يوليه ١٩٨٣
A/AC.109/L.1473	التقرير السادس والعشرون بعد المائتين للجنة الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة : التقرير الثامن والعشرون عن مسألة نشر المعلومات عن انهاء الاستعمار	٩ ايلول/سبتمبر ١٩٨٣

المرفق (تابع)

<u>رقم الوثيقة</u>	<u>عنوانها</u>	<u>تاريخها</u>
<u>الوثائق الصادرة في المجموعة المحدودة (تابع)</u>		
A/AC.109/L.1474 و 2-Add.1	التقرير السابع والعشرون بعد المائتين للجنة الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة : التقرير التاسع والعشرون عن مسألة نشر المعلومات عن انبساط الاستعمار	١٥ آب / اغسطس ١٩٨٣ ٢٥ آب / اغسطس ١٩٨٣
A/AC.109/L.1475 و 1-Add.	التقرير الثامن والعشرون بعد المائتين للجنة الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة	٨ آب / اغسطس ١٩٨٣ ٩ آب / اغسطس ١٩٨٣
A/AC.109/L.1476	التقرير التاسع والعشرون بعد المائتين للجنة الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة	٨ آب / اغسطس ١٩٨٣
A/AC.109/L.1477	مسألة ايفان بعثات زائرة الى الاقاليم: مشروع قراو	٩ آب / اغسطس ١٩٨٣
A/AC.109/L.1478	التقرير الثلاثون بعد المائتين للجنة الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة : التقرير الثلاثون عن مسألة نشر المعلومات عن انبساط الاستعمار	١٠ آب / اغسطس ١٩٨٣
A/AC.109/L.1479	الانشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية (ورقة عمل)	١٧ آب / اغسطس ١٩٨٣
A/AC.109/L.1480	تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة : جزر كوكس (كيلنج)	١٧ آب / اغسطس ١٩٨٣
A/AC.109/L.1481	انشطة المصالح الاجنبية ، الاقتصادية وغيرها . . . : مشروع قرار	١٨ آب / اغسطس ١٩٨٣

المرفق (تابع)

<u>رقم الوثيقة</u>	<u>عنوانها</u>	<u>تاريخها</u>
A/AC.109/L.1482	تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة: غوام	١٩ آب / اغسطس ١٩٨٣
A/AC.109/L.1483	مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ في ٤ آب / اغسطس ١٩٨٢ بشأن بورتوريكو: مشروع قرار	٢٢ آب / اغسطس ١٩٨٣
A/AC.109/L.1484	المعلومات المرسلة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي: . . . مشروع قرار	٢٦ آب / اغسطس ١٩٨٣
A/AC.109/L.1485	التقرير الثامن والثمانون للفريق العامل	٢٦ آب / اغسطس ١٩٨٣
A/AC.109/L.1486	جزر فوكلاند (مالفيناس) : مشروع قرار	٢٩ آب / اغسطس ١٩٨٣
A/AC.109/L.1487 و Add.1	التقرير الحادي والثلاثون بمسند المائتين للجنة الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة: التقرير الثالث عشر عن تنفيذ الوكالات المتخصصة لاعلان . . .	٩ ايلول / سبتمبر ١٩٨٣
A/AC.109/L.1488 و Add.1	ناميبيا : مشروع توافق آراء	٣١ آب / اغسطس ١٩٨٣ ١٢ ايلول / سبتمبر ١٩٨٣
A/AC.109/L.1489	تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة : جزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة	٩ ايلول / سبتمبر ١٩٨٣
A/AC.109/L.1490	تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة : سانت هيلانة	١٢ ايلول / سبتمبر ١٩٨٣
A/AC.109/L.1491	تنفيذ الوكالات المتخصصة . . . لاعلان: مشروع قرار	١٣ ايلول / سبتمبر ١٩٨٣

المرفق (تابع)

<u>تاريخها</u>	<u>عنوانها</u>	<u>رقم الوثيقة</u>
	<u>الوثائق الصادرة في المجموعة المحدودة (تابع)</u>	
١٤ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣	ناميبيا : تعديلات على مشروع توافق الآراء* A/AC.109/L.1488 و Add.1	A/AC.109/L.1492
١٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٣	تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة : إقليم جـنـز المحيط الهادئ المشمول بالصاية	A/AC.109/L.1493
١١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٣	ناميبيا : تعديل لمشروع توافق الآراء* A/AC.109/L.1488 و Add.1	A/AC.109/L.1494

الفصل الثاني *

نشر المعلومات عن انهاء الاستعمار

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

- ١ - كان ما قرره اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٢٠ المعقودة في ١٨ أيار/مايو ١٩٨٣، وباعتمادها ما قدمه الرئيس من اقتراحات تتعلق بتنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1460)، والابقاء على اللجنة الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة التابعة لها وأحالت اليها بعض البنود المعينة لتنظر فيها. وقررت اللجنة الخاصة كذلك أن تنظر في مسألة نشر المعلومات عن انهاء الاستعمار في جلساتها العامة وجلسات لجنتها الفرعية.
- ٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في البند في جلستها ١٢٤٥ و ١٢٤٦ المعقودتين في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣.
- ٣ - وأخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار، عند نظرها في هذا البند، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها على وجه الخصوص القرار ٣٦/٣٧ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ بشأن نشر المعلومات عن انهاء الاستعمار. وقد رجحت الجمعية العامة من الأمين العام، بموجب الفقرة ٣ من القرار المذكور، "أن يواصل"، مراعي اقتراحات اللجنة الخاصة، "اتخاذ تدابير ملموسة باستعمال جميع ما تحت تصرفه من وسائل الاعلام، بما فيها المنشورات والاذاعة والتليفزيون، لتأمين التعريف الواسع المستمر بأعمال الأمم المتحدة في ميدان انهاء الاستعمار". كذلك استرشدت اللجنة بأحكام قرار الجمعية العامة ٣٥/٣٧ الصادر في التاريخ ذاته. وبموجب الفقرة ١٢ (هـ) من هذا القرار، رجحت الجمعية العامة من اللجنة "اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكسب التأييد العالمي على صعيد الحكومات وكذلك المنظمات الوطنية والدولية التي لها اهتمام خاص بانهاء الاستعمار وتحقيق أهداف الاعلان وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع، لاسيما فيما يخص شعب ناميبيا المضطهد". كذلك أخذت اللجنة في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٣٥/٣٨ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، الذي يتضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ الكامل لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. وبالإضافة إلى

* صدر سابقا كجزء من الوثيقة A/38/23 (Part II) و Add.1.

ذلك ، أولت اللجنة الاعتبار الواجب للمعلومات ذات الصلة التي قدمها اليها ممثل حركة التحرير الوطني لناميبيا ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابسو) ، الذي مثل أمامها خلال العام .

٤ - وفيما يختص بالاحتفال السنوي بأسبوع التضامن مع شعوب ناميبيا وسائر الاقاليم المستعمرة ، وكذلك شعب جنوب افريقيا ، التي تناضل في سبيل الحرية والاستقلال وحقوق الانسان ، اضطلعت ادارة شؤون الاعلام بالأمانة العامة بعدد من الأنشطة خلال الاسبوع الذي بدأ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٣ ، على النحو المبين في التقرير الخامس والعشرين بعد المائتين للجنة الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة (A/AC.109/L.1461) (Corr.1 و Corr.2) (أنظر الفقرة ٩) .

٥ - وفي الجلسة ١٢٤٥ المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ، عرض رئيس اللجنة الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة ، في بيانه أمام اللجنة الخاصة (A/AC.109/PV.1245) التقرير السادس والعشرين بعد المائتين (A/AC.109/L.1473) والتقرير السابع والعشرين بعد المائتين (A/AC.109/L.1474 و Add.1) والتقرير الثلاثين بعد المائتين (A/AC.109/L.1478) من تقارير اللجنة الفرعية . وأدلى ببيانات ممثلو اندونيسيا ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وتشيكوسلوفاكيا ، ويوغوسلافيا ، وفنزويلا ، وذلك فضلا عن الرئيس (A/AC.109/PV.1245) .

٦ - وفي الجلسة ١٢٤٦ المعقودة في اليوم ذاته ، اعتمدت اللجنة الخاصة بأغلبية ٢٠ صوتا مقابل لاشيء ، مع امتناع اثنين عن التصويت ، تقرير اللجنة الفرعية السادس والعشرين بعد المائتين (A/AC.109/L.1473) المتضمن للنتائج والتوصيات التي خلصت اليها اللجنة المذكورة (أنظر الفقرة ١١) ، على أن تجرى وفقا للممارسة المتبعة مشاورات أخرى ، حسب مقتضى الحال والضرورة ، بشأن تنفيذ التوصيات المحددة التي تضمنها التقرير . وأدلى ببيانات ، تعليلا للتصويت ، ممثلو كل من ساحل العاج ، وفيجي ، واندونيسيا ، وترينيداد وتوباغو ، واستراليا ، والنرويج (A/AC.109/PV.1246) . كما أدلى ممثلا سيراليون وشيلي ببيانات (A/AC.109/PV.1246) .

٧ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة الخاصة التقرير السابع والعشرين بعد المائتين للجنة الفرعية (A/AC.109/L.1474/Add.1) وأقرت النتائج والتوصيات الواردة فيه (أنظر الفقرة ١٢) ، على أن تجرى مشاورات أخرى بشأن المقترحات الواردة في

الفقرات الفرعية (د) الى (و) من الفقرة ٣ من النتائج والتوصيات ويجرى اعلام الأعضاء فيما بعد بتفاصيل المقترحات مشفوعة بالأثار المالية المتصلة بالموضوع لمساعدتهم فسي اتخاذ القرار . وقد أدلى ممثل النرويج ببيان (A/AC.109/PV.1246) .

٨ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة الخاصة التقرير الثلاثين بعد المائتين للجنة الفرعية (A/AC.109/L.1478) وأقرت التوصيات الواردة فيه (أنظر الفقرة ١٣) .

باء - اسبوع التضامن مع شعوب ناميبيا وسائر الأقاليم المستعمرة ، وكذلك شعب جنوب افريقيا ، التي تناضل في سبيل الحرية والاستقلال وحقوق الانسان

٩ - مراعاة لتوسيع نطاق اسبوع التضامن بموجب مقرر الجمعية العامة ٣٧ / ٢١ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢ ، اتخذت ادارة شؤون الاعلام ترتيبات للقيام بعدد من الأنشطة في المقر ومراكز الاعلام التابعة للأمم المتحدة تشمل ما يلي :

(أ) معرض للصور الفوتوغرافية والمنشورات التي تبين كفاح الشعوب المستعمرة من أجل الحرية والاستقلال ؛

(ب) عروض عامة للأفلام المتعلقة بالموضوع نفسه ؛

(ج) توزيع مواد سمعية - بصرية تتصل بالكفاح من أجل التحرر في الجنوب الافريقي على محطات الاناعة والتليفزيون القومية بواسطة مراكز الأمم المتحدة للاعلام ؛

(د) تنظيم اجتماع في ٢٦ أيار/مايو لتقديم حقائق الموضوع الى المنظمات غير الحكومية المعنية بمسائل الاستعمار ، لاسيما المعنية منها بالكفاح التحرري في الجنوب الافريقي .

١٠ - وفي ٢٣ أيار/مايو ، أصدر الرؤساء الثلاثة للجنة الخاصة ، واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، ومجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، بيانا مشتركا فيما يلي نصه :

" اذ رآنا لشدة حاجة الشعوب المستعمرة وحركات التحرير الوطني فسي الجنوب الافريقي الى المساعدة والدعم خلال كفاحها لتحقيق الحرية والاستقلال ، وجهت الجمعية العامة في عام ١٩٧٢ نداء الى حكومات العالم وشعوبه لتنظيم

اسبوع تضامن في كل عام تؤكد فيه من جديد دعمها للشعوب المعنية . ومنذ ذلك الحين ، حصل ما لا يقل عن ٢٣ اقليما مستعمرا على الاستقلال ، وصار الكثير منها أعضاء في المجتمع الدولي لهم كل الحقوق وعليهم كل الواجبات .

" ويعبر النجاح المحرز خلال الاحدى عشرة سنة الماضية عن تصميم الشعوب الباسلة في المنطقة على تحقيق التحرر من الاضطهاد الاستعماري . وفي الوقت ذاته ، فان هذا يؤكد التزام المجتمع الدولي بتحقيق القضاء التام على مخلفات الاستعمار والفصل العنصري والعنصرية في ذلك الجزء من العالم . وما يؤسف له انه على الرغم من هذه الانجازات فلا تزال الحالة المتعلقة بجنوب افريقيا واقليم ناميبيا الدولي تمثل خطرا داهما يتهدد السلم والأمن في المنطقة بأسرها .

" وان نحتفل هذا الاسبوع بيوم تحرير افريقيا ، يواصل مجلس الأمن النظر في مسألة ناميبيا . ولقد حدث التدهور التدريجي في هذا الاقليم نتيجة لاستمرار النظام القائم في جنوب افريقيا في حرمان الشعب الافريقي في الاقليم ، الذي يحتله بصورة غير مشروعة ، من أبسط حقوق الانسان ، بما فيها حقه غير القابل للتصرف والمتمثل في تقرير المصير والحرية والاستقلال ، وذلك عن طريق لجوئه الى القمع والعنف دون رحمة ، وأعماله العدوانية المتكررة ضد الدول المجاورة ورفضه العنيد للامتثال لقرارات مجلس الأمن ومقرراته .

" ان تعنت جنوب افريقيا ، ورفضها الموافقة حتى على بدء تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) ، وتعزيزها لوجودها العسكري في ناميبيا وتكرار اعتدائها المسلحة الموجهة الى الشعب الناميبى ، من شأنها جميعا أن تدفع الأمم المتحدة دفا ، وأكثر من أى وقت مضى ، الى تأكيد مسؤوليتهم مجددا بشأن هذا الموضوع والى اتخاذ خطوات عاجلة لتحقيق امتثال نظام الأقلية امثالا د قيقا وغير مشروط لقرارات الأمم المتحدة بغية تمكين شعب ناميبيا من ممارسة حقه غير القابل للتصرف والمتمثل في تقرير المصير والاستقلال ، دون مزيد من التأخير .

" والحل السياسي الوحيد المقبول د وليا لمسألة ناميبيا هو في الواقع حل ينيغي أن يقوم على انهاء احتلال جنوب افريقيا غير المشروع لناميبيا وانسحاب قواتها المسلحة وعلى قيام جميع الناميبيين ، في جو من الحرية ودون عوائق ، بممارسة حقهم في تقرير المصير والاستقلال في اطار ناميبيا موحدة .

" وفي جنوب افريقيا ، يواصل نظام الفصل العنصرى القمع الوحشى وأعمال التعذيب والقتل العشوائية ضد العمال والطلاق وغيرهم من معارضى الفصل العنصرى ، كما يواصل فرض أحكام الاعدام على المقاتلين من أجل الحرية ، وقد حدثت انتهاكات متكررة الى حد كبير للسلم والأمن نتيجة لسياسات نظام الفصل العنصرى واجرااته وتعزيزه لقواته العسكرية وتصعيده لأعمال العدوان والتخريب والارهاب الموجهة ضد الدول الافريقية المستقلة .

" ان جنوب افريقيا تتصرف اليوم بهذه الطريقة لانها تؤمن ايماناً راسخاً بأن المصالح المالية وغيرها من المصالح الراسخة ستواصل التأثير على سياسات الدول الصناعية الغربية الرئيسية . وليس بمقدورنا أن نسمح لجنوب افريقيا بأن تواصل تحديها للرأى العام الدولى . ولا بد لنا من اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحقيق العزلة التامة لهذا النظام ريثما يمثل لقرارات الامم المتحدة ذات الصلة بالموضوع . واننا نؤمن بأن فرض مجلس الأمن لجزاءات شاملة والزامية بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ، وفرضها على الصعيد العالمى ، هما أنسب وأفعال الوسائل التي يتسنى بفضلها للمجتمع الدولى تقديم المساعدة للكفاح المشروع لشعب جنوب افريقيا المضطهد والوفاء بمسؤولياته لصون السلم والأمن الدوليين .

" واننا ، ان نحتفل بأسبوع التضامن هذا العام ، نزجي تحياتنا الخاصة الى أولئك البواسل الذين جادوا بأرواحهم من أجل قضية تحرير وانصاف الشعوب المستعمرة في كل مكان . واننا نتذكر أيضاً العديد من الوطنيين الاخرين الذين سجنوا أو اعتقلوا أو قيدت حرياتهم لا لسبب الا لمعارضتهم لنظام الفصل العنصرى اللاانسانى أو الذين فرضت عليهم الموانع والقيود بسبب عملهم لمناصرة الشعوب المضطهدة في الجنوب الافريقي .

" ونيابة عن هيئات الامم المتحدة الثلاث ، نود أن نحث جميع الدول الأعضاء على تعبئة أقصى الدعم لشعوب الجنوب الافريقي المكافحة من أجل الحرية والاستقلال وحقوق الانسان ، عن طريق تحقيق النشر على أوسع نطاق ممكن للمعلومات المتعلقة بالقضية العادلة لهذه الشعوب . ونود على وجه التحديد أن نطلب اليها اعداد وتنظيم برامج محددة للنشر بهدف تشجيع جميع وسائل الاعلام العاملة في نطاق ولايتها وتأمين جهودها الداعمة في هذا الصدد .

" كما نود أن نناشد جميع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة ومقايمة
مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، فضلا عن المنظمات غير الحكومية والأفراد ذوي
النوايا الطيبة ، على زيادة المساعدة للشعوب المضطهدة في الجنوب الأفريقي ،
وفي أي مكان آخر ، في كفايتها من أجل ممارسة حقها غير القابل للتصرف
التمثل في تقرير المصير والاستقلال . "

جيم - مقررات اللجنة الخاصة

١١- تضمّن التقرير السادس والعشرون بعد المائتين للجنة الفرعية ، الذي اعتمده اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٤٦ المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ (انظر الفقرة ٦) ، جلسة أمور من بينها النتائج والتوصيات التالية :

(١) تكرر اللجنة الفرعية تأكيد أهمية قيام الأمم المتحدة بنشر المعلومات عن انهاء الاستعمار على أوسع نطاق ممكن باعتباره أداة لتعزيز أهداف ومقاصد اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ولتعبئة الرأي العام العالمي لتأييد شعوب الأقاليم غير المستقلة في كفاحها لنيل حق تقرير المصير والحرية والاستقلال .

(٢) تلاحظ اللجنة الفرعية بقلق بالغ التدهور الزائد للحالة في ناميبيا وما حولها نتيجة للرفض العنيد من قبل نظام بريتوريا للائتمال لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وخاصة كما ظهر جليا في المناقشة التي جرت مؤخرا في مجلس الأمن بشأن هذا الموضوع . وتدّين اللجنة الفرعية الدعم المتزايد الذي تقدمه الولايات المتحدة الأمريكية وبعض البلدان الغربية واسرائيل الى جنوب افريقيا في المجالات السياسية والاقتصادية والدبلوماسية والنووية والعسكرية . فضلا عن قيام صندوق النقد الدولي بمنح جنوب افريقيا قرض على الرغم من قرار الجمعية العامة ٣٧/٢ المؤرخ في ٢١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢ . وتندد اللجنة الفرعية بشدة أيضا بمحاولات الولايات المتحدة وبعض البلدان الامبريالية وجنوب افريقيا واسرائيل تشويه صورة حركات التحزير الوطني والكفاح الدائر في سبيل الحرية والاستقلال بوصفها بأنها أنشطة ارهابية في الجنوب الافريقي واطلاق اسم الارهابيين على حركات التحرير . ولهذا ترى اللجنة الفرعية من الضروري أن تتخذ الامم المتحدة جميع الخطوات الممكنة لتكثيف أنشطتها في مجال نشر المعلومات بغية مقاومة تلك الجهود ولكي تنبه المجتمع الدولي والرأي العام العالمي الى أن اعتراف الامم المتحدة بشرعية كفاح شعب الجنوب الافريقي في سبيل التحرير يستتبعه منطقيا تقديم كافة أشكال الدعم المعنوي والمادي له .

(٣) وتوصي اللجنة الفرعية بأن تقوم اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، ومجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، بالنظر في امكانية عقد اجتماع رسمي مشترك في عام ١٩٨٤ للاحتفال بأسبوع التضامن مع شعوب ناميبيا

وجميع الأقاليم المستعمرة الأخرى ، فضلا عن شعب جنوب افريقيا ، المكافحة من أجل الحرية والاستقلال وحقوق الانسان .

(٤) وتكرر اللجنة الفرعية تأكيد الأهمية الكبرى التي توليها لعمل شعبية التنسيق والمعلومات بإدارة الشؤون السياسية والوصاية وانهاء الاستعمار . وتشير الى أنه قد أنشئت في الادارة بمقتضى قرار الجمعية العامة ٣١٦٤ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ وحدة للمعلومات المتعلقة بانتهاء الاستعمار لكي تقوم على أساس مستمر وبالتشاور مع اللجنة الخاصة وإدارة شؤون الاعلام ، بتجميع واعداد ونشر المواد الأساسية والدراسات والمقالات المتعلقة بمشكلة انتهاء الاستعمار . وقد أوصت اللجنة الخاصة عدة مرات بتعزيز تلك الوحدة ولا تزال تؤيد الاجراءات التي ستسهم في زيادة عدد الموظفين المخصصين لها عن طريق اعادة التوزيع في اطار الموارد المتاحة . وتثق اللجنة الفرعية في أن الادارة سوف تتخذ كافة الخطوات الضرورية لتمكين الوحدة من الاضطلاع بمهامها بأقصى قدر من الفاعلية في اطار الشعبة الجديدة .

(٥) وترى اللجنة الفرعية أن الدراسات والرسائل المنشورة في سلسلة "انتهاء الاستعمار" تشكل مصدرا قيما للمعلومات المتخصصة ، وتكرر اعتقادها بأنه يجب اعداد ونشر تلك الدراسات والرسائل على نحو أكثر تكرارا واستكمالا حسبما تقتضي الحالة . وتعرب عن الامل بأن تصدر الدراسات الجارية اعدادها حاليا بمختلف اللغات دون تأخير . وترى كذلك أن هذه المنشورات يجب أن تستمر في التركيز على الحالة في جميع الأقاليم المحتلة وعلى عمل الأمم المتحدة في مجال انتهاء الاستعمار .

(٦) وبينما تلاحظ اللجنة الفرعية مع الارتياح الجهود المكثفة الأخيرة لإدارة شؤون الاعلام من أجل انتاج ونشر المعلومات المتعلقة بانتهاء الاستعمار ولرصد الردود الواردة من مراكز الأمم المتحدة للاعلام وتقديم تقارير عنها ، فانها توصي بأنه يجب ، على وجه الخصوص القيام بما يلي :

(أ) الاستمرار في تكثيف أعمالها الاعلانية في مجال انتهاء الاستعمار من خلال جميع وسائط الاعلام المتاحة لها على أن تقدم أنشطتها في هذا الصدد على أساس ميثاق الأمم المتحدة وجميع القرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى العاملة في مجال انتهاء الاستعمار ، بما في ذلك اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ وخطة العمل من أجل التنفيذ التام لاعلان منح الاستقلال

للبلدان والشعوب المستعمرة الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ؛ وعلى أساس قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الاعلان وينود جدول أعمال اللجنة الخاصة ؛

(ب) ان تستمر في تركيز الاهتمام بوجه خاص على الكفاح الذي تخوضه المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) الممثل الوحيد الحقيقي والشرعي للشعب الناميبي في سبيل التحرير في ناميبيا ؛

(ج) ان توفر نشرا أوسع للمعلومات عن جميع الأقاليم المستعمرة ، وخاصة الأقاليم التي توجد فيها قواعد ومنشآت عسكرية ؛

(د) ان تؤكد في جميع انشطتها انه على الرغم من الانجازات الرئيسية في عملية انهاء الاستعمار ، إلا أنه لم يتم القضاء على الاستعمار بشكل كامل وأنه يجب اعطاء أولوية عليا لأنشطة الأمم المتحدة في هذا المجال الى أن تتحقق جميع أهداف الاعلان ؛

(هـ) ان توفر نشر أوسع ، بطريقة ميسرة للجمهور ، للنصوص والقرارات الأساسية التي اعتمدها مختلف أجهزة الأمم المتحدة في مجال انهاء الاستعمار وخاصة خطة العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان ، والمواد الأساسية الأخرى المتصلة بانهاء الاستعمار وتعبئة التعاون الأوثق من قبل المنظمات غير الحكومية المعنية لهذا الغرض ؛

(و) ان تستمر في تعزيز التعاون مع منظمة "سوابو" ، وخاصة منسح خلال لجنة التنسيق لتحرير افريقيا التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية ومراكز الأمم المتحدة للاعلام في المنطقة ، حسب الاقتضاء ، وذلك بهدف تنمية التبادل الفوري والمنتظم للمعلومات والمواد الدعائية ؛

(ز) ان تعزز كذلك تعاونها مع مجموع وكالات انباء بلدان عدم الانحياز وأن تقدم ، على أساس منتظم ، الى وكالة انباء عموم افريقيا ووكالة الانباء الاسلامية جميع المواد الدعائية والمعلومات المتصلة بأنشطة الامم المتحدة في مجال انهاء الاستعمار ؛

(ح) ان تستمر في تقييم فعالية أنشطتها في مجال انهاء الاستعمار بشكل منهجي منتظم وأن تبلغ اللجنة الفرعية بتلك الأنشطة ؛

(ط) ان تكثف من توفير المواد والمعلومات المتعلقة بانهاء الاستعمار لجميع مراكز الامم المتحدة للاعلام ، وخاصة المراكز الواقعة في أوروبا الغربية والامريكيتين وأن تزيد من مساعدتها لهذه المراكز في كل ما تضطلع به من أنشطة في مجال انهاء الاستعمار ؛

(٥) ان تستمر في ضمان التوزيع السريع للمواد الاعلامية عن انهاء الاستعمار .

(٦) وترجو اللجنة الفرعية من ادارة شؤون الاعلام ان تزودها بتقارير تغذية عكسية من مراكز الاعلام التابعة للأمم المتحدة فيما يتصل بفعالية أنشطتها في مجال نشر المعلومات عن انهاء الاستعمار وبصفة خاصة عن الانشطة المضطلع بها في عام ١٩٨٣ فيما يتعلق بالاحتفال بأسبوع التضامن ، وخاصة قبل النظر في قيام اللجنة الفرعية بالاحتفال بهذا الاسبوع في عام ١٩٨٤ .

(٨) وبالنظر الى أن مسائل انهاء الاستعمار لا تزال تلقى تغطية محدودة هي وسائل الاعلام الجماهيرى ، وخاصة في بعض البلدان في أوروبا الغربية والأمريكيتين ، فان اللجنة الفرعية ترجو من ادارة شؤون الاعلام أن تكثف جهودها لتحقيق تغطية أوسع من وسائل الاعلام الجماهيرى في تلك الأجزاء من العالم وأن تقدم تقريراً الى اللجنة الفرعية في عام ١٩٨٤ عن النتائج المحرزة .

(٩) وتوصي اللجنة الفرعية بأن تستمر ادارة الشؤون السياسية والوصاية وانهاء الاستعمار ، بالتعاون مع ادارة شؤون الاعلام ، في ترتيبات القضاء المحاضرات التي تنظمها في الجامعات في جميع أنحاء أمريكا الشمالية حول موضوع انهاء الاستعمار ، مع التركيز خاصة على الحالة السائدة في ناميبيا ، وأن تبلغ اللجنة الفرعية بالخبرة المكتسبة والنتائج المحرزة .

(١٠) وأخيراً ، تلاحظ اللجنة الفرعية أن عدداً كبيراً من المنظمات غير الحكومية يقوم بدور هام في توسيع نطاق نشر المعلومات عن انهاء الاستعمار . واذ تشي اللجنة الفرعية على هذه المنظمات غير الحكومية لجهودها في هذا الصدد ، فانها تكرر مناشدتها لتلك المنظمات غير الحكومية تكثيف حملاتها لتأييد جميع الشعوب المستعمرة وحركات تحريرها الوطني ، وخاصة في الجنوب الافريقي ، في الكفاح الذى تخوضه لنيل تقرير المصير والاستقلال . كما تدعو اللجنة الفرعية هذه المنظمات غير الحكومية الى تنبيه الرأي العام الى المناورات التي تدبرها سلطات الاحتلال في جنوب افريقيا للحيلولة دون حصول ناميبيا على الاستقلال بسرعة ، وخاصة بمحاولة ربط مسألة استقلال ناميبيا بقضايا دخيطة ، كما تدعوها الى تنبيه الرأي العام الى الدعم المتزايد المقدم الى جنوب افريقيا من بعض البلدان الغربية .

١٢ - وتضمن التقرير السابع والعشرون بعد المائتين للجنة الفرعية ، الذى اعتمده اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٤٦ المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ (انظر الفقرة ٧) ، جملة أمور من بينها النتائج والتوصيات التالية :

(١) تود اللجنة الفرعية أن تؤكد رأيها القائل بأن المنظمات غير الحكومية تقوم بدورها هام في عملية إنهاء الاستعمار ، وبوجه خاص عن طريق نشرها الواسع النطاق للمعلومات المتعلقة بأنشطة حركات التحرير ، وكذلك بمراقبتها لأنشطة المصالح الأجنبية والاقتصادية التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ ، ويتقدمها برامج لمساعدة الشعوب المستعمرة وحركات تحريرها التي تتنازل من أجل تقرير المصير والحرية والاستقلال الوطني .

(٢) تعرب اللجنة الفرعية عن تقديرها للمنظمات غير الحكومية التي مثلت أمامها وأرسلت بيانات مكتوبة وذلك على مساهمتها الهامة والقيمة في أعمال اللجنة .

(٣) ترى اللجنة الفرعية أنه ينبغي مواصلة تلك المشاورات مع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة ، وتحقيقا لهذه الغاية فإنها :

(أ) تكرر تأكيد مناشدتها للمنظمات غير الحكومية النشطة في ميدان إنهاء الاستعمار أن تواصل وتكثف حملاتها نصرته لجميع الشعوب المستعمرة ، وبوجه خاص شعوب الجنوب الأفريقي ، وحركات تحريرها الوطني في كفاحتها من أجل تحقيق تقرير المصير والاستقلال ؛

(ب) توصي بأن تسعى المنظمات غير الحكومية النشطة في ميدان إنهاء الاستعمار جاهدة إلى مناهضة الدعاية المعادية والسلبية القائلة بأن حركات التحرير في الجنوب الأفريقي هي حركات إرهابية ، وبأن تنسق هذه المنظمات أعمالها مع الجهود التي تبذلها مراكز الأمم المتحدة للإعلام في هذا الصدد ؛

(ج) توصي بأن يطلب إلى الأمين العام الاحتفاظ بقائمة مستكملة للمنظمات غير الحكومية النشطة في ميدان إنهاء الاستعمار كي تتمكن اللجنة الفرعية من زيادة الاتصالات معها في غضون عام ١٩٨٤ ، بغرض مواصلة مناقشة مشاكل إنهاء الاستعمار وأفضل طريقة لتنفيذ جملة أمور منها خطة العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ٣٥ / ١١٨ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ؛

(د) توصي بأن تقوم اللجنة الفرعية ، نيابة عن اللجنة الخاصة ، بتنظيم حلقة دراسية في أوروبا ، في غضون عام ١٩٨٤ ، مع المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية ذات الصلة بغية زيادة تعزيز التعاون معها والمساهمة في تحسين التنسيق بين أعمالها في ميدان نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار ؛

(هـ) توصي بأن تنظر اللجنة الفرعية في اقامة أشكال جديدة لتوثيق التعاون مع المنظمات غير الحكومية النشطة في ميدان نشر المعلومات عن انتهاء الاستعمار، بما في ذلك امكانية تقديم المساعدة لتمكينها من المشاركة على نحو أوثق في الأنشطة التي تنظمها الأمم المتحدة لتعزيز مرامي ومقاصد الاعلان ؛

(و) توصي بأن تنظم اللجنة الفرعية قبل وأثناء السنة الدولية للشباب، نيابة عن اللجنة الخاصة ، مشاورات تحت رعاية الأمم المتحدة ، مع أقسام الشباب في حركات التحرير الوطني في الجنوب الافريقي ، ومنظمات الشباب من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، ولجان الشباب الوطنية ومنظمات الشباب غير الحكومية من أجل تشجيع الشباب على المساهمة بفعالية في عملية انتهاء الاستعمار ؛

(ز) توصي بأن تتخذ اللجنة الخاصة جميع التدابير الملائمة في هذا الشأن خلال دورتها لعام ١٩٨٤ ، وأن تتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية ودول خط المواجهة بشأن المكان المناسب لاجراء هذه المشاورات ؛

(ح) توصي بأن تنظر ادارة شؤون الاعلام ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة ، في امكانية عرض الفيلم المتعلق بناميبيا والمعنون " صرخة من أجل الحرية " ، الذي أنتجه الاتحاد اللوثرى العالمي ، بصدد الاحتفال بأسبوع التضامن مع شعوب ناميبيا وسائر الأقاليم المستعمرة ، وكذلك شعب جنوب افريقيا ، التي تناضل في سبيل الحرية والاستقلال وحقوق الانسان أو تنظيم أى احتفال آخر يتصل بالموضوع في الأمم المتحدة ؛

(ط) توصي بأن تواصل ادارة الشؤون السياسية والوصاية وانتهاء الاستعمار التعاون مع قسم المنظمات غير الحكومية وقسم الزوار بادارة شؤون الاعلام لتوفير لقاءات متكررة في المقر للتزويد بالمعلومات عن انتهاء الاستعمار للمنظمات غير الحكومية ومجموعات الطلبة المهتمة بالأمر وللمنظمات غير الحكومية وطلبة الجامعات في أحرام الجامعات التي تقع خارج نيويورك .

١٣ - وتضمن التقرير الثلاثون بعد المائتين للجنة الفرعية ، الذي اعتمده اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٤٦ المعقودة في ١٤ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ (انظر الفقرة ٨ أعلاه) ، جملة أمور منها التوصيات التالية :

(أ) توصي اللجنة الفرعية بأن يطلب من الأمانة العامة اعداد دراسة استقصائية عن الأنشطة التي تقوم بها الحكومات والوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة ، والمنظمات غير الحكومية ، بهدف تنفيذ خطة العمل من أجل التنفيذ التام لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وذلك استنادا الى المعلومات التي تقدمها كتابة أو في أثناء المشاورات مع اللجنة الفرعية .

(ب) توصي اللجنة الفرعية بأن تواصل اللجنة الخاصة النظر في التقدم المحرز في أعمال خطة العمل في سنة ١٩٨٤ ، خصوصا فيما يتعلق باشتراك اللجنة الخاصة في اعداد الانشطة التي سيتم الاضطلاع بها بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين لاعتماد الاعلان .

١٤ - وخلال السنة المستعرضة ، اتخذت اللجنة الخاصة أيضا مقررات بشأن النشر فيما يتعلق ببنود أخرى في جدول أعمالها ، وذلك على النحو التالي :

(أ) في مقرر بشأن مسألة ناميبيا ، اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٤٨ المعقودة في ١٣ تشرين الأول / اكتوبر (انظر الفقرة ١٧ من الفصل الثامن من هذا التقرير) ، كررت اللجنة رجاءها الى الأمين العام بأن " يواصل تكثيف جهوده ، عن طريق كل الوسائل المتاحة ، بغية تعبئة الرأي العام العالمي ضد السياسة التي تتبعها تلك الحكومة فيما يتعلق بناميبيا ، وبوجه خاص زيادة النشر في جميع أرجاء العالم للمعلومات المتعلقة بالكفاح التحرري الذي يشنه شعب ناميبيا تحت قيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية " ؛

(ب) في قرار بشأن الأنشطة الاقتصادية الأجنبية في الأقاليم المستعمرة ، اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٣٩ المعقودة في ١ أيلول / سبتمبر (انظر الفقرة ١١ من الفصل الخامس من هذا التقرير) رجحت اللجنة الخاصة من الأمين العام ، في جملة أمور ، أن " يواصل عن طريق ادارة شؤون الاعلام التابعة للأمانة العامة ، القيام بحملة واسعة ومستمرة بغية اطلاع الرأي العام العالمي على الحقائق المتعلقة بنهب الموارد الطبيعية في الأقاليم المستعمرة واستغلال سكانها الأصليين من قبل الاحتكارات الأجنبية ، وبما تقدمه هذه الاحتكارات ، فيما يختص بناميبيا ، من دعم لنظام الأقلية العنصرية في جنوب افريقيا " ؛

(ج) في مقرر بشأن الأنشطة العسكرية في الأقاليم المستعمرة ، اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٤٠ المعقودة في ١ أيلول / سبتمبر (انظر الفقرة ١١ من الفصل الرابع من هذا التقرير) ، رجحت اللجنة الخاصة من الأمين العام " أن يشن ، عن طريق ادارة شؤون الاعلام بالأمانة العامة ، حملة دعائية مكثفة بغية تعريف الرأي العام العالمي بالحقائق المتعلقة بالأنشطة والترتيبات العسكرية القائمة في الأقاليم المستعمرة والتي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٤١٥ (د - ١٥) " .

دال - اجراء آخر اتخذته اللجنة الخاصة

- ١٥ - فيما يتصل بالمقررات التي اتخذتها اللجنة الخاصة بشأن أنشطة ادارة شؤون الاعلام المشار اليها في الفقرة ١١ ، أتاح رئيس اللجنة ، في مذكرة مؤرخة في ٣١ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٣ ، لأعضاء اللجنة نبذة عامة عن البرامج الاضافية للدعاية التي تتصورها تلك الادارة (انظر المرفق الأول لهذا الفصل) .
- ١٦ - مراعاة لمقررات اللجنة الخاصة المشار اليها في الفقرة ١٢ (د) و (هـ) ، عمم رئيس اللجنة ، في مذكرة مؤرخة في ٣١ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٣ ، اقتراحا قدمه رئيس اللجنة الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة مع بيان عن الاثار الادارية والمالية ذات الصلة (انظر المرفق الثاني لهذا الفصل) .
- ١٧ - وفي ٤ تشرين الثاني / نوفمبر ، وبقرار الاقتراح الوارد في مذكرة الرئيس المشار اليها في الفقرة ١٥ أعلاه ، قرر أعضاء اللجنة الخاصة الرجاء من الرئيس أن يوجه نظره رئيس لجنة الاعلام الى المسألة المشار اليها من أجل اتخاذ الاجراء المناسب بشأنها .
- ١٨ - وفي اليوم ذاته ، وبقرار الاقتراح الوارد في مذكرة الرئيس المشار اليها في الفقرة ١٦ ، اذن أعضاء اللجنة الخاصة لمقرر اللجنة بأن يدرج اشارة مناسبة في هذا الفصل الى الاتفاق الذي وصلوا اليه بشأن عقد حلقة دراسية مع المنظمات غير الحكومية المعنية .
- ١٩ - ووفقا للمقرر المشار اليه في الفقرة ١٧ أعلاه ، وجه الرئيس ، في مذكرة شفوية مؤرخة في ٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ ، نظر رئيس لجنة الاعلام الى المسألة المشار اليها وعن طريقه نظر أعضاء اللجنة لاتخاذ الاجراء المناسب بشأنها (انظر المرفق الثالث لهذا الفصل) .

المرفق الأول

مذكرة مؤرخة في ٣١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٣ : برامج إضافية للدعاية

- ١ - يرغب رئيس اللجنة الخاصة في أن يتيح لأعضاء اللجنة نبذة عامة عن البرامج الإضافية للدعاية التي تتصورها ادارة شؤون الاعلام استجابة لمختلف التوصيات التي وجهتها اللجنة الخاصة لتلك الادارة في عام ١٩٨٣ (انظر التذييل) .
- ٢ - مراعاة لطلب الادارة ادراج مبلغ ٥٢ ٨٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة في ميزانية اللجنة الخاصة لعام ١٩٨٤ ، على النحو المبين في الفقرة ٥ من النبذة العامة ، يرى الرئيس أنه ينبغي النظر في التقدير ضمن سياق الميزانية العادية لادارة شؤون الاعلام ، بقدر تعلق الانفاق المتوخى ليس فقط بحمل الأمم المتحدة في ميدان انهاء الاستعمار وانما كذلك بجميع الجوانب الأخرى لأنشطة المنظمة .
- ٣ - وحيث أنه يبدو أن ادارة شؤون الاعلام لا تشارك في رأى الرئيس ، فانه يعتمزم بموافقة الأعضاء ، توجيه نظر رئيس لجنة الاعلام الى المسألة . وسيكون الرئيس ممتنا لتلقي أية تعليقات أو ملاحظات من الأعضاء في هذا الصدد في موعد أقصاه ٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ .

التذييل

نبذة عامة عن البرامج الاضافية للدعاية التي تتصورها ادارة شؤون الاعلام

ان البرامج التي تعتمدها ادارة شؤون الاعلام تنفيذها في عام ١٩٨٤ (اعمالا للقرار A/AC.109/755 ، والمقرر A/AC.109/757 والناتج والتوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير اللجنة الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة (A/AC.109/L.1473) هـ هي كما يلي :

- ١ - اعادة طباعة المنشور المعنون " نهب اليورانيوم الناميبي " باللغسات الاسبانية والالمانية والانكليزية والفرنسية .
- ٢ - اعادة طباعة الكتيب المعنون " المرسوم رقم ١ لحماية الموارد الطبيعية لناميبي " باللغات الاسبانية والالمانية والانكليزية والروسية والعربية والفرنسية ، ونشر كتيب حول الموضوع ذاته .
- ٣ - اصدار طبعة مستكملة من المنشور المتعلق بالحالة العسكرية لناميبي باللغات الاسبانية والالمانية والانكليزية والبرتغالية والعربية والفرنسية .
- ٤ - سينشر الكتيب المعنون " الأمم المتحدة اليوم (اقتراحات للمتكلمين) " والذي يتضمن فصولا خاصة عن الجوانب الرئيسية لأنشطة الأمم المتحدة في ميدان انهاء الاستعمار ، وذلك باللغات الاسبانية والانكليزية والفرنسية .
- ٥ - تعزز تعزيزا كبيرا تعاون ادارة شؤون الاعلام مع مجمع وكالات انباء بلدان عدم الانحياز . ومن خلال " تانجوك " ، تواصل الادارة ارسال برقيات اخبارية باللغات الاسبانية والانكليزية والفرنسية حول جميع جوانب أنشطة الأمم المتحدة ، بما في ذلك انهاء الاستعمار ، السبي مجمع وكالات الانباء المذكور الذي يعيد توزيعها على جميع أعضائه . وتلقى وكالة انباء عموم افريقيا بالفعل أخبارا عن طريق " تانجوك " . وبلاضافة الى ذلك ، يجري ارسال بلاغات صحفية تمثل معلومات أساسية وخلصات للمعلومات الى وكالة انباء عموم افريقيا بواسطة الحقبة . وفوق ذلك ، فان غالبية وكالات الانباء الوطنية التي تنتمي لوكالة الانباء

الاسلامية تتلقى كذلك برقيات " تانجوك " . أما تكلفة توفير نفس الخدمات التي تقدم لمجمع وكالات أنباء بلدان عدم الانحياز الى وكالة أنباء عموم افريقيا ولو كالة الأنباء الاسلامية فتقدر بقرابة ١٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة في اليوم لكل وكالة ، بمجموع يقدر بمبلغ ٥٢ ٨٠٠ دولار لعام ١٩٨٤ .

- ٦ - وستواصل برامج الاخبار بالاذاعة تقديم تغطية واسعة لمسألتي الاستغلال الاقتصادي والأنشطة العسكرية . وفي هذا الصدد ، سيعطى الاهتمام الواجب لهاتين المسألتين في مختلف البرامج المتعمقة ولا سيما في برامج مناهضة الفصل العنصرى .
- ٧ - وفي مهندان الاعلام البصرى ، سيستمر توفير الدعاية ، ضمن برامج العمل الجارية للإدارة ، لمسألتي الاستغلال الاقتصادي والأنشطة العسكرية .
- ٨ - وخلال عام ١٩٨٤ ، فان برنامج زمالات الأمم المتحدة لرجال التربية ، وسألة انهاء الاستعمار سيشكلان جزءا من جدول الأعمال .
- ٩ - وسيتضمن برنامج التدريب الداخلى لطلبة الدراسات العليا لعام ١٩٨٤ عددا من جلسات الاعلام المكرسة لمسائل انهاء الاستعمار .
- ١٠ - وستنظم اجتماعات خاصة للمنظمات غير الحكومية احتفالا بأسبوع التضامن مع شعوب ناميبيا وسائر الاقاليم المستعمرة ، وكذلك شعب جنوب افريقيا ، التي تناضل في سبيل الحرية والاستقلال وحقوق الانسان ، واسبوع التضامن مع الشعوب المكافحة ضد العنصرية والتمييز العنصرى .
- ١١ - وفي ميدان نشر المعلومات عن انهاء الاستعمار ، ستُرسل مذكرة لجميع مدراء مراكز الأمم المتحدة للاعلام ورؤساء ادارات البعثات الاعلامية توجه نظرهم الى القرارات والتقارير المذكورة أعلاه التي تتناول الدعاية في ميدان انهاء الاستعمار . وسيطلب من مراكز الأمم المتحدة للاعلام ومن الخدمات الاعلامية أن تؤكد لوسائل الاعلام ، وللمنظمات غير الحكومية ، والمؤسسات التعليمية والجمهور ، بكل الوسائل التي تحت تصرفها ، الانجازات التي حققتها الأمم المتحدة وما زالت تعمل على تحقيقها في هذا الميدان . وستزود بأحدث المواد السمعية - البصرية المتاحة ، وكذلك بالمنشورات والتقارير والوثائق . كما أنها ستذكر

- بالمناسبات والأحداث الخاصة القادمة من أجل أن تقوم اذا أمكن بحملاتها الاعلامية على الصعيد المحلي في تلك المناسبات .
- ١٢ - وفي المقرر ، سيستمر عرض المواد عن انهاء الاستعمار والفصل العنصري وتقرير اللجنة الخاصة بشكل بارز في استراحة المنظمات غير الحكومية .
- ١٣ - وبالإضافة الى ذلك ، فانه سيطلب من مراكز الأمم المتحدة للاعلام والاعلاميات الاعلامية أن تقدم تقارير عن التقدم المحرز في نشر المعلومات عن انهاء الاستعمار .
- ١٤ - وأخيرا ، فان لجنة الأمم المتحدة المشتركة للاعلام ، عند اعداد خطة عملها للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٥ ، ستراعي مختلف طلبات تكثيف الدعاية عن انهاء الاستعمار .
- ١٥ - وفيما يتعلق بالأنشطة المبينة أعلاه ، فان ادارة شؤون الاعلام تأمل في أن تولي المراعاة الواجبة للحاجة الى موارد اضافية فيط يتعلق بالفقرة ه التي لم توضع مخصصات لها في اقتراحات ميزانية الادارة للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٥ .

المرفق الثاني

مذكرة مؤرخة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ : الآثار
الإدارية والمالية المترتبة على البرامج الإضافية للدعاية

١ - في الجلسة ١٢٤٦ المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، أقرت اللجنة الخاصة التوصيات التالية الواردة في التقرير ٢٢٧ للجنة الفرعية المعنية بالالتماسات والمعلومات والمساعدة (A/C.109/L/1474 ، الفقرة ١٠ ، الفقرات الفرعية ٣ (ل) الى (و)) :

" ٣ ، ٣ ترى اللجنة الفرعية أنه ينبغي مواصلة تلك المشاورات مع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة ، وتحقيقاً لهذه الغاية فإنها :

...

" (د) توصي بأن تقوم اللجنة الفرعية ، نيابة عن اللجنة الخاصة ، بتنظيم حلقة دراسية في أوروبا ، في غضون عام ١٩٨٤ ، مع المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية ذات الصلة بغية زيادة تعزيز التعاون معها والمساهمة في تحسين التنسيق بين أعمالها في ميدان نشر المعلومات عن انهاء الاستعمار ؛

" (هـ) توصي بأن تنظر اللجنة الفرعية في اقامة أشكال جديدة لتوثيق التعاون مع المنظمات غير الحكومية النشطة في ميدان نشر المعلومات عن انهاء الاستعمار ، بما في ذلك امكانية تقديم المساعدة لتمكينها من المشاركة على نحو أوثق في الأنشطة التي تنظمها الأمم المتحدة لتعزيز مرامي ومقاصد الاعلان ؛

" (و) توصي بأن تنظم اللجنة الفرعية قبل وأثناء السنة الدولية للشباب ، نيابة عن اللجنة الخاصة ، مشاورات تحت رعاية الأمم المتحدة ، مع أقسام الشباب في حركات التحرير الوطني في الجنوب الافريقي ، ومنظمات الشباب من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، ولجان الشباب الوطنية ومنظمات الشباب غير الحكومية ، من أجل تشجيع الشباب على المساهمة بفعالية في عملية انهاء الاستعمار ؛ " .

وفي القيام بذلك ، كان فهم اللجنة ان تفاصيل التوصيات المذكورة أعلاه ستكون موضوع مزيد من المشاورات وانه سيتم اعلام الأعضاء بعد ذلك ، من أجل اتخاذ قرار ، بتفاصيل المقترحات مع الآثار المالية المترتبة عليها .

٢ - يرغب رئيس اللجنة الخاصة في أن يتيح لأعضاء اللجنة الاقتراح المرفق المقدم من رئيس اللجنة الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة (تشيكوسلوفاكيا) والمتعلق بالتوصية (د) أعلاه (انظر التذييل الأول) ، مع بيان عن الآثار الادارية والمالية ذات الصلة (انظر التذييل الثاني) .

٣ - وسيكون الرئيس معتنا لتلقي أية تعليقات أو ملاحظات من الأعضاء عن الاقتراح قبل ٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ . وفي حالة عدم تلقي أية آراء معارضة ، فان الرئيس سيفترض ان الاعضاء موافقون على الاقتراح وانه سيطلب بالتالي من مقرر اللجنة أن يدرج اشارة مناسبة لذلك في الفصل ذى الصلة من تقرير اللجنة الخاصة الى الجمعية العامة في دورتها الحالية .

التذييل الأول

حلقة دراسية مع المنظمات غير الحكومية التي مقرها في أوروبا : اقترح مقدم من رئيس اللجنة الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة

الهدف : زيادة تعزيز التعاون بين اللجنة الخاصة والمنظمات غير الحكومية التي مقرها في أوروبا والمساهمة في تنسيق أعمالها تنسيقاً أفضل في ميدان نشـر المعلومات عن انهاء الاستعمار .

الوقت : اوائل شباط/فبراير ١٩٨٤ ، ولمدة ثلاثة أيام عمل .

المكان : فيينا

المشتركون :

(أ) ثلاثون مثلاً لمنظمات غير حكومية (٢٠ مقرها في أوروبا الغربية ، و ١٠ مقرها في أوروبا الشرقية) تتحمل نفقاتهم الأمم المتحدة (انظر القائمة أدناه) ؛

(ب) وفد من اللجنة الخاصة يتألف من رئيس اللجنة الخاصة ، ورئيس اللجنة الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة ، وخمسة أعضاء من أعضاء اللجنة الفرعية ، وواحد من كل مجموعة اقليمية ؛

(ج) خمسة موظفين من الأمانة العامة (ثلاثة من الفئة الفنية وسكرتيرتان) ؛

(د) مدعوون آخرون :

١° ممثل عن الحكومة المضيفة ؛

٢° ممثل عن مكتب الأمم المتحدة في فيينا ؛

٣° الأمين العام السابق كورت فالدهايم ؛

٤° ممثل عن المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) .

الترجمة الشفوية : الانكليزية والفرنسية

الوثائق :

ما قبل الدورة : مذكرة من الرئيس تبين أهداف الحلقة الدراسية وقالبها ، ترسل الى المشتركين بعد اتفاق اللجنة الخاصة على الاجراءات الرسمية .

اثناء الدورة : بلاغات صحفية (لا تصدر محاضر موجزة لجلسات اللجنة الفرعية) .

ما بعد الدورة : تقرير عن الحلقة الدراسية ، يشمل اعلانا وخطة عمل ، مع النصوص الكاملة للبيانات الطقاة في الحلقة الدراسية .

قائمة بالمنظمات غير الحكومية التي مقرها
في اوربا والتي ستدعى الى الحلقة الدراسية

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

لجنة التضامن السوفياتية الافرو - آسيوية ، موسكو

اسبانيا

لجنة السلم والتضامن ، برشلونة

المانيا (جمهورية - الاتحادية)

حركة مناهضة الفصل العنصرى ، بون

بلجيكا

اللجنة الدولية للتحقيق في جرائم النظام العنصرى ونظام الفصل العنصرى في الجنوب الافريقي ، بروكسل

منظمة السلام المسيحى الدولية ، بروكسل

الاتحاد العالمى للعمال ، بروكسل

بلغاريا

لجنة التضامن مع شعوب آسيا وافريقيا ، صوفيا

مؤسسة " لودميلا جيفكوفنا " ، صوفيا

بولندا

اللجنة البولندية للتضامن مع شعوب آسيا وافريقيا وامريكا اللاتينية ، وارسو

تشيكوسلوفاكيا

مؤتمر السلام المسيحي ، براغ
المنظمة الدولية للصحفيين ، براغ
الاتحاد الدولي للطلاب ، براغ
الاتحاد العالمي للنقابات ، براغ

الجمهورية الديمقراطية الالمانية

الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي ، برلين

الدانمرك

مجلس الشباب الدانمركي (" دانسك اونغدوس فائيليسراد ") ، كونهافن

سويسرا

حركة الشباب والطلاب الدولية من أجل الأمم المتحدة ، جنيف
الاتحاد البرلماني الدولي ، جنيف
الرابطة الدولية للمرأة من أجل السلم والحرية ، جنيف
الاتحاد العالمي لمنظمات مهن التدريس ، جنيف
الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة ، جنيف

فرنسا

الحركة المناهضة للعنصرية والمناصرة للصدقة بين الشعوب

فنلندا

مجلس السلام العالمي ، هلسنكي

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

المجموعة الدولية للعاملين في صناعة النفط ، لندن
اوكسفام ، لندن

النرويج

الرحلة العالمية لمناهضة التعاون العسكري والنووي مع جنوب افريقيا ، اوسلو

النسبا

حركة مناهضة الفصل العنصرى ، فيينا
الاتحاد الدولي للشبيبة الاشتراكية ، فيينا

هنغاريا

الاتحاد العالمي للشبيبة الديمقراطية ، بودابست

هولندا

اللجنة الهولندية المعنية بالجنوب الافريقي ، استردام
فريق العمل " كايروس " ، اوترخت

التذييل الثاني

الاحتياجات اللازمة للحلقة الدراسية مع المنظمات غير
الحكومية التي مقرها في اورشليم
(بدل ولايات الولايات المتحدة)

		تكلفة السفر
	١٤٤٠٠	الممثلون
	١٤٢٠٠	الموظفون
	<u>٢٥٠٠</u>	مثل سوابو
٣١١٠٠	٣١١٠٠	المجموع الفرعي
٧٨٠٠	٧٨٠٠	احتياجات ادارة شؤون الاعلام
١١٩٠٠	١١٩٠٠	احتياجات ادارة شؤون المؤتمرات
		مثل ٣٠ منظمة غير حكومية
	٢٠٧٠٠	السفر جوا
	<u>١٠٢٠٠</u>	بدل المعيشة اليومية
٣٠٩٠٠	٣٠٩٠٠	المجموع الفرعي
١٢٠٠	١٢٠٠	الحفلات المسبقة والختامية
١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	مصاريف التشغيل العام
<u>٩٢٩٠٠</u>		المجموع الكلي

المرفق الثالث

مذكرة شفوية مؤرخة في ٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ وموجهة من رئيس اللجنة الخاصة الى رئيس لجنة الاعلام

- ١ - يهدى رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة تحياته الى رئيس لجنة الاعلام ويتشرف بأن يشير الى نبذة عامة عن البرامج الاضافية للرعاية التي تتصورها ادارة شؤون الاعلام في ميدان انهاء الاستعمار، على النحو المرفق (أ) ، استجابة لمختلف التوصيات التي وجهتها الى تلك الادارة اللجنة الخاصة خلال عام ١٩٨٣ .
- ٢ - ومع مراعاة طلب ادارة شؤون الاعلام بادراج مبلغ ٥٢ ٨٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة في ميزانية اللجنة الخاصة لعام ١٩٨٤ ، على النحو المبين في الفقرة ٥ من النبذة العامة ، فان أعضاء اللجنة الخاصة يرون ان التقدير يجب ان ينظر فيه في سياق الميزانية العادية لادارة شؤون الاعلام ، بقدر ما يتعلق الانفاق المتوخى ليس فقط بعمل الأمم المتحدة في ميدان انهاء الاستعمار وانما كذلك بجميع الجوانب الاخرى لأنشطة المنظمة .
- ٣ - ووفقا لذلك ، وبناء على طلب أعضاء اللجنة الخاصة ، فان الرئيس يرغب في ان يوجه نظر رئيس لجنة الاعلام وعن طريقه نظر أعضاء اللجنة الى المسألة من أجل اتخاذ الاجراء المناسب .

الحواشي

- (أ) انظر التذييل للمرفق الأول لهذا الفصل .

الفصل الثالث*

مسألة ايغاد بعثات زائرة الى الأقاليم

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١ - عندما أقرت اللجنة الخاصة، في جلستها ١٢٣٠ المعقودة في ١٨ أيار/مايو ١٩٨٣، المقترحات التي تقدم بها الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1460)، قررت أن تتناول مسألة ايغاد بعثات زائرة الى الأقاليم حسب مقتضى الحال. كذلك قررت اللجنة الخاصة أن تنظر في هذا البند في جلساتها العامة، وأن تنظر فيها، عند الاقتضاء، لجنتها الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة في معرض دراستها لأقاليم محددة.

٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في هذا البند في جلستها ١٢٣١ المعقودة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٨٣.

٣ - وعندما نظرت اللجنة الخاصة في البند، وضعت في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة، ومنها بالذات القرار ٣٧/٣٥ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ والمتعلق بتنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. وقد طلبت الجمعية العامة، بموجب الفقرة ١٣ من هذا القرار، الى الدول القائمة بالادارة " أن تواصل التعاون مع اللجنة الخاصة في الاضطلاع برلايتها وبصفة خاصة أن تسمح للبعثات الزائرة بدخول الأقاليم [الخاضعة لادارتها] للحصول على معلومات مباشرة عنها والتحقق من رغبات سكانها وأمانهم". وبالإضافة الى ذلك، أولت اللجنة المراعاة الواجبة لما يتصل بذلك من أحكام قرارات الجمعية العامة من ٣٧/٢٠ الى ٣٧/٢٧ المؤرخة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ والمتعلقة، على التوالي، بساموا الامريكية وغوام وبرمودا وجزر فرجن البريطانية، وجزر كايمان وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ومونتسيرات، ومقررات الجمعية العامة ٣٧/٤١٣ و ٣٧/٤١٤ و ٣٧/٤١٦ المؤرخة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ والمتعلقة، على التوالي، بجزر كوكس (كيلنغ) وتوكيلاو وسانت هيلانة. كذلك وضعت اللجنة في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٣٥/١١٨ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي يتضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان.

* سبق صدوره كجزء من A/38/23 (Part II)

٤ - واثناء نظر اللجنة الخاصة في هذا البند ، كان معروضا عليها تقرير رئيسها بالنيابة (A/AC.109/L.1463) عن مشاوراته مع ممثلي الدول القائمة بالادارة ، التي اجراها وفقا للفقرة ٣ من القرار الذي اتخذته اللجنة في جلستها ١٢١٦ المعقودة في ٥ آب/اغسطس ١٩٨٢ (١) . وكان مما ذكره رئيس اللجنة بالنيابة في تقريره ان ممثلي استراليا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ونيوزيلندا والولايات المتحدة الامريكية قد كرروا ، فيما يتعلق بالطلبات الموجهة الى تلك الدول في القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة واللجنة الخاصة ، الاعراب عن استعداد حكومة كل منهم لمواصلة امداد اللجنة الخاصة ، وفقا للاجراء والممارسة المتبعين ، بجميع المعلومات ذات الصلة عن الأقاليم المعنية ، والاشترك في أعمال اللجنة المتصلة بهذا الموضوع ، واستقبال البعثات الزائرة في الأقاليم الواقعة تحت ادارتها ، حسب الاقتضاء ، وعلى أساس ما سيجرى فيما بعد من مشاورات متصلة بهذا الموضوع .

٥ - وفي الجلسة ١٢٣١ المعقودة في ١٢ آب/اغسطس ، وجه الرئيس الانتباه الى مشروع قرار عن البند أعده بنفسه على أساس المشاورات التي اجراها (A/AC.109/L.1477) . وفي الجلسة نفسها ، اقرت اللجنة الخاصة مشروع القرار دون اعتراض (انظر الفقرة ٩) .

٦ - وفي ١٦ آب/اغسطس أحيل نص القرار (A/AC.109/745) الى ممثلي الدولتين المعنيتين القائمتين بالادارة ليوجه كل منهما نظر حكومته اليه .

٧ - وبالإضافة الى النظر في البند في الجلسات العامة للجنة الخاصة على النحو السالف ذكره ، وضعت اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة في اعتبارها ، عند نظرها في امر بعض الأقاليم التي أحيل امرها اليها ، الأحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة ومقرراتها الواردة في الفقرة ٣ أعلاه ، فضلا عن المقررات السابقة الصادرة عن اللجنة بشأن البند .

٨ - وفيما بعد أقرت اللجنة الخاصة ما يتصل بالموضوع من تقارير لجننتها الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة ، واعتمدت بذلك عددا من الاستنتاجات والتوصيات وتوافقات الآراء المتعلقة بإيفاد بعثات زائرة الى الأقاليم ، وذلك كما يتضح من الفصول التالية من هذا التقرير :

<u>الفصل</u>	<u>الأقليم</u>
الثاني عشر	جزر كوكس (كيلينغ)
الثالث عشر	توكيلا و
الخامس عشر	سانت هيلانة
السادس عشر	ساموا الأمريكية
السابع عشر	غوام
التاسع عشر	برمودا
العشرون	جزر فرجن البريطانية
الحادي والعشرون	جزر كايمان
الثاني والعشرون	مونتسيرات
الثالث والعشرون	جزر تركس وكايكوس
الرابع والعشرون	جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

باء- قوائم اللجنة الخاصة

٩ - يرد فيما يلي نص القرار (A/AC.109/745) الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٣١ المعقودة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٨٣ والذي أشير إليه في الفقرة ٥ أعلاه :

ان اللجنة الخاصة ،

وقد نظرت في مسألة ايفاد بعثات زائرة الى الأقاليم ،

وتد درست تقرير الرئيس بالنيابة عن المسألة (٢) ،

وان تشير الى قرارات ومقررات الجمعية العامة واللجنة الخاصة المتعلقة بالموضوع والتي تطلب الى الدول القائمة بالادارة أن تتعاون تعاوننا تاما مع الأمم المتحدة بالسماح للبعثات الزائرة بدخول الأقاليم الواقعة تحت ادارتها ،

ووعيا منها بالنتائج البناءة التي تحققت نتيجة لبعثات الأمم المتحدة الزائرة من حيث ضمان الحصول على معلومات مباشرة عن الأقاليم المعنية والتحقق من رغبات ومطامح شعوبها فيما يتصل بالمركز الذي تريده لنفسها مستقبلا ، مما يعزز قدرة الأمم المتحدة على المساعدة في بلوغ هذه الشعوب الأهداف الواردة في اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وفي ميثاق الأمم المتحدة ،
وان تلاحظ مع الارتياح ارسال بعثة زائرة في عام ١٩٨٢ الى مونتسرات بدعوة من حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ،

١ - تؤكد الحاجة الى مواصلة ارسال بعثات زائرة الى الأقاليم المستعمرة من أجل تسهيل التنفيذ الكامل والسريع والفعال للاعلان فيما يتعلق بهذه الأقاليم ؛

٢ - تطلب الى الدول المعنية القائمة بالادارة أن تتعاون أو تواصل التعاون مع الأمم المتحدة بالسماح للبعثات الزائرة بدخول الأقاليم الواقعة تحت ادارتها ؛

٣ - ترجو من رئيسها أن يواصل المشاورات مع الدول المعنية القائمة بالادارة بشأن تنفيذ الفقرة ٢ من هذا القرار ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى اللجنة الخاصة حسب الاقتضاء .

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/37/23/Rev.1) ، الفصل الثالث ، الفقرة ١٢ .

(٢) • A/AC.109/L.1463

٥ - وفي الجلسة ١٢٣٦ ، المعقودة في ٢٤ آب/اغسطس ، وجه الرئيس الانتباه الى مشروع مقرر بشأن هذا البند (A/AC.109/L.1479) ، قام بتقديمه بقصد تسهيل نظر اللجنة الخاصة في هذا البند .

٦ - وفي الجلسة ١٢٣٩ ، المعقودة في ١ أيلول/سبتمبر ، وافقت اللجنة الخاصة على طلب لعقد جلسة استماع للسيد رافائيل انغلادا لوبيس ، من الحزب الاشتراكي البورتوريكي . وفي نفس الجلسة ، أدلى السيد لوبيس ببيان (A/AC.109/PV.1239) .

٧ - وجرت المناقشة العامة حول هذا البند في الجلسات ١٢٣٧ و ١٢٣٨ و ١٢٤٠ ، المعقودة في الفترة من ٢٥ آب/اغسطس الى ١ أيلول/سبتمبر . واشتركت في المناقشة الدول الأعضاء التالية : الهند ، في الجلسة ١٢٣٧ (A/AC.109/PV.1237) ؛ يوغوسلافيا وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية العربية السورية وأفغانستان وجمهورية ايران الاسلامية وتشيكوسلوفاكيا ، في الجلسة ١٢٣٨ (A/AC.109/PV.1238) ؛ واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا ، في الجلسة ١٢٤٠ (A/AC.109/PV.1240) وأدلى ممثل المملكة المتحدة لسرطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ببيانين في الجلستين ١٢٣٨ و ١٢٤٠ (A/AC.109/PV.1238 و 1240) ، وأدلى ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ببيان في الجلسة ١٢٤٠ (A/AC.109/PV.1240) .

٨ - وفي الجلسة ١٢٤٠ المعقودة في ١ ايلول/سبتمبر ، وعلى اثر البيانين اللذين أدلى بهما ممثلا اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والنرويج ، فضلا عن البيان الذي أدلى به الرئيس (A/AC.109/PV.1240) ، قررت اللجنة الخاصة ، دون اعتراض ، أن تضيف في نهاية مشروع المقرر A/AC.109/L.1479 فقرة جديدة نصها كما يلي :

" (١٦) تقرر اللجنة الخاصة ، مع عدم الاخلال بأى توجيهات قد تصدرها الجمعية العامة في هذا الصدد في دورتها الثامنة والثلاثين ، ان تواصل النظر في دورتها القادمة في هذا البند " .

٩ - وفي نفس الجلسة ، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع المقرر A/AC.109/L.1479 بصيغته المنقحة شفويا بأغلبية ١٩ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٣ عن التصويت (انظر الفقرة ١١) . وأدلى ممثلو الجمهورية العربية السورية والعراق وتشيكوسلوفاكيا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وفيجي ببيانات (A/AC.109/PV.1240) .

١٠ - وفي ٦ ايلول/سبتمبر ، احيلت نسخ من هذا المقرر (A/AC.109/757) الى جميع الدول .

با - قرار اللجنة الخاصة

١١ - يرد ادناه نص المقرر (A/AC.109/757) الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٤٠ المعقودة في ١ ايلول / سبتمبر ١٩٨٣ والذي اشير اليه في الفقرة ٩ أعلاه :

(١) ان اللجنة الخاصة ، وقد نظرت في البند المعنون "الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحست ادارتها والتي قد تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" ، وان تشير الى مقررها المؤرخ في ٢٠ آب / اغسطس ١٩٨٢ بشأن هذا البند (١) ، تعرب عن أسفها لعدم قيام الدول الاستعمارية المعنية باتخاذ أية خطوات لتنفيذ الطلب الذي وجهته الجمعية العامة اليها عدة مرات ، كانت آخرها في الفقرة ١٠ من قرارها ٣٧ / ٣٥ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢ ، بأن تسحب فوراً ، ودون قيد أو شرط ، قواعد ومشاآت العسكرية من الأقاليم المستعمرة وان تمتنع عن اقامة قواعد أو منشآت جديدة .

(٢) وان اللجنة الخاصة ، ان تؤكد من جديد ما للشعوب في جميع الأقاليم المستعمرة والأقاليم التابعة من حق ، غير قابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٠ ، تكرر الاعراب عن اقتناعها بأن الأنشطة والترتيبات العسكرية المتخذة في الأقاليم المعنية تشكل ، في عدد كبير من الحالات ، عقبة كأداء تعرقل التنفيذ التام والسريع للاعلان فيما يتعلق بهذه الأقاليم .

(٣) وان اللجنة الخاصة تعرب عن استيائها من ان جنوب افريقيا والدول الاستعمارية تواصل اشتراكها في أنشطة وترتيبات ذات طابع عسكري واقامتها لقواعد ومنشآت عسكرية أخرى في ناميبيا واقاليم مستعمرة أخرى والاحتفاظ بهذه القواعد والمنشآت منتهكة مقاصد ومبادئ ميثاق الامم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) .

(٤) وان اللجنة الخاصة تدعو جميع الأنشطة والترتيبات العسكرية في الأقاليم المستعمرة التي تحرم الشعوب المعنية من حقها في تقرير المصير والاستقلال .

(٥) وتلاحظ اللجنة الخاصة انه مازالت تسود الجنوب الافريقي بصفة عامة وناميبيا وما حولها على وجه الخصوص حالة بالغة الخطورة نتيجة استمرار الاحتلال غير الشرعي للأقاليم من جانب جنوب افريقيا . وقد لجأ نظام الاحتلال غير الشرعي الى تدابير يائسة بغية قمع الاماني المشروعة للشعب والحفاظ على سيطرته على

الاقليم عن طريق القوة . وفي حربه المتصاعدة ضد شعب ناميبيا وحركة تحريره الوطني ، الممثلة بالمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، التي تكافح فسي سبيل الحرية والاستقلال ، ارتكب هذا النظام أعمال عدوان مسلح متكررة ضد البلدان الافريقية المستقلة المجاورة ، وصفة خاصة انغولا وزاجيا ، أدت للسي حدوث خسائر فادحة في الارواح وتدمير الهياكل الاساسية والاقتصادية .

(٦) وان اللجنة الخاصة ، ان تلاحظ ان حكومة جنوب افريقيا واصلت توسيع نطاق شبكة قواعدها العسكرية في ناميبيا واضطلعت بعطية تعزيز ضخمة لقواتها العسكرية ، تدبير استمرار التعاون بين بعض الدول الغربية ودول اخرى ومن جنوب افريقيا بتزويدها بالأسلحة والمعدات العسكرية فضلا عن التكنولوجيا ، بما في ذلك التكنولوجيا والمعدات المستخدمة في المجال النووي والتي يمكن استخدامها في الاغراض العسكرية . وتدبير اللجنة جنوب افريقيا لتعززها المستمر لقواتها في ناميبيا ، وادخالها الخدمة العسكرية الاجبارية للناميبيين ، وتجنيدها وتدريبها للناميبيين في جيوش قلبية ، وتجنيدها للمرتزقة وغيرهم من العملاء الأجانب بغية تنفيذ سياساتها في القمع الداخلي وشن الهجمات العسكرية على الدول الافريقية المستقلة . وفي هذا الصدد ، تهيب اللجنة بجميع الدول التعاون في اتخاذ تدابير فعالة لمنع تجنيد وتدريب ومرور المرتزقة للخدمة في ناميبيا . وتضع اللجنة الخاصة نصب عينيهما بوجه خاص في هذا الشأن القرارات المتصلة بالموضوع التي اتخذتها منظمة الوحدة الافريقية ، والاعلان السياسي الصادر عن المؤتمر السابع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في نيودلهي في الفترة من ٧ الى ١٢ اذار/مارس ١٩٨٣ (٢) ، والاعلان الذي اعتمده المؤتمر الدولي لنصرة دول خط المواجهة المنعقد في لشبونة في الفترة من ٢٥ الى ٢٧ اذار/مارس ١٩٨٣ .

(٧) وبناء على ذلك ، فان اللجنة الخاصة تطالب بالوقف الفوري لحرب القمع التي يشنها نظام الاقلية العنصرية ضد شعب ناميبيا وضد حركة تحريره الوطني وكذلك بازالة جميع القواعد العسكرية الموجودة في الاقليم بصفة عاجلة . وان اللجنة ، ان تؤكد من جديد شرعية كفاح شعب ناميبيا في سبيل حريته واستقلاله ، تناشد جميع الدول ان تقدم لسوابو الدعم الادبي والسياسي المتواصل والمتزايد وكذلك المساعدة المالية والعسكرية وغيرها من المساعدات المادية لتمكينها من تكثيف نضالها في سبيل تحرير ناميبيا .

(٨) وان اللجنة الخاصة تدبير استمرار التعاون والدعم العسكريين اللذين تقدمهما بعض الدول الغربية ودول اخرى الى حكومة جنوب افريقيا ، وتدعو الدول

كافة الى وقف مثل ذلك التعاون وذلك الدعم المقدمين لتلك الحكومة ، ولا سيما بيع الأسلحة وغيرها من المعدات الذي يزيد من قدرة جنوب افريقيا على شن حروب ضد الدول الافريقية المجاورة. كما تطلب اللجنة ، بوجه خاص ، الى جميع الحكومات أن تتقيد بشدة بأحكام قرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٧ ، الذي قرر فيه المجلس ، عملا بالفصل السابع من الميثاق ، فرض جزاءات معينة ضد جنوب افريقيا . وفي هذا الصدد ، تلقت اللجنة الخاصة الانتباه بصفة خاصة الى الاحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٣٧ ، المؤرخ في ٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٢ واعلان باريس بشأن ناميبيا برنامج العمل المتعلق بناميبيا (٣) ، اللذين اعتمدها المؤتمر الدولي لنصرة كفاح الشعب الناميبسي في سبيل الاستقلال ، والاعلان الذي اعتمده المؤتمر الدولي لنصرة دول خطط مواجهة .

(٩) وترى اللجنة الخاصة ان حيازة قدرة في ميدان الاسلحة النووية من جانب النظام العنصري لجنوب افريقيا ، بما له من سجل في مجال العنف والعدوان ، تشكل محاولة أخرى من جانبه لارهاب وتخويف الدول المستقلة في المنطقة كي تكون خاضعة له وكذلك تهديدا لجميع بني البشر . وترى اللجنة أن المساعدة المستمرة المقدمة الى نظام جنوب افريقيا من بعض البلدان الغربية ودول أخرى في الميدانين العسكري والنووي انما تكشف كذب معارضتها المعلننة للممارسات العنصرية لنظام جنوب افريقيا وتجعلها شريكة عن قصد في سياسات النظام القائمة على الهيمنة والاجرام . لذلك فان اللجنة الخاصة تدعو استمرار التعاون النووي من جانب بعض الدول الغربية ودول أخرى مع جنوب افريقيا . وتطلب الى الدول المعنية ان تنهي كل تعاون من هذا القبيل وأن تقوم ، بوجه خاص ، بوقف تزويد جنوب افريقيا بالمعدات والتكنولوجيا والمواد النووية ، ومسا يتصل بذلك من تدريب وهي امور تزيد من قدرتها النووية .

(١٠) وان اللجنة الخاصة ، ان تلاحظ أن اعضاء الطابع العسكري على ناميبيا قد أدى الى فرض التجنيد الاجباري على الناميبيين ، والى تدفق اللاجئين على نحو أكثر كثافة ، والى اختلال الحياة العائلية للشعب الناميبسي الى حد مأساوي ، تدعين بقوة تشريد الناميبيين عنوة وجملة من ديارهم لأغراض عسكرية وسياسية وفرض الخدمة العسكرية الاجبارية على الناميبيين ، وتعلن أن كل التدابير التي يتخذها نظام الاحتلال غير الشرعي لفرض التجنيد الاجباري في ناميبيا هي تدابير باطلة ولاغية . وفي هذا الصدد ، تحت اللجنة جميع الحكومات والوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الامم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الاخرى على

تقديم مزيد من المساعدات المادية الى آلاف اللاجئين الذين اجبرتهم السياسات القمعية التي يتبعها نظام الفصل العنصرى في ناميبيا وجنوب افريقيا على ان يفرّوا الى دول خط المواجهة المجاورة .

(١١) وتشير اللجنة الخاصة الى قرار الجمعية العامة د ل ط - ٢/٨ المؤرخ في ١٤ ايلول/سبتمبر ١٩٨١ ، الذى حثت فيه الدول بقسوة على القيام فوراً ، بصورة فردية وجماعية ، بانهاء جميع معاملاتها مع جنوب افريقيا من أجل فرض العزلة الكاملة عليها سياسيا واقتصاديا وعسكريا وثقافيا .

(١٢) وان اللجنة الخاصة تستنكر بقوة قيام الدول الاستعمارية وحلفائها بانشاء قواعد عسكرية وغيرها من المنشآت والمحافظة عليها في الاقاليم المستعمرة والواقعة تحت ادارتها ، مما يعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ويتعارض مع مقاصد ومبادئ الميثاق وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) .

(١٣) وتكرر اللجنة الخاصة ادانتها لجميع الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها والتي تضسر بمصالح الشعوب المستعمرة المعنية وحقوقها ، ولا سيما حقها في تقرير المصير والاستقلال . وتطلب اللجنة مرة أخرى الى الدول الاستعمارية المعنية وضع حد لهذه الأنشطة وازالة تلك القواعد العسكرية وفقا لقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ، وصيغة خاصة الفقرة ٩ من مرفق القرار ١١٨/٣٥ ، المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ الذى يتضمن خطة العمل من أجل التنفيذ التام لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .

(١٤) وتستنكر اللجنة الخاصة استمرار الاستيلاء على الاراضي فسي الاقاليم المستعمرة لاقامة المنشآت العسكرية عليها . ورغم الادعاء بأن توفير الخدمات لمثل هذه المنشآت يتيح فرصا للعمال فان استخدام الموارد الاقتصادية والبشرية المحلية على نطاق واسع لهذا الغرض يودى الى تحويل موارد يمكن ان تكون اكثر جدوى لو استخدمت لتشجيع التنمية الاقتصادية للاقاليم المعنية ، وهو بذلك يتعارض مع مصالح سكانها .

(١٥) وترجو اللجنة الخاصة من الأمين العام ان يواصل ، عن طريق ادارة شؤون الاعلام بالأمانة العامة ، شن حملة دعائية مكثفة بغية تعريف الرأي العام العالمي بالحقائق المتعلقة بالأنشطة والترتيبات العسكرية في الأقاليم المستعمرة التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) .

(١٦) وتقرر اللجنة الخاصة مواصلة النظر في هذا البند في دورتها القادمة ، رهنا بأى توجيهات قد تصدرها الجمعية العامة في هذا الصدد فسي دورتها الثامنة والثلاثين .

جيم - توصية اللجنة الخاصة

١٢ - وفقاً للمقررين اللذين اتخذتهما اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٣٠ المعقودة في ١٨ أيار/مايو ١٩٨٣ وجلستها ١٢٣١ المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٣ ، توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة ، باعتماد مشروع المقرر التالي :

الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها
الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة
تحت إدارتها والتي قد تعرقل تنفيذ
اعلان منح الاستقلال للبلدان
والشعوب المستعمرة

١ - ان الجمعية العامة ، وقد درست من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الفصل المتعلق ببند من البنود المدرجة في جدول أعمال اللجنة الخاصة عنوانه " الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها والتي قد تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة " (٤) ، واذ تشير الى مقررها ٣٧/٤٢٠ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ بشأن هذا الموضوع ، تعرب عن أسفها لعدم قيام الدول الاستعمارية المعنية باتخاذ أية خطوات لتنفيذ الطلبات التي وجهتها الجمعية العامة اليها عدة مرات ، والتي كان آخرها في الفقرة ١٠ من قرارها ٣٧/٣٥ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، بأن تسحب فوراً ، ودون قيد أو شرط ، قواعد ومنشآت العسكرية من الأقاليم المستعمرة وأن تمتنع عن إقامة قواعد أو منشآت جديدة .

٢ - وان الجمعية العامة ، اذ تؤكد من جديد ما للشعوب في جميع الأقاليم المستعمرة والأقاليم التابعة من حق ، غير قابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، تكرر الاعراب عن اقتناعها بأن الأنشطة والترتيبات العسكرية المتخذة في الأقاليم المعنية تشكل ، في عدد كبير من الحالات ، عقبة كأداء تعرقل التنفيذ التام والسريع للاعلان فيما يتعلق بهذه الأقاليم .

٣ - وتعرب الجمعية العامة عن استيائها من أن جنوب افريقيا والدول الاستعمارية تواصل اشتراكها في أنشطة وترتيبات ذات طابع عسكري واقامتها لقواعد ومنشآت عسكرية أخرى في ناميبيا وأقاليم مستعمرة أخرى والاحتفاظ بهذه القواعد والمنشآت منتهكة مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) .

٤ - وتدین الجمعية العامة جميع الأنشطة والترتيبات العسكرية في الأقاليم المستعمرة التي تحرم الشعوب المعنية من حقها في تقرير المصير والاستقلال .

٥ - وتلاحظ الجمعية العامة أنه ما زالت تسود الجنوب الافريقي بصفة عامة وناميبيا وما حولها على وجه الخصوص حالة بالغة الخطورة نتيجة استمرار الاحتلال غير الشرعي للأقاليم من جانب جنوب افريقيا . وقد لجأ نظام الاحتلال غير الشرعي الى تدابير يائسة بغية قمع الأمانى المشروعة للشعب والحفاظ على سيطرته على الأقاليم عن طريق القوة . وفي حربـه المتصاعدة ضد شعب ناميبيا وحركة تحريره الوطني ، الممثلة بالمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، التي تكافح في سبيل الحرية والاستقلال ، ارتكب هذا النظام أعمال عدوان مسلح متكررة ضد البلدان الافريقية المستقلة المجاورة ، وبصفة خاصة أنغولا وزامبيا ، أدت الى حدوث خسائر فادحة في الأرواح وتدمير الهياكل الأساسية والاقتصادية .

٦ - وان الجمعية العامة ، اذ تلاحظ أن حكومة جنوب افريقيا واصلت توسيع نطاق شبكة قواعدها العسكرية في ناميبيا واضطلعت بعملية تعزيز ضخمة لقواتها العسكرية ، تدین استمرار التعاون بين بعض الدول الغربية ودول أخرى وبين جنوب افريقيا بتزويدها بالأسلحة والمعدات العسكرية فضلا عن التكنولوجيا ، بما في ذلك التكنولوجيا والمعدات المستخدمة في المجال النووي والتي يمكن استخدامها في الأغراض العسكرية . وتدین الجمعية العامة جنوب افريقيا لتعزيزها المستمر لقواتها في ناميبيا ، وادخالها الخدمة العسكرية الاجبارية للناميبيين ، وتجنيدها وتدريبها للناميبيين في جيوش قبلية وتجنيدها للمرتزقة وغيرهم من العملاء الأجانب بغية تنفيذ سياساتها في القمع الداخلي وشن الهجمات العسكرية على الدول الافريقية المستقلة . وفي هذا الصدد تهيب الجمعية العامة بجميع الدول التعاون في اتخاذ تدابير فعالة لمنع تجنيد وتدريب ومرور المرتزقة للخدمة في ناميبيا . وتضع الجمعية العامة نصب عينيهـا بوجه خاص في هذا الشأن

القرارات المتصلة بالموضوع التي اتخذتها منظمة الوحدة الافريقية ، والاعلان السياسي الصادر عن المؤتمر السابع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عـدم الانحياز ، المعقود في نيودلهي في الفترة من ٧ الى ١٢ آذار/مارس ١٩٨٣ (٢) ، والاعلان الذي اعتمده المؤتمر الدولي لنصرة دول خط المواجهة ، المنعقد في لشبونة في الفترة من ٢٥ الى ٢٧ آذار/مارس ١٩٨٣ .

٧ - وبناءً على ذلك ، فان الجمعية العامة تطالب بالوقف الفوري لحرب القمع التي يشنها نظام الأقلية العنصرى ضد شعب ناميبيا وضد حركة تحريره الوطني، وكذلك بازالة جميع القواعد العسكرية الموجودة في الاقليم بصفة عاجلة . وان الجمعية العامة ، اذ تؤكد من جديد شرعية كفاح شعب ناميبيا في سبيل حريته واستقلاله ، تناشد جميع الدول أن تقدم لسواها الدعم الأدبي والسياسي المتواصل والمتزايد وكذلك المساعدة المالية والعسكرية وغيرها من المساعدات المادية ، لتمكينها من تكثيف نضالها في سبيل تحرير ناميبيا .

٨ - وتدعو الجمعية العامة استمرار التعاون والدعم العسكريين اللذين تقدمهما بعض الدول الغربية ودول أخرى الى حكومة جنوب افريقيا ، وتدعو الدول كافة الى وقف مثل ذلك التعاون وذلك الدعم المقدمين لتلك الحكومة ، ولا سيما بيع الأسلحة وغيرها من المعدات ، الذي يزيد من قدرة جنوب افريقيا على شن حروب ضد الدول الافريقية المجاورة . كما تطلب الجمعية ، بوجه خاص ، الى جميع الحكومات أن تتقيد بشدة بأحكام قرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، الذي قرر فيه المجلس ، عملاً بالفصل السابع من الميثاق ، فرض جزاءات معينة ضد جنوب افريقيا . وفي هذا الصدد ، تلقت الجمعية العامة الانتباه بصفة خاصة الى الأحكام ذات الصلة من قرارها ٣٧/٢٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، وعلان باريس بشأن ناميبيا وبرنامج العمل المتعلق بنااميبيا (٣) ، اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي لنصرة كفاح الشعب الناميبى في سبيل الاستقلال ، والاعلان الذي اعتمده المؤتمر الدولي لنصرة دول خط المواجهة .

٩ - وترى الجمعية العامة ان حياة قدرة في ميدان الأسلحة النووية من جانب النظام العنصرى لجنوب افريقيا ، بما له من سجل في مجال العنف والعدوان ، تشكل محاولة أخرى من جانبه لارهاب وتخويف الدول المستقلة في المنطقة كي تكون خاضعة له وكذلك تهديدا لجميع بني البشر .

وترى الجمعية العامة ان المساعدة المستمرة المقدمة الى نظام جنوب افريقيا من بعض البلدان الغربية ودول أخرى في الميدانين العسكري والنووي انما تكشف كذب معارضتها المعلنة للممارسات العنصرية لنظام جنوب افريقيا وتجعلها شريكة عن قصد في سياسات النظام القائمة على الهيمنة والاجرام . ولذلك فان الجمعية تدين استمرار التعاون النووي من جانب بعض الدول الغربية ودول أخرى مع جنوب افريقيا . وتطلب الى الدول المعنية أن تنهي كل تعاون من هذا القبيل وأن تقوم ، بوجه خاص ، بوقف تزويد جنوب افريقيا بالمعدات والتكنولوجيا والمواد النووية وما يتصل بذلك من تدريب ، وهي أمور تزيد من قدرتها النووية .

١٠ - والجمعية العامة ، اذ تلاحظ أن اعضاء الطابع العسكري على ناميبيا قد أدى الى فرض التجنيد الاجباري على الناميبين ، والى تدفق اللاجئين على نحو أكثر كثافة ، والى احتلال الحياة العائلية للشعب الناميبى الى حد مأساوى ، تدين بقوة تشريد الناميبين عنوة وجملة من ديارهم لأغراض عسكرية وسياسية وفرض الخدمة العسكرية الاجبارية على الناميبين ، وتعلن أن كل التدابير التي يتخذها نظام الاحتلال غير الشرعي لفرض التجنيد الاجباري في ناميبيا هي تدابير باطلة ولاغية . وفي هذا الصدد ، تحث الجمعية جميع الحكومات والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى على تقديم مزيد من المساعدات المادية الى آلاف اللاجئين الذين أجبرتهم السياسات القمعية التي يتبعها نظام الفصل العنصرى في ناميبيا وجنوب افريقيا على أن يفروا الى دول خضعت للمواجهة المجاورة .

١١ - وتشير الجمعية العامة الى قرارها د ل ط - ٢ / ٨ المؤرخ في ١٤ أيلول / سبتمبر ١٩٨١ ، الذى حثت فيه الدول بقوة على القيام فوراً ، بصورة فردية وجماعية ، بانهاء جميع معاملاتها مع جنوب افريقيا من أجل فرض العزلة الكاملة عليها سياسيا واقتصاديا وعسكريا وثقافيا .

١٢ - وتستنكر الجمعية العامة بقوة قيام الدول الاستعمارية وحلفائها بانشاء قواعد عسكرية وغيرها من المنشآت والمحافظة عليها في الأقاليم المستعمرة والواقعة تحت ادارتها ، مما يعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ويتعارض مع مقاصد ومبادئ الميثاق وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) .

١٣ - وتكرر الجمعية العامة ادانتها لجميع الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت ادارتها والتي تضر بمصالح الشعوب المستعمرة المعنية وحقوقها ، ولا سيما حقها في تقرير المصير والاستقلال . وتطلب الجمعية مرة أخرى الى الدول الاستعمارية المعنية وضع حد لهذه الأنشطة وازالة تلك القواعد العسكرية وفقا لقراراتها المتصلة بالموضوع ، وبصفة خاصة الفقرة ٩ من مرفق القرار ١١٨/٣٥ ، المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي يتضمن خطة العمل من أجل التنفيذ التام لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .

١٤ - وتستنكر الجمعية العامة استمرار الاستيلاء على الأراضي في الاقاليم المستعمرة لاقامة المنشآت العسكرية عليها . وبرغم الادعاء بأن توفير الخدمات لمثل هذه المنشآت يتيح فرصا للعمالة فان استخدام الموارد الاقتصادية والبشرية المحلية على نطاق واسع لهذا الغرض يؤدي الى تحويل موارد يمكن أن تكون أكثر جدوى لو استخدمت لتشجيع التنمية الاقتصادية للأقاليم المعنية ، وهو بذلك يتعارض مع مصالح سكانها .

١٥ - وترجو الجمعية العامة من الأمين العام ان يواصل ، عن طريق ادارة شؤون الاعلام بالأمانة العامة ، شن حملة دعائية مكثفة بغية تعريف الرأي العام العالمي بالحقائق المتعلقة بالأنشطة والترتيبات العسكرية في الأقاليم المستعمرة التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية ١٥١٤ (د - ١٥) .

١٦ - وترجو الجمعية العامة من اللجنة الخاصة أن تواصل نظرها في هذا البند وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين .

الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/37/23/Rev.1) ، الفصل الرابع ، الفقرة ١١ .
- (٢) A/38/132-S/15675 ، المرفق .
- (٣) تقرير المؤتمر الدولي لنصرة كفاح الشعب الناميبي في سبيل الاستقلال ، باريس ، ٢٥ - ٢٩ نيسان / ابريل ١٩٨٣ (A/CONF.120/13) ، الجزء الثالث ، الفقرات ١٦٥ - ١٩٥ و ٢٢٠ - ٢٤٢ .
- (٤) هذا الفصل .

الفصل الخامس*

أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي
تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان
والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الأقاليم
الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والجهود
الرامية الي القضاء على الاستعمار والفصل العنصرى
والتمييز العنصرى في الجنوب الافريقي

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

- ١ - قررت اللجنة الخاصة في جملة أمور ، في جلستها ١٢٣٠ المعقودة في ١٨ أيار/مايو ١٩٨٣ ، باعتمادها للاقتراحات التي قدمها الرئيس فيما يتعلق بتنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1460) ، أن تتناول ، على نحو مستقل ، البند المذكور أعلاه وأن تنظر فيه في جلساتها العامة .
- ٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في البند في جلساتها من ١٢٣٦ الى ١٢٣٩ المعقودة ما بين ٢٤ آب/اغسطس و١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ .
- ٣ - ووضعت اللجنة في اعتبارها ، عند نظرها في البند ، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع ، بما فيها بصفة خاصة القرار ٣٧/٣١ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ والمتعلق بالأنشطة الاقتصادية الأجنبية في الأقاليم المستعمرة . ووضعت اللجنة كذلك في اعتبارها الأحكام ذات الصلة بالموضوع من قرار الجمعية العامة ٣٥/١١٨ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي يتضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ التام لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛ والقرار ٣٧/٣٥ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ والمتعلق بتنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛ وكذلك القرارات المتصلة بالأقاليم المستعمرة في افريقيا .
- ٤ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة ، خلال نظرها في هذا البند ، وقرارات عمل من اعداد الأمانة العامة تتضمن معلومات عن الأوضاع الاقتصادية ، مع الاهتمام خاصة

* سبق صدوره كجزء من A/38/23 (Part III)

بالأنشطة الاقتصادية الأجنبية في الأقاليم التالية : بومودا (A/AC.109/731) ؛ جزر كايمان (A/AC.109/736) ؛ جزر تركس وكايكوس (A/AC.109/737 و Corr.1) ؛ ناميبيا (A/AC.109/744) .

٥ - وبصدد الفقرة ٢١ من قرار الجمعية العامة ٣٧/٣١ ، التي رجحت فيها الجمعية من مركز الأمم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية أن يكمل السجل الذي يبين الأرباح التي تجنيها الشركات عبر الوطنية من أنشطتها في الأقاليم المستعمرة ، وهو السجل الذي طوّل به في قرار الجمعية العامة ٣٦/٥١ المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك الى اللجنة الخاصة في عام ١٩٨٣ ، أتاح الرئيس لأعضاء اللجنة في مذكرة مؤرخة في ٣١ آذار/مارس ١٩٨١ نص رسالة مؤرخة في نفس التاريخ وموجهة اليه من المدير التنفيذي للمركز ، ذكر فيها ، ضمن أمور أخرى ، ما يلي :

" بالنظر الى الصعوبات المتعلقة بجمع البيانات ، وبخاصة ما يتعلق منها بالأرباح ، والى كبر عدد الشركات المعنية ، والى عدم رغبة عدد من الشركات في تقديم هذه المواد أو عدم قدرتها على ذلك ، فان من المرجح أن يكون اكمال السجل ، متضمنا بيانات عن الأرباح ، أمرا بالغ الصعوبة . وعلى أي حال ، فان أي تقدم يحرزهُ المركز في هذا الشأن لن يتحدد إلا بعد عدة أشهر ، بعد أن يتمكن من الحصول على ردود من الشركات المعنية وتحليل تلك الردود . وعلى هذا فانه يقترح على الأعضاء ، للنظر ، أن يستم تقديم التقرير الى اللجنة الخاصة في أيلول /سبتمبر ١٩٨٣ ، في نفس وقت تقديمه الى الجمعية العامة " .

٦ - وفي ٣١ آب/اغسطس ، أتاح الرئيس ، في مذكرة موجهة الى أعضاء اللجنة الخاصة ، نص رسالة مؤرخة في ٣٠ آب/اغسطس ١٩٨٣ وموجهة اليه من الموظف المسؤول عن المركز ، وذكرت الرسالة ، ضمن أمور أخرى ، ما يلي :

" ان كبر عدد الشركات المعنية جعل من المتعذر اكمال السجل قبل منتصف آب/اغسطس ١٩٨٣ . وقد قام المدير التنفيذي للمركز مؤخرا باعتماد التقرير ولذلك فاني أرجو من اللجنة الخاصة الموافقة على تقديم هذا التقرير مباشرة الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين " .

٧ - وفي الجلسة ١٢٣٦ المعقودة في ٢٤ آب/اغسطس ، لفت الرئيس الانتباه الى مشروع قرار بشأن البند (A/AC.109/L.1481) قام بتقديمه لتيسير نظر اللجنة الخاصة في هذا البند .

٨ - وجرت المناقشة العامة لهذا البند في الجلستين ١٢٣٧ و ١٢٣٨ المعقودتين في ٢٥ و ٣١ آب/اغسطس . واشتركت في المناقشة الدول الأعضاء التالية : تشيكوسلوفاكيا والصين والهند في الجلسة ١٢٣٧ (A/AC.109/PV.1237) ؛ بلغاريا ويوغوسلافيا وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية العربية السورية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وأفغانستان وجمهورية ايران الاسلامية فسي الجلسة ١٢٣٨ (A/AC.109/PV.1238) .

٩ - وفي الجلسة ١٢٣٩ المعقودة في ١ أيلول/سبتمبر ، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/L.1481 ، دون اعتراض (انظر الفقرة ١١) . وأدلى ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وتشيكوسلوفاكيا وأستراليا وشيلي وجمهورية تنزانيا المتحدة والنرويج وفيجي والجمهورية العربية السورية ببيانات (A/AC.109/PV.1239) .

١٠ - وفي ٦ أيلول/سبتمبر ، أحييت نسخ من القرار (A/AC.109/755) التي جميع الدول والوكالات المتخصصة وسائر المؤسسات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة وإلى منظمة الوحدة الافريقية .

باء - قرار اللجنة الخاصة

١١ - فيما يلي نص القرار (A/AC.109/755) الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٣٩ ، المعقودة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، والذي وردت الاشارة اليه في الفقرة ٩ :

ان اللجنة الخاصة ،

وقد نظرت في البند المعنون " أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري فسي الجنوب الافريقي " ،

وإذ تشير الى قرارات الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، و٢٦٢١ (د-٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٧٠ والمتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان و٣٥/ ١١٨ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ والمتضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان ، وكذلك الى سائر قرارات الأمم المتحدة المتصلة بهذا البند ،

وإذ تعيد تأكيد ما تظطلع به الدول القائمة بالادارة ، بموجب ميثاق الامم المتحدة ، من التزام رسمي بتشجيع التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي لسكان الأقاليم الواقعة تحت ادارتها ، وبحماية الموارد البشرية والطبيعية لتلك الأقاليم من ضروب الاساءة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الاحكام ذات الصلة الواردة في اعلان باريس المتعلق بناميبيا وبرنامج العمل المتعلق بناميبيا (١) ، وهما الوثيقتان اللتان اعتمدهما المؤتمر الدولي لنصرة كفاح الشعب الناميبى في سبيل الاستقلال ،

وإذ تؤكد من جديد أن أى نشاط اقتصادى أو أى نشاط آخر يعيق تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ويعرقل الجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصرى والتمييز العنصرى فى الجنوب الافريقى وسائر الأقاليم المستعمرة ، انما يشكل انتهاكا مباشرا لحقوق السكان وكذلك لمبادئ الميثاق وجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ،

وإذ تؤكد من جديد أن الموارد الطبيعية لكل الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والعنصرية هي تراث شعوب تلك الأقاليم ، وان قيام المصالح الاقتصادية الأجتبية ، لاسيما فى ناميبيا ، باستغلال هذه الموارد واستنزافها ، بالاشترار مع نظام حكم جنوب افريقيا القائم بالاحتلال ، يشكل انتهاكا مباشرا لحقوق الشعوب ولمبادئ الميثاق وجميع قرارات الامم المتحدة ذات الصلة ،

وإذ تضع فى اعتبارها الاحكام المتصلة بالموضوع من الاعلان الاقتصادي وغيره من وثائق المؤتمر السابع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود فى نيودلهي فى الفترة من ٧ الى ١٢ آذار/ مارس ١٩٨٣ (٢) ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الأحكام المتصلة بالموضوع من إعلان وبرنامج عمل
أروشا المتعلقة بناميبيا (٣) اللذين اعتمدهما مجلس الأمم المتحدة
لناميبيا في ١٣ أيار/ مايو ١٩٨٢ في جلسته العامة الطارئة المعقودة في
أروشا بجمهورية تنزانيا المتحدة ،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق أن الدول الاستعمارية ودولا معينة قد
واصلت ، عن طريق أنشطتها في الأقاليم المستعمرة ، تجاهل قرارات الأمم
المتحدة المتعلقة بهذا البند ، وأنها لم تنفذ ، بوجه خاص ، الأحكام ذات
الصلة بالموضوع من قراري الجمعية العامة ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٢
تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٠ و ٣١ / ٣٧ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر
١٩٨٢ ، اللذين طلبت الجمعية العامة فيهما إلى الدول الاستعمارية
والحكومات التي لم تتخذ بعد تدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها لانتهاء
ما يوجد في الأقاليم المستعمرة ، وبخاصة في أفريقيا ، من مشاريع يملكها
ويديرها مواطنوها والأشخاص الاعتباريون الخاضعون لولايتها وتلحق الضرر بمصالح
سكان تلك الأقاليم أن تفعل ذلك ، لانتهاء تلك المشاريع ولحتم أية استثمارات جديدة
تعارض مع مصالح سكان تلك الأقاليم ،

وإذ تدبّر تزايد أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية
وغيرها ، التي تواصل استغلال الموارد الطبيعية والبشرية للأقاليم المستعمرة
وتكديس الأرباح الهائلة وإعادة هذه الأرباح إلى بلدانها الأصلية مما يضر
بمصالح السكان ، ولا سيما في حالة ناميبيا ، معيقة بذلك تحقيق شعوب هذه
الأقاليم لأمانها المشروعة في تقرير المصير والاستقلال ،

وإذ تدبّر بشدة الدعم الذي مازال نظام حكم الأقلية العنصرى القائم
في جنوب أفريقيا يتلقاه من المصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ،
التي تتعاون مع هذا النظام في استغلاله للموارد الطبيعية والبشرية لأقليم
ناميبيا الدولي وفي زيادة ترسيخ سيطرته العنصرية غير الشرعية على الأقليم
وكذلك في دعم نظامه المستند إلى الفصل العنصرى ،

وإذ تدبّر بشدة استثمار رأس المال الأجنبي في إنتاج الأورانيوم
وتعاون بعض الدول الغربية ودول أخرى في الميدان النووي مع نظام الأقلية
العنصرى القائم في جنوب أفريقيا مما يعمّن ذلك النظام ، عن طريق تزويده
بالمعدات والتكنولوجيا النووية ، من تطوير قدرات نووية وعسكرية ومن أن يصبح
دولة نووية ، معززا بذلك استمرار احتلال جنوب أفريقيا غير الشرعي لناميبيا ،

وإذ تؤكد من جديد أن موارد ناميبيا هي تراث للشعب الناميبى له
حرمته ، وأن استغلال المصالح الاقتصادية الأجنبية لهذه الموارد تحت حماية
الإدارة الاستعمارية غير الشرعية منتهكة بذلك الميثاق وقرارات الجمعية العامة

ومجلس الأمن ذات الصلة والمرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية
لناميبيا (٤) الذى سنه مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في ٢٧ ايلول / سبتمبر
١٩٧٤ ومتجاهلة بذلك فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٢١ حزيران /
يونيه ١٩٧١ (٥) ، هو أمر غير شرعي ويساهم في الابقاء على نظام الاحتلال
غير الشرعي ،

وإذ يساورها الطق ازاء الأوضاع القائمة في الأقاليم المستعمرة
الأخرى ، بما في ذلك أقاليم معينة في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط
الهادئ ، حيث تواصل المصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ،
حرمان السكان الأصليين من حقوقهم في ثروات بلدانهم ، وحيث مازال سكان
هذه الأقاليم يعانون من فقدان ملكية الأراضي نتيجة لعدم قيام الدول المعنية
القائمة بالادارة بالحد من بيع الأراضي الى الأجانب ، بالرغم من النداءات
المتكررة التي وجهتها اليها الجمعية العامة ،

وإدراكا منها لاستمرار الحاجة الى تعبئة الرأي العام العالمي ضد
اشترك المصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، في استغلال الموارد
الطبيعية والبشرية ، مما يعيق استقلال الأقاليم المستعمرة والقضاء على
العنصرية ، وبخاصة في الجنوب الافريقي ،

١- تعيد تأكيد حق شعوب الأقاليم التابعة ، غير القابل للتصرف ،
في تقرير المصير والاستقلال وفي التمتع بالموارد الطبيعية لأقاليمها ، وكذلك
حقها في التصرف في هذه الموارد بما يحقق مصالحها على خير وجه ؛

٢- تكرر تأكيد أن اية دولة قائمة بالادارة أو بالاحتلال تحرم
الشعوب المستعمرة من ممارسة حقوقها المشروعة في موارد الطبيعية أو تقدم
المصالح الأجنبية الاقتصادية والمالية على حقوق ومصالح تلك الشعوب انما
تخرق بذلك الالتزامات الرسمية التي تضطلع بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ؛

٣- تعيد تأكيد أن أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية
والمالية وغيرها ، العاملة الان في الأقاليم المستعمرة ، ولا سيما في الجنوب
الافريقي ، باستغلالها الاستنزافي للموارد الطبيعية واستمرار تكديسها للأرباح
الهائلة واعادة هذه الأرباح الى بلدانها الأصلية واستخدام هذه الأرباح
في اغناء المستوطنين الأجانب وإدامة السيطرة الاستعمارية والتمييز العنصرى
في هذه الأقاليم ، تشكل عقبة رئيسية في سبيل الاستقلال السياسي والمساواة
العنصرية للسكان الأصليين في تلك الأقاليم ، وفي سبيل تمتعهم بموارد
الطبيعية ؛

٤- تدين أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، العاملة في الأقاليم المستعمرة التي تعيق تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، وتعرقل الجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصرى والتمييز العنصرى ؛

٥- تدين سياسات الحكومات التي تواصل دعم تلك المصالح الاجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تشترك في استغلال الموارد الطبيعية والبشرية لهذه الأقاليم ، بما في ذلك على وجه الخصوص استغلال الموارد البحرية لناميبيا استغلالا غير شرعي ، على نحو يمثل انتهاكا للحقوق والمصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية للسكان الأصليين ، وتعرقل بذلك تنفيذ الاعلان تنفيذًا تاما وسريعا فيما يتعلق بتلك الأقاليم ، وسياسات الحكومات التي تواصل التعاون مع تلك المصالح ؛

٦- تدين بشدة تواطؤ حكومات بعض الدول الغربية ودول أخرى مع نظام الأقلية العنصرى في جنوب افريقيا في الميدان النووى ، وتطلب من تلك الحكومات ومن سائر الحكومات الامتناع عن تزويد ذلك النظام ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، بمنشآت قد تمكنه من انتاج الأورانيوم والبلوتونيوم وغير ذلك من المواد أو المفاعلات أو المعدات العسكرية النووية ؛

٧- تقرر مواصلة مراقبة الحالة عن كثب في سائر الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى للتأكد من أن جميع الأنشطة الاقتصادية في هذه الأقاليم تستهدف تقوية وتنويع اقتصاداتها بما يحقق مصالح الشعوب الأصلية ويعجل بنيلها الاستقلال ، ومن ان هذه الشعوب لا تستغل لأغراض سياسية وعسكرية واغراض اخرى تضر بمصالحها ؛

٨- تدين بشدة الدول الغربية وجميع الدول الاخرى والشركات عبر الوطنية التي تواصل الاستثمار لدى النظام العنصرى فى جنوب افريقيا وامداده بالأسلحة والنفط والتكنولوجيا النووية ، وبذلك تدعم هذا النظام وتزيد من شدة التهديد للسلم العالمى ؛

٩- تطلب الى جميع الدول ، وبخاصة بعض الدول الغربية ، أن تتخذ على سبيل الاستعجال تدابير فعالة لانها كل تعاون مع جنوب افريقيا في الميادين السياسية والديبلوماسية والاقتصادية والتجارية والعسكرية والنووية ، وأن تمتنع عن الدخول في علاقات اخرى مع النظام العنصرى في جنوب افريقيا على نحو يمثل انتهاكا لقرارات الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية المتصلة بالموضوع ؛

١٠- تطلب مرة اخرى الى جميع الحكومات التي لم تتخذ بعد تدابير تشريعية او ادارية او غيرها تجاه مواطنيها والاشخاص الاعتباريين الخاضعين لولايتها والذين يملكون ويديرون في الأقاليم المستعمرة ، وبخاصة في افريقيا ، مشاريع تلحق الضرر بمصالح سكان تلك الاقاليم ان تفعل ذلك ، لانهاء تلك المشاريع ومنع أية استثمارات جديدة تتعارض مع مصالح سكان تلك الأقاليم ؛

١١- تطلب الي جميع الدول أن تنهي أو تعمل على انهاء اى استثمارات في ناميبيا أو قروض الي نظام حكم الأقلية العنصرى في جنوب افريقيا ، وان تمتنع عن الدخول في أى اتفاقات أو تدابير لتشجيع العلاقات التجارية أو العلاقات الاقتصادية الأخرى مع ذلك النظام ؛

١٢- ترجيو من جميع الدول التي لم تقم بعد باتخاذ تدابير فعالة لانهاء تقديم الأموال وغيرها من أشكال المساعدة ، بما فيها الامدادات والمعدات العسكرية ، الى نظام حكم الأقلية العنصرى في جنوب افريقيا الذى يستخدم تلك المساعدة في قمع شعب ناميبيا وحركة تحريره الوطني ، أن تفعل ذلك ؛

١٣- تدين بشدة جنوب افريقيا لاستمرارها في استغلال ونهب الموارد الطبيعية لناميبيا في تجاهل تام للمصالح المشروعة للشعب الناميبى ، ولانشائها هيكل اقتصاديا في الاقليم يعتمد اعتمادا جوهريا على الموارد المعدنية للأقليم ، ولقيامها بمد نطاق البحر الاقليمي لناميبيا بصورة غير مشروعة ، واعلانها لمنطقة اقتصادية مقابل سواحل ناميبيا ؛

١٤- تطلب الي البلدان المنتجة للنفط والمصدرة له ، التي لم تتخذ بعد تدابير فعالة ضد شركات النفط المعنية بغية ايقاف تزويد النظام العنصرى في جنوب افريقيا بالنفط الخام والمنتجات النفطية، أن تفعل ذلك ؛

١٥- تؤكد مرة اخرى أن استغلال ونهب الموارد الطبيعية لناميبيا على يد مصالح جنوب افريقيا وغيرها من المصالح الاقتصادية الأجنبية ، بما فيها أنشطة الشركات عبر الوطنية المشتركة في استغلال وتصدير ركاز اليورانيوم وغيره من موارد الاقليم بشكل يمثل انتهاكا لما يتصل بالموضوع من قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن والمرسوم رقم ١ لحماية الموارد الطبيعية لناميبيا، هما أمر غير مشروع ويسهم في ادامة نظام الاحتلال غير الشرعي ؛

١٦- تطلب الي حكومات جميع الدول ، ولاسيما الدول التي تسهم شركاتها في تعدين وتجهيز الأورانيوم الناميبى ، اتخاذ جميع التدابير

المناسبة ، امثالاً لأحكام المرسوم رقم ١ لحماية الموارد الطبيعية لناميبيا ، بما في ذلك اقتضاء شهادات المنشأ السلبية ، لكي تحرم على الشركات المملوكة للدول وغيرها من الشركات ، وفروعها ايضاً ، التعامل في الأورانيوم الناميبى والاشتراك في أنشطة التنقيب عن الأورانيوم في ناميبيا ، ولكي تمنعها من ذلك ؛

١٧- ترجى من جميع الدول اتخاذ التدابير التشريعية والادارية وغيرها من التدابير الملائمة من أجل فرض العزلة الفعالة على جنوب افريقيا سياسيا واقتصاديا وعسكريا وثقافيا ، وفقاً لقرارات الجمعية العامة دإط - ٨ / ٢ المؤرخ في ١٤ ايلول / سبتمبر ١٩٨١ و ١٢١ / ٣٦ باء المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ و ٢٣٣ / ٢٧ ألف المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ؛

١٨- تطلب مرة أخرى الي جميع الدول وقف كل العلاقات الاقتصادية أو المالية أو التجارية مع نظام حكم الأقلية العنصرى في جنوب افريقيا فيما يخص ناميبيا ، والامتناع عن الدخول في أى علاقات مع جنوب افريقيا حين تزعم انها تتصرف نيابة عن ناميبيا أو فيما يخصها ، مما قد يدعم استمرار احتلالها غير الشرعي لذلك الاقليم ؛

١٩- تدعو جميع الحكومات والمؤسسات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة ، مع مراعاة الأحكام المتصلة بالموضوع من الاعلان المتعلق باقامة نظام اقتصادى دولي جديد والوارد في قرار الجمعية العامة ٣٢٠١ (د إ - ٦) المؤرخ في ١ أيار / مايو ١٩٧٤ ، وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ، الى أن تكفل بوجه خاص الاحترام والصون الكاملين للسيادة الدائمة للأقاليم المستعمرة على مواردها الطبيعية ؛

٢٠- تطلب الي الدول القائمة بالادارة الغاء جميع نظم الأجور وشروط العمل التمييزية والمجحفة المعمول بها في الأقاليم الواقعة تحت ادارتها ، وأن تطبق في كل اقليم نظاماً موحداً للأجور يسرى على جميع السكان دون أى تمييز ؛

٢١- ترجومن الأمين العام أن يواصل ، عن طريق ادارة شؤون الاعلام بالأمانة العامة ، القيام بحملة مستمرة وواسعة النطاق بغية اطلاع الرأي العام العالمي على الحقائق المتصلة بنهب الاحتكارات الأجنبية للموارد الطبيعية في الأقاليم المستعمرة واستغلالها للسكان الأصليين ، وبما تقدمه هذه الاحتكارات ، فيما يتعلق بناميبيا ، من دعم لنظام الأقلية العنصرى في جنوب افريقيا ؛

٢٢- تناشد جميع المنظمات غير الحكومية أن تواصل حملتها لتعبئة الرأي العام الدولى من أجل تنفيذ الجزاءات الاقتصادية وغيرها على نظام بريتوريا ؛

٢٣- تقرر ابقاء هذا البند قيد الاستعراض المستمر .

جيم - توصية اللجنة الخاصة

١٢ - وفقا للمقررات التي اتخذتها اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٣٠ و ١٢٣١ المعقودتين في ١٨ أيار/مايو و ١٣ آب/أغسطس ١٩٨٣ على التوالي ، توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصرى والتمييز العنصرى في الجنوب الافريقي

ان الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون " أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا، وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصرى والتمييز العنصرى في الجنوب الافريقي"،
وقد درست الفصل المتعلق بهذه المسألة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٦)،

وان تأخذ في اعتبارها الفصل المتعلق بهذه المسألة من تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا (٧)،

وقد نظرت في تقرير مركز الأمم المتحدة المعنى بالشركات عبر الوطنية، المتصل باعداد سجل يبين الأرباح التي تجنيها الشركات عبر الوطنية من أنشطتها في الأقاليم المستعمرة، والمقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٧/٣١ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢،

وان تشير الى قراراتها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة و ٢٦٢١ (د - ٢٥)، المؤرخ في ١٢ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٠ والمتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان و ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ والمتضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان، وكذلك الى سائر قرارات الأمم المتحدة المتصلة بهذا البند،

وان تعيد تأكيد ما تظلمع به الدول القائمة بالادارة، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، من التزام رسمي بتشجيع التقدم السياسى والاقتصادى والاجتماعى والتعليمى لسكان الأقاليم الواقعة تحت ادارتها، وحماية الموارد البشرية والطبيعية لتلك الأقاليم من ضروب الاساءة،

وان تأخذ في اعتبارها الأحكام ذات الصلة الواردة في اعلان باريس المتعلق بناميبيا وبرنامج العمل المتعلق بناميبيا (١)، وهما الوثيقتان اللتان

اعتمدها المؤتمر الدولي لنصرة كفاح الشعب الناميبي في سبيل الاستقلال ،

وان تؤكد من جديد ان أى نشاط اقتصادى أو أى نشاط آخر يعيق تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ويعرقل الجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصرى والتمييز العنصرى في الجنوب الافريقي وسائر الاقاليم المستعمرة انما يشكل انتهاكا مباشرا لحقوق السكان وكذلك لمبادئ الميثاق وجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ،

وان تؤكد من جديد ان الموارد الطبيعية لكل الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والعنصرية هي تراث شعوب تلك الأقاليم، وان قيام المصالح الاقتصادية الاجنبية، ولاسيما في ناميبيا ، باستغلال هذه الموارد واستنزافها بالاشتراك مع نظام حكم جنوب افريقيا القائم بالاحتلال ، يشكل انتهاكا مباشرا لحقوق الشعوب ولمبادئ الميثاق وجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ،

وان تضع في اعتبارها الأحكام المتصلة بالموضوع من الاعلان الاقتصادى وغيره من وثائق المؤتمر السابع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في نيودلهي في الفترة من ٧ الى ١٢ آذار/مارس ١٩٨٣ (٢) ،

وان تأخذ في اعتبارها الأحكام المتصلة بالموضوع من اعلان برنامج عمل أروشا المتعلقين بناميبيا (٣) اللذين اعتمدهما مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في ١٣ أيار/مايو ١٩٨٢ في جلسته العامة الطارئة المعقودة في أروشا بجمهورية تنزانيا المتحدة .

وان تلاحظ ببالغ القلق أن الدول الاستعمارية ودولا معينة قد واصلت عن طريق أشطتها في الأقاليم المستعمرة ، تجاهل قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بهذا البند ، وأنها لم تنفذ ، بوجه خاص ، الأحكام ذات الصلة بالموضوع من قرارى الجمعية العامة ٢٦٢١ (د - ٢٥) و ٣١ / ٣٧ اللذين طلبت الجمعية العامة فيهما الى جميع الحكومات التي لم تتخذ بعد تدابير تشريعية أو ادارية أو غيرها لانها ما يوجد في الأقاليم المستعمرة ، وخاصة في افريقيا ، من مشاريع يملكها ويديرها مواطنوها أو الأشخاص الاعتباريون الخاضعون لولايتها وتلحق الضرر بمصالح سكان تلك الأقاليم أن تفعل ذلك ، لانها تلك المشاريع ولمنع أية استثمارات جديدة تتعارض مع مصالح سكان تلك الأقاليم .

وان تددين تزايد أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، التي تواصل استغلال الموارد الطبيعية والبشرية للأقاليم المستعمرة وتكديس الأرباح الهائلة واعادة هذه الأرباح الى بلدانها الأصلية مما يضر بمصالح السكان ، لاسيما في حالة ناميبيا ، معيقة بذلك تحقيق شعوب هذه الأقاليم لأمانها المشروعة في تقرير المصير والاستقلال ،

وان تدين بشدة الدعم الذي مازال نظام حكم الأقلية العنصرى القائم في جنوب افريقيا يتلقاه من المصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، التي تتعاون مع هذا النظام في استغلاله للموارد الطبيعية والبشرية لاقليم ناميبيا الدولي وفي زيادة ترسيخ سيطرته العنصرية غير الشرعية على الاقليم ، وكذلك في دعم نظامه المستند الى الفصل العنصرى ،

وان تدين بشدة استثمار رأس المال الأجنبي في انتاج الأورانيوم وتعاون بعض الدول الغربية ودول أخرى في الميدان النووي مع نظام الأقلية العنصرى القائم في جنوب افريقيا ما يمكن ذلك النظام ، عن طريق تزويده بالمعدات والتكنولوجيا النووية ، من تطوير قدرات نووية وعسكرية ومن أن يصبح دولة نووية ، معززا بذلك استمرار احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا ،

وان تؤكد من جديد أن موارد ناميبيا هي تراث للشعب الناميبى له حرمة ، وأن استغلال المصالح الاقتصادية الأجنبية لهذه الموارد تحت حماية الادارة الاستعمارية غير الشرعية منتهكة بذلك الميثاق وقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة والمرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا (٤) الذى سنه مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في ٢٧ أيلول / سبتمبر ١٩٧٤ ومتجاهلة بذلك فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٢١ حزيران / يونيو ١٩٧١ (٥) ، هو أمر غير شرعي ويساهم في الابقاء على نظام الاحتلال غير الشرعي ،

وان يساورها القلق ازاء الأوضاع القائمة في الأقاليم المستعمرة الأخرى ، بما في ذلك أقاليم معينة في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ ، حيث تواصل المصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، حرمان السكان الأصليين من حقوقهم في ثروات بلدانهم ، وحيث لا يزال سكان هذه الأقاليم يعانون من فقدان ملكية الأراضي نتيجة لعدم قيام الدول المعنية القائمة بالادارة بالحد من بيع الأراضي الى الأجانب ، بالرغم من النداءات المتكررة التي وجهتها اليها الجمعية العامة ،

وادراكا منها لاستمرار الحاجة الى تعبئة رأى العام العالمي ضد اشتراك المصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، في استغلال الموارد الطبيعية والبشرية ، مما يعيق استقلال الأقاليم المستعمرة والقضاء على العنصرية ، وخاصة في الجنوب الافريقي ،

١ - تعيد تأكيد حق شعوب الأقاليم التابعة ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفي التمتع بالموارد الطبيعية لأقاليمها ، وكذلك حقها في التصرف في تلك الموارد بما يحقق مصالحها على خير وجه ؛

٢ - تكرر تأكيد أن أية دولة قائمة بالادارة أو بالاحتلال تحرم الشعوب المستعمرة من ممارسة حقوقها المشروعة في مواردنا الطبيعية أو تقديم المصالح الأجنبية الاقتصادية والمالية على حقوق ومصالح تلك الشعوب ، انما تخرق بذلك الالتزامات الرسمية التي تضطلع بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ؛

٣ - تعيد تأكيد أن أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، العاملة الآن في الأقاليم المستعمرة ، ولاسيما في الجنوب الأفريقي ، باستغلالها الاستنزافي للموارد الطبيعية ، واستمرار تكديسها للأرباح الهائلة وإعادة هذه الأرباح الى بلدانها الأصلية ، واستخدام هذه الأرباح في اغناء المستوطنين الأجانب وإدامة السيطرة الاستعمارية والتمييز العنصري في هذه الأقاليم ، تشكل عقبة رئيسية في سبيل الاستقلال السياسي والمساواة العنصرية للسكان الأصليين في تلك الأقاليم ، وفي سبيل تمتعهم بمواردها الطبيعية ؛

٤ - تدين أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، العاملة في الأقاليم المستعمرة التي تعيق تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، وتعرقل الجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري ؛

٥ - تدين سياسات الحكومات التي تواصل دعم تلك المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تشترك في استغلال الموارد الطبيعية والبشرية لهذه الأقاليم ، بما في ذلك على وجه الخصوص استغلال المسواورد البحرية لناميبيا استغلالا غير شرعي ، على نحو يمثل انتهاكا للحقوق والمصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية للسكان الأصليين ، وتعرقل بذلك تنفيذ اعلان تنفيذا تاما وسريعا فيما يتعلق بتلك الأقاليم ، وسياسات الحكومات التي تواصل التعاون مع تلك المصالح ؛

٦ - تدين بشدة تواطؤ حكومات بعض الدول الغربية ودول أخرى مع نظام الأقلية العنصرية في جنوب افريقيا في الميدان النووي ، وتطلب ممن تلك الحكومات ومن سائر الحكومات الامتناع عن تزويد ذلك النظام ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، بمنشآت قد تمكنه من انتاج الاورانيوم والبلوتونيوم وغير ذلك من المواد أو المفاعلات أو المعدات العسكرية النووية ؛

٧ - ترجو من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مواصلة مراقبة الحالة عن كثب في سائر الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي للتأكد من أن جميع الأنشطة الاقتصادية في هذه الأقاليم تستهدف تقوية وتنويع اقتصاداتها بما يحقق مصالح الشعوب الأصلية ويعجل بنيلها الاستقلال ، ومن أن هذه الشعوب لا تستغل لأغراض سياسية وعسكرية وأغراض أخرى تضر بمصالحها ؛

٨ - تدين بشدة الدول الغربية وجميع الدول الأخرى والشركات عبر الوطنية التي تواصل الاستثمار لدى النظام العنصري في جنوب افريقيا وامداده بالأسلحة والنفط والتكنولوجيا النووية ، وبذلك تدعم هذا النظام وتزيد من شدة التهديد للسلم العالمي ؛

٩ - تطلب الى جميع الدول ، وبخاصة بعض الدول الغربية ، أن تتخذ على سبيل الاستعجال تدابير فعّالة لانتهاء كل تعاون مع جنوب افريقيا في الميادين السياسية والدبلوماسية والاقتصادية والتجارية والعسكرية والنووية ، وأن تمتنع عن الدخول في علاقات أخرى مع النظام العنصرى في جنوب افريقيا انتهاكا لقرارات الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية المتصلة بالموضوع ؛

١٥ - تطلب مرة أخرى الى جميع الحكومات التي لم تتخذ بعد تدابير تشريعية أو ادارية أو غيرها تجاه مواطنيها والأشخاص الاعتباريين الخاضعين لولايتها والذين يملكون ويديرون في الأقاليم المستعمرة ، وبخاصة في افريقيا ، مشاريع تلحق الضرر بمصالح سكان تلك الأقاليم أن تفعل ذلك لانتهاء تلك المشاريع ومنع أية استثمارات جديدة تتعارض مع مصالح سكان تلك الأقاليم ؛

١١ - تطلب الى جميع الدول أن تنهي أو تعمل على انهاء أى استثمارات في ناميبيا أو قروض الى نظام حكم الأقلية العنصرى في جنوب افريقيا وأن تمتنع عن الدخول في أى اتفاقات أو تدابير لتشجيع العلاقات التجارية أو العلاقات الاقتصادية الأخرى مع ذلك النظام ؛

١٢ - ترجو من جميع الدول التي لم تتخذ بعد تدابير فعّالة لانتهاء تقديم الأموال وغيرها من أشكال المساعدة ، بما فيها الامدادات والمععدات العسكرية ، الى نظام حكم الأقلية العنصرى في جنوب افريقيا الذى يستخدم تلك المساعدة في قمع شعب ناميبيا وحركة تحريره الوطنى ، أن تفعل ذلك ؛

١٣ - تدين بشدة جنوب افريقيا لاستمرارها في استغلال ونهب الموارد الطبيعية لناميبيا في تجاهل تام للمصالح المشروعة للشعب الناميبى ، ولا نشائها هيكل اقتصاديا في الاقليم يعتمد اعتمادا جوهريا على الموارد المعدنية للاقليم ، ولقيامها بعد نطاق البحر الاقليمي لناميبيا بصورة غير مشروعة واعلانها لمنطقة اقتصادية مقابل سواحل ناميبيا ؛

١٤ - تطلب الى البلدان المنتجة للنفط والمصدرة له ، التي لم تتخذ بعد تدابير فعّالة ضد شركات النفط المعنية بغية ايقاف تزويد النظام العنصرى في جنوب افريقيا بالنفط الخام والمنتجات النفطية ، أن تفعل ذلك ؛

١٥ - تؤكد مرة أخرى ان استغلال ونهب الموارد الطبيعية لناميبيا على يد مصالح جنوب افريقيا وغيرها من المصالح الاقتصادية الأجنبية ، بما فيها أنشطة الشركات عبر الوطنية المشتركة في استغلال وتصدير ركاز اليورانيوم وغيره من موارد الاقليم بشكل يمثل انتهاكا لما يتصل بالموضوع من قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن والمرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا هما أمر غير مشروع ويسهم في ادامة نظام الاحتلال غير الشرعى ؛

١٦ - تطلب الى حكومات جميع الدول ، ولا سيما الدول التي تسهم شركاتها في تعدين وتجهيز الأورانيوم الناميبي ، اتخاذ جميع التدابير المناسبة ، امثالاً لأحكام المرسوم رقم ١ لحماية الموارد الطبيعية لناميبيا ، بما في ذلك اقتضاء شهادات المنشأ السلبية ، لكي تحرم على الشركات المطوكة للدول وغيرها من الشركات ، وفروعها أيضاً ، التعامل في الأورانيوم الناميبي والاشتراك في أنشطة التنقيب عن الأورانيوم في ناميبيا ، ولكي تمنعها من ذلك ؛

١٧ - ترجو من جميع الدول اتخاذ التدابير التشريعية والادارية وغيرها من التدابير الملائمة من أجل فرض العزلة الفعالة على جنوب افريقيا سياسياً واقتصادياً وعسكرياً وثقافياً ، وفقاً لقرارات الجمعية العامة دإط - ٢ / ٨ المؤرخ في ١٤ أيلول / سبتمبر ١٩٨١ و ١٢١ / ٣٦ باء المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ و ٢٣٣ / ٣٧ ألف المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ؛

١٨ - تطلب مرة أخرى الى جميع الدول وقف كل العلاقات الاقتصادية والمالية والتجارية مع نظام حكم الأقلية العنصرى في جنوب افريقيا فيما يخص ناميبيا ، والامتناع عن الدخول في أى علاقات مع جنوب افريقيا حين تزعم انها تتصرف نيابة عن ناميبيا أو فيما يخصها ، مما قد يدعم استمرار احتلالها غير الشرعي لذلك الاقليم ؛

١٩ - تدعو جميع الحكومات والمؤسسات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة ، مع مراعاة الأحكام المتصلة بالموضوع من الاعلان المتعلق باقامة نظام اقتصادى دولي جديد والوارد في قرار الجمعية العامة ٣٢٠١ (د - ٦) المؤرخ في ١ أيار / مايو ١٩٧٤ ، وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ، الى أن تكفل بوجه خاص الاحترام والصون الكاملين للسيادة الدائمة للأقاليم المستعمرة على مواردها الطبيعية ؛

٢٠ - تطلب الى الدول القائمة بالادارة الفعالة جميع نظم الأجور وشروط العمل التمييزية والمجحفة المعمول بها في الأقاليم الواقعة تحت ادارتها ، وأن تطبق في كل اقليم نظاماً موحداً للأجور على جميع السكان دون أى تمييز ؛

٢١ - ترجو من الأمين العام أن يواصل عن طريق ادارة شؤون الاعلام بالامانة العامة ، القيام بحطة مستمرة وواسعة بغية اطلاق الرأى العام العالمي على الحقائق المتصلة بنهب الاحتكارات الأجنبية للموارد الطبيعية في الأقاليم المستعمرة واستغلالها للسكان الأصليين وما تقدمه هذه الاحتكارات ، فيما يتعلق بناميبيا ، من دعم لنظام الأقلية العنصرى في جنوب افريقيا ؛

٢٢ - تناشد جميع المنظمات غير الحكومية أن تواصل حملتها لتعبئة الرأي العام الدولي من أجل تنفيذ الجزاءات الاقتصادية وغيرها على نظام بريتوريا ؛

٢٣ - تحيط علما بالسجل الذي أعده مركز الأمم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية ، وترجو من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تولي الاعتبار الواجب للسجل لدى نظرها في البنود ذات الصلة ؛

٢٤ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريرا عن ذلك .

الحواشي

- (١) تقرير المؤتمر الدولي لنصرة كفاح الشعب الناميبي في سبيل الاستقلال، باريس ٢٥-٢٩ نيسان/ابريل ١٩٨٣ (A/CONF.120/13) ، الجزء الثالث ، الفقرات ١٦٥-١٩٥ و ٢٢٠-٢٤٢ .
- (٢) A/38/132-S/15675 ، المرفق .
- (٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٤ (A/37/24) ، الفقرة ٧٦٧ .
- (٤) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٤ (A/35/24) ، المجلد الأول ، المرفق الثاني .
- (٥) ما للوجود المستمر لجنوب افريقيا في ناميبيا (افريقيا الجنوبية الغربية) رغم صدور قرار مجلس الأمن ٢٧٦ (١٩٧٠) من آثار قانونية على الدول ، فتوى ، محكمة العدل الدولية ، تقارير عام ١٩٧١ ، صفحة ١٦ .
- (٦) هذا الفصل .
- (٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٤ (A/38/24) ، الجزء الثاني ، الفصل الرابع .

الفصل السادس*

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١ - كان من بين ما قرره اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٣٠ المعقودة في ١٨ أيار/مايو ١٩٨٣ ، باعتمادها المقترحات المتعلقة بتنظيم أعمالها والمقدمة من رئيسها (A/AC.109/L.1460) النظر في البند المذكور أعلاه بصفة مستقلة واحالته الى اللجنة الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة وذلك للنظر فيه وتقديم تقرير عنه .

٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في هذا البند في جلستها ١٢٤٥ و ١٢٤٦ المعقودتين في ١٤ ايلول/سبتمبر ١٩٨٣ .

٣ - وأخذت اللجنة بعين الاعتبار ، عند نظرها في هذا البند أحكام قرار الجمعية العامة ٣٧/٣٢ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ بشأن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة للإعلان . وكانت الجمعية العامة قد رجحت من اللجنة ، في الفقرة ٢٥ من ذلك القرار ، " الاستمرار في دراسة هذه المسألة وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين " . وأخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار أيضا الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٣٥/١١٨ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي يتضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان . واسترشدت اللجنة الخاصة أيضا بالأحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة الأخرى ، ولاسيما القرار ٣٧/٢٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن ناميبيا .

٤ - كذلك أخذت اللجنة الخاصة بعين الاعتبار أحكام قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٣/٤٢ ، المتخذ في جلسته العامة ٣٩ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٣ . وفي الفقرة ١٦ من ذلك القرار ، لفت المجلس " انتباه اللجنة الخاصة . . . الى هذا القرار والى المناقشات التي جرت بشأن هذا الموضوع في الدورة العادية الثانية للمجلس لعام ١٩٨٣ " (E/1983/SR.39) .

٥ - وعرض على اللجنة الخاصة ، أثناء نظرها في هذا البند ، تقارير مقدمة من الأمين العام (A/38/111 و Add.1) وكذلك مذكرة

* سبق اصداره بوصفه جزءا من الوثيقة (Part IV) A/38/23 .

من الأمانة العامة تتصل بهذا الموضوع (A/AC.109/L.1462) مقدمة تلبية للطلب الذي وجهته اليه الجمعية العامة في الفقرة ٢٤ من القرار ٣٧ / ٣٢ ، تتضمن معلومات عن الاجراءات التي اتخذتها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ لقرارات الأمم المتحدة المشار اليها أعلاه .

٦ - وفي الجلسة ١٢٤٥ المعقودة في ١٤ ايلول / سبتمبر (انظر A/AC.109/PV.1245) قام الرئيس لدى ادلائه ببيانه بتقديم تقريره عن هذا البند (أنظر A/AC.109/L.1472) ، الذي تضمن سردا للمشاورات التي أجراها رئيس اللجنة مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي تنفيذاً للفقرة ٢٥ من قرار الجمعية العامة ٣٧ / ٣٢ .

٧ - وفي الجلسة ذاتها قدم رئيس اللجنة الفرعية للالتماسات والمعلومات التقريرين ٢٢٨ و ٢٣١ للجنة الفرعية (A/AC.109/L.1475 و Add.1 و A/AC.109/L.1487 و Add.1) . وتضمن التقرير رقم ٢٢٨ سردا للمشاورات التي اجرتها اللجنة الفرعية في المقر خلال السنة مع ممثلي منظمة الوحدة الافريقية ، والمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) ، والمؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا ومؤتمر الوحد وبين الافريقيين لآزانيا (جنوب أفريقيا) (A/AC.109/L.1475 و Add.1) ، وتضمن أيضا استنتاجات وتوصيات اللجنة الفرعية بهذا الشأن (A/AC.109/L.1475 ، الفقرة ١٦) . وتضمن التقرير رقم ٢٣١ سردا للمشاورات التي اجرتها اللجنة الفرعية في المقر خلال السنة مع ممثلي منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية ، والبنك الدولي ، وصندوق النقد الدولي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (L/AC.109/L.1487) . وورد في التقرير أيضا استنتاجات وتوصيات اللجنة الفرعية بشأن ذلك البند (A/AC.109/L.1487 ، الفقرة ١٦٨) .

٨ - وفي الجلسة ذاتها قدم ممثل بلغاريا مشروع قرار بشأن البند (A/AC.109/L.1491) ، بالنيابة أيضا عن اثيوبيا ، وافغانستان ، وتشيكوسلوفاكيا ، والجمهورية العربية السورية ، وكوبا ، والكونغو .

٩ - وفي الجلسة ١٢٤٦ المعقودة في اليوم نفسه ، اعتمدت اللجنة الخاصة التقرير رقم ٢٢٨ للجنة الفرعية (A/AC.109/L.1475 و Add.1) دون اعتراض ، علما بأن الرئيس سيعقد ما يلزم من مشاورات مع سوابو وكذلك مع رئيس مجلس الأمم المتحدة لناميبيا فيما يتعلق بتنفيذ توصية اللجنة الفرعية بأن توفد اللجنة الخاصة بعثة الى المراكز الصحية والتعليمية التابعة لسوابو في أنغولا وزامبيا والى معهد الأمم المتحدة لناميبيا وذلك في أقرب وقت ممكن ، وفي موعد لا يتجاوز بداية عام ١٩٨٤ ، بغية الحصول على المعلومات الأساسية المتعلقة بمختلف المشاريع التي دخلت طور التشغيل ، والتحقق من احتياجات سوابو

ومن احتياجات الشعب الناميبي . ولزيادة فعالية البعثة الى أقصى درجة ممكنة ، ينبغي اجراء مشاورات مع حكومتي انغولا وزامبيا ومع سوابو ومجلس الأمم المتحدة لناميبيا .

١٠ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة الخاصة التقرير رقم ٢٣١ للجنة الفرعية (A/AC.109/L.1487) بأغلبية ٢١ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت . وأدلى ممثل النرويج ببيان (A/AC.109/PV.1246) .

١١ - ثم اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار المشار اليه في الفقرة ٨ أعلاه (A/AC.109/L.1491) بأغلبية ٢١ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٣) . وأدلى كل من ممثلي اندونيسيا وساحل العاج وفيجي وشيلي وأستراليا ببيان (A/AC.109/PV.1246) . وأدلى الرئيس ببيان (A/AC.109/PV.1246) .

١٢ - وفي ١٥ أيلول / سبتمبر أحيل نص القرار (A/AC.109/759) ونسخة من التقرير رقم ٢٢٨ للجنة الفرعية (Add.1 و A/AC.109/L.1475) الى منظمة الوحدة الافريقية والى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة .

باء - قرار اللجنة الخاصة

١٣ - يرد أدناه نص القرار (A/AC.109/759) الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٤٦، المعقودة في ١٤ ايلول/سبتمبر ١٩٨٣، والمشار إليه في الفقرة ١١ :

ان اللجنة الخاصة،

وقد درست التقارير المقدمة من الأمين العام (١)، ورئيسها (٢)، واللجنة الفرعية المعنية بالالتباسات والمعلومات والمساعدة (٣)، عن البند المعنون "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"،

وان تشير الى اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وخطة العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان، الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، والى سائر القرارات الأخرى ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة في هذا الموضوع، بما فيها بصفة خاصة القرار ٣٢/٣٧ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢،

وان تشير أيضا الى قرارات الجمعية العامة د ل ط - ٢/٨ المؤرخ في ١٤ ايلول/سبتمبر ١٩٨١، و ٢٣٣/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن مسألة ناميبيا،

وان تأخذ في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من اعلان باريس وبرنامج العمل المتعلقين بناميبيا (٤) وللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي لنصرة كفاح الشعب الناميبى في سبيل الاستقلال،

وان تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من الاعلان السياسي للمؤتمر السابع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في نيودلهي في الفترة من ٧ الى ١٢ آذار/مارس ١٩٨٣ (٥)، والوثائق الأخرى لمكتب التنسيق لبلدان عدم الانحياز،

وان تعلم أن كفاح شعب ناميبيا من أجل تقرير المصير والاستقلال يمر بمرحلته الحاسمة وأنه قد احتدم بشدة نتيجة لتصعيد نظام بريتوريا الاستعماري غير الشرعي لعدوانه على شعب هذا الاقليم، ونتيجة لزيادة الدعم العام الذي تقدمه الى هذا النظام بعض البلدان الغربية، ولا سيما الولايات المتحدة واسرائيل،

مقرونا بالجهود التي تبذل لحرمان الشعب الناميبي من انتصاراته التي أحرزها بعيد مشقة في كفاح التحرير، وان من واجب المجتمع الدولي بأسره، لهذا السبب، أن يكف بشكل حاسم العمل المتضافر لنصرة شعب ناميبيا ومثله الوحيد والحقيقي، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية، من أجل بلوغ هذا الهدف،

وان تدرك ادراكا عميقا ما لشعب ناميبيا وحركة تحريره الوطني، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية، وما لشعوب الأقاليم المستعمرة الأخرى من حاجة ماسة ومستمرة الى مساعدة ملموسة من الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى، في كفاحها في سبيل التحرر من الحكم الاستعماري وفي جهودها لتحقيق وتوطيد استقلالها الوطني،

وان تعيد تأكيد مسؤولية الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة عن اتخاذ جميع التدابير اللازمة، كل في نطاق اختصاصها، لتأمين التنفيذ التام والسريع لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، ولا سيما تلك المتعلقة بتقديم المساعدة المعنوية والمادية، على سبيل الأولوية، الى شعوب الأقاليم المستعمرة والى حركات تحريرها الوطني،

وان يساورها بالغ القلق لأنه برغم ما أحرز من تقدم في تقديم المساعدة الى اللاجئين القادمين من ناميبيا، فان ما اتخذته المنظمات المعنية من تدابير حتى الآن في سبيل توفير المساعدة لشعب الاقليم عن طريق حركة تحريره الوطني، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية، لا يزال غير واف لسد الاحتياجات العاجلة والمتزايدة للشعب الناميبي،

وان تعرب عن وطيد أملها في أن تساعد زيادة توثيق الاتصالات والمشاورات بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة، وبين منظمة الوحدة الافريقية وحركة التحرير الوطني المعنية، في التغلب على الصعوبات الاجرائية وغيرها من الصعوبات التي تعرقل أو تؤخر تنفيذ بعض برامج المساعدة،

وان تشير الى قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٣٧ جيم المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ الذي طلب الي جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات والمؤتمرات الأخرى، داخل منظومة الأمم المتحدة، منح العضوية الكاملة لمجلس الأمم المتحدة لناميبيا بوصفه السلطة الشرعية لادارة ناميبيا،

وان تعرب عن تقديرها للأمانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية لاستمرارها في مد يد التعاون والمساعدة للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة، فيما يتعلق بتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة،

وان تعرب عن تقديرها أيضا لحكومات دول خط المواجهة لما تقدمه من دعم ثابت الى شعب ناميبيا وحركة تحريره الوطني، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية، في كفاحهما العادل والشرعي لنيل الحرية والاستقلال بالرغم من الهجمات المسلحة المتزايدة التي تشنها قوات نظام جنوب افريقيا العنصرى، وان تدرك ما لهذه الحكومات من احتياجات خاصة الى المساعدة في هذا الصدد،

وان تلاحظ ما يبذله برنامج الأمم المتحدة الانمائي من جهود في سبيل تقديم المساعدة الى حركات التحرير الوطني، وان تشني على مبادرته لاقامة قنصوات من أجل اجراء اتصالات ومشاورات دورية أوثق بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة وبين منظمة الوحدة الافريقية وحركات التحرير الوطني في مجال وضع برامج للمساعدة،

وان تلاحظ أيضا الدعم المقدم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة من أجل تنفيذ برنامج بناء الدولة الناميبية، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٢/٩ ألف المؤرخ في ٤ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٧،

وان تشجب الصلات المستمرة بين جنوب افريقيا وبعض الوكالات المتخصصة والمساعدة التي تقدمها اليها هذه الوكالات في المجالات المالية والاقتصادية والتقنية والمجالات الأخرى مما يتناقض مع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة،

وان يساورها شديد القلق بصفة خاصة، لاستمرار التعاون بين صندوق النقد الدولي وحكومة جنوب افريقيا على نحو يمثل تجاهلا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وخاصة القرار ٣٧/٢ المؤرخ في ٢١ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨٢،

وان تضع في اعتبارها أهمية أنشطة المنظمات غير الحكومية الهادفة الى وضع حد للمساعدة التي مازالت تقدم الى جنوب افريقيا من قبل بعض الوكالات المتخصصة،

وان تضع في اعتبارها أن من الضروري أن تبقى قيد الاستعراض المستمر ما تظلم به الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة من أنشطة تنفيذها لمختلف مقررات الأمم المتحدة المتصلة بانها الاستعمار،

١- تحيط علما بتقرير رئيسها وتؤيد الملاحظات والاقتراحات الواردة

فيه ؛

٢- تحيط علما بتقرير اللجنة الفرعية المعنية بالالتماسات والمعلومات والمساعدة، وبالنتائج والتوصيات الواردة فيه ؛

٣- تؤكد من جديد أنه ينبغي للوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة مواصلة الاهتمام بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة فيما تبذله من جهود للمساهمة، كل في نطاق اختصاصها، في التنفيذ التام والسريع لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) ؛

٤- تؤكد من جديد أيضا ان اعتراف الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة بشرعية كفاح الشعوب المستعمرة في سبيل ممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال يستتبع، كنتيجة لازمة، قيام الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة بتقديم كل ما يلزم من المساعدة المعنوية والمادية لهذه الشعوب وحركات تحريرها الوطني ؛

٥- تعرب عن تقديرها للوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى التي ما زالت تتعاون بدرجات متفاوتة، مع الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية في تنفيذ الاعلان وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، وتحث جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة على التعجيل بالتنفيذ التام والسريع لما يتصل بالموضوع من أحكام تلك القرارات ؛

٦- تعرب عن قلقها لكون المساعدة التي قدمتها حتى الآن بعض الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الى الشعوب المستعمرة، ولا سيما شعب ناميبيا، وحركة تحريرها الوطني، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية، أقل كثيرا مما يكفي لسد الاحتياجات الفعلية للشعوب المعنية ؛

٧- ترجو من جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات والهيئات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة، أن تتخذ وفقا لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة، جميع التدابير الضرورية للامتناع عن التعاون بأى شكل مع النظام العنصرى في جنوب افريقيا وعن مساعدته بأى صورة في المجالات المالية والاقتصادية والتقنية والمجالات الأخرى، ولوقف أى دعم لذلك النظام الى أن يسمح لشعب ناميبيا بالممارسة الكاملة لحقه، غير القابل للتصرف، في تقرير المصير والحريية والاستقلال الوطني داخل ناميبيا متحدة والى أن يقضى تماما على نظام الفصل العنصرى اللانسانى ؛

٨- تكرر تأكيد اقتناعها بأنه ينبغي للوكالات المتخصصة والمؤسسات

والهيئات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة أن تمتنع عن اتخاذ أى اجراء يمكن أن ينطوى على اعتراف بشرعية سيطرة نظام جنوب افريقيا العنصرى على الاقليم ، أو على دعم لهذه الشرعية ؛

٩ - تعرب عن أسفها لأنه على الرغم مما صرح به ممثل البنك الدولي في ٨ حزيران / يونيه ١٩٨٣ من أن البنك الدولي قد أنهى علاقات التعامل مع نظام جنوب افريقيا (٦) ، فان البنك الدولي وصندوق النقد الدولي يواصلان الاحتفاظ بصلات مع نظام بريتوريا العنصرى تتمثل في استمرار عضوية جنوب افريقيا في كلتا الوكالتين ، وهي ترى أنه ينبغي لهاتين الوكالتين وقف جميع الصلات مع هذا النظام العنصرى ؛

١٠ - تدين بشدة استمرار التعاون بين صندوق النقد الدولي وجنوب افريقيا على نحو يمثل تجاهلا للقرارات المتكررة التي أصدرتها الجمعية العامة والتي تدعو الى خلاف ذلك ، وعلى وجه الخصوص ، منح قرض قدره ١٠١ من بلايين دولارات الولايات المتحدة الى جنوب افريقيا في تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢ تحديا لقرار الجمعية العامة ٣٧ / ٢ ، وتطلب الى صندوق النقد الدولي الغاء القرض ووضع حد لهذا التعاون ؛

١١ - تثني على المنظمات غير الحكومية التي تساعد ، عن طريق انشطتها ، التي من قبيل التعاون بين مركز السياسة الدولية ومجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، في اعلام الرأى العام في الولايات المتحدة الأمريكية وأماكن أخرى وفي تعبئته ضد المساعدة التي يقدمها صندوق النقد الدولي الى جنوب افريقيا ، وتطلب الى جميع المنظمات غير الحكومية أن تضاعف جهودها في هذا الصدد ؛

١٢ - تحث الرئيسين التنفيذيين للبنك الدولي وصندوق النقد الدولي على توجيه نظر هيئتي ادارتهما الى هذا القرار ، بصفة خاصة ، بغرض وضع برامج محددة تعود بالنفع على شعوب الأقاليم المستعمرة ، ولا سيما ناميبيا ؛

١٣ - ترجو من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة أن تقوم ، على سبيل الاستعجال ، بتقديم أو مواصلة تقديم كل المساعدة المعنوية والمادية الممكنة الى الشعوب المستعمرة التي تكافح في سبيل التحرر من الحكم الاستعماري ، واضعة في اعتبارها أن مثل هذه المساعدة ينبغي ألا تقتصر على تلبية احتياجاتها العاجلة بل أن تهيب أيضا الظروف اللازمة للتنمية بعد أن تكون هذه الشعوب قد مارست حقها في تقرير المصير والاستقلال ؛

١٤ - ترجو مرة أخرى من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة أن تواصل تقديم كل المساعدة المعنوية والمادية الى الدول المستقلة حديثا والدول الناشئة ؛

١٥- تكرر تأكيد توصيتها للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة بأن تقيم أو توسع نطاق الاتصالات والتعاون مع الشعوب المستعمرة وحركات تحريرها الوطني سواء مباشرة أو عند الاقتضاء عن طريق منظمة الوحدة الأفريقية، وأن تعيد النظر في إجراءاتها المتعلقة بوضع واعداد برامج ومشاريع المساعدة، وأن تضفي مزيداً من المرونة على هذه الإجراءات لكي تتمكن من تقديم المساعدة اللازمة دون إبطاء لمساعدة الشعوب المستعمرة وحركات تحريرها الوطني في كفاها في سبيل ممارسة حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) ؛

١٦- تلاحظ مع الارتياح أن المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية تواصل الاستفادة من عدد من البرامج الموضوعة في إطار معهد الأمم المتحدة لناميبيا في لوساكا، وأن مجلس الأمم المتحدة لناميبيا يواصل، بالتعاون مع المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية، تشييل شعب ناميبيا في اجتماعات الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة، وتحت تلك الوكالات والمؤسسات على زيادة مساعدتها للمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية، فضلاً عن معهد الأمم المتحدة لناميبيا وبرنامج بناء الدولة الناميبية ؛

١٧- تحت الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى التي لم تعتمد فعلاً إلى إدراج بند مستقل في جداول أعمال الاجتماعات العادية لهيئات إدارتها عن التقدم الذي أحرزته في تنفيذ الاعلان وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، على القيام بذلك ؛

١٨- تلاحظ مع الارتياح الترتيبات التي اتخذتها عدة وكالات متخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لتمكين ممثلي حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية من الاشتراك التام، بصفة مراقبين، في أعمالها بشأن الأمور المتعلقة ببلد كبل منهم، وتطلب إلى الوكالات والمؤسسات التي لم تفعل ذلك بعد أن تحذو هذا الحذو وأن تتخذ الترتيبات اللازمة دون إبطاء ؛

١٩- تلاحظ مع الارتياح قبول ناميبيا، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا، عضواً في الوكالة الدولية للطاقة الذرية والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٣٣/٣٧ جيم، وتحت الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة، التي لم تقم بعد بمنح العضوية الكاملة لمجلس الأمم المتحدة لناميبيا على أن تفعل ذلك دون إبطاء ؛

٢٠- تحت الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة على أن تقدم ، على سبيل الأولوية ، مساعدة مادية كبيرة الى حكومات دول خط المواجهة لتمكينها من دعم كفاح شعب ناميبيا في سبيل نيل الحرية والاستقلال ، بمزيد من الفعالية ، والتصدي لانتهاك القوات المسلحة التابعة لنظام جنوب افريقيا المنصرى للسلامة الاقليمية لهذه الدول اما مباشرة أو ، كما يحدث في أنغولا وموزامبيق ، عن طريق جماعات عميلة خائنة تعمل في خدمة بريتوريا ؛

٢١- تحت الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة على تقديم المساعدة في التعجيل باحراز تقدم في جميع قطاعات الحياة الوطنية في الأقاليم الصغيرة ، لا سيما في مجال تنمية اقتصاداتها ؛

٢٢- ترجو من الجمعية العامة أن توصي بأن تضاعف جميع الحكومات جهودها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة التي تكون تلك الحكومات أعضاء فيها ، لضمان التنفيذ التام والفعال للاعلان وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة ، وأن تقوم ، في هذا الصدد ، باعطاء الأولوية لمسألة تقديم المساعدة ، على أساس عاجل ، الى شعوب الاقاليم المستعمرة وحركات تحريرها الوصي ؛

٢٣- توصي بأن تكرر الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة والثلاثين تأكيد اقتراحها ، بموجب المادة الثالثة من الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة وصندوق النقد الدولي (٧) ، بأن يدرج على وجه الاستعجال في جدول أعمال مجلس محافظي الصندوق بنندا يتناول العلاقة بين الصندوق وجنوب افريقيا ، وأن تكرر الجمعية العامة كذلك تأكيد اقتراحها بأن تقوم أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة ، عملا بالمادة الثانية من الاتفاق ، بالاشتراك في أى اجتماع لمجلس المحافظين يدعو الى عقده الصندوق بغرض مناقشة البند ، وتحت الصندوق على أن يناقش علاقته بجنوب افريقيا في اجتماعه السنوى في ايلول / سبتمبر ١٩٨٤ ، عملا بالاتفاق المذكور أعلاه ؛

٢٤- توصي بايفاد بعثة رفيعة المستوى في عام ١٩٨٤ الى صندوق النقد الدولي تتألف ، رهنا بموافقة هيئات الأمم المتحدة المعنية ، من رئيس اللجنة الخاصة ورئيس مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ورئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى ؛

٢٥- توجه نظير الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة الى خطة العمل من أجل التنفيذ التام لاعلان منح الاستقلال

للبلدان والشعوب المستعمرة ، الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٥ ، ولاسيما الى الأحكام التي تدعو الوكالات والمؤسسات الى تقديم جميع المساعدات المعنوية والمادية الممكنة الى شعوب الأقاليم المستعمرة والى حركات تحريرها الوطني ؛

٢٦ - تحث الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة وللمؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة ، على أن يقوموا ، آخذين في الاعتبار أحكام الفقرتين ١٥ و ٢٥ الواردتين أعلاه ، وبالتعاون الفعّال مع منظمة الوحدة الأفريقية عند الاقتضاء ، بوضع اقتراحات ملموسة بشأن التنفيذ التام لمقررات الأمم المتحدة ذات الصلة ، وعلى وجه الخصوص برامج محددة لتقديم المساعدة الى شعوب الأقاليم المستعمرة وحركات تحريرها الوطني ، وأن يقدموا ، على سبيل الأولوية ، تلك الاقتراحات الى أجهزتها الادارية والتشريعية ؛

٢٧ - ترجو من الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة الى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة في وضع تدابير مناسبة لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، وأن يتولى بمساعدة تلك الوكالات والمؤسسات اعداد تقرير عن التدابير المتخذة منذ تعميم تقريره السابق تنفيذا للقرارات ذات الصلة ، بما في ذلك هذا القرار ، وذلك لتقديمه الى الهيئات ذات الصلة ؛

٢٨ - ترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يواصل النظر ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، في اتخاذ تدابير مناسبة لتنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة في مجال تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ؛

٢٩ - تقرر ، رهنا بأية توجيهات قد ترغب الجمعية العامة في ابدائها في دورتها الثامنة والثلاثين ، مواصلة دراسة هذه المسألة وتقديم تقرير في هذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين .

جيم - توصية اللجنة الخاصة

١٤ - وفقا للمقررات المتخذة في جلستها ١٢٣٠ و ١٢٣١ المعقودتين في ١٨ أيار/ مايو و ١٢ آب/ أغسطس ١٩٨٣، على الترتيب، توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات
الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لاعلان منح
الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون " تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات
الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب
المستعمرة " ،

وان تشير الى اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
الوارد في قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر
١٩٦٠ ، والى خطة العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان ، الواردة في مرفق
قرارها ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ ، وكذلك التي
سائر القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن هذا الموضوع ،
وبصفة خاصة القرار ٣٢/٣٧ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٢ بشأن
هذا البند ، والقرار ٢٣٣/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ ،
المتعلق بمسألة ناميبيا ،

وقد درست التقارير التي قدمها بشأن هذا البند الأمين العام (١)
والمجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٨) ، واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ
اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٩) ،

وان تأخذ في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من اعلان باريس وبرنامج العمل
المتعلقين بـناميبيا^(٤) ، وللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي لنصرة كفاح الشعب
الناميبي في سبيل الاستقلال .

وان تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من الاعلان السياسي للمؤتمر السابع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في نيودلهي في الفترة من ٧ الى ١٢ آذار/مارس ١٩٨٣ (٥) ، والوثائق الأخرى لمكتب التنسيق لبلدان عدم الانحياز ،

وان تعلم أن كفاح شعب ناميبيا من أجل تقرير المصير والاستقلال يمر بمرحلته الحاسمة وأنه قد احتدم بشدة نتيجة لتصعيد نظام بريتوريا الاستعماري غير الشرعي لعدوانه على شعب هذا الاقليم ، ونتيجة لزيادة الدعم العام الذي تقدمه الى هذا النظام بعض البلدان الغربية ، ولا سيما الولايات المتحدة واسرائيل ، مقرونا بالجهود التي تبذل لحرمان الشعب الناميبى من انتصاراته التي أحرزها بعد مشقة في كفاح التحرير ، وان من واجب المجتمع الدولي بأسره ، لهذا السبب ، أن يكشف بشكل حاسم العمل المتضافر لنصرة شعب ناميبيا ومثله الوحيد والحقيقي ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، من أجل بلوغ هذا الهدف ،

وان تدرك ادراكا عميقا ما لشعب ناميبيا وحركة تحريره الوطني ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، وما لشعوب الأقاليم المستعمرة الأخرى من حاجة ماسة وستمرة الى مساعدة ملموسة من الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى ، في كفاحها في سبيل التحرر من الحكم الاستعماري وفي جهودها لتحقيق وتوطيد استقلالها الوطني ،

وان تعيد تأكيد مسؤولية الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة عن اتخاذ جميع التدابير اللازمة ، كل فسي نطاق اختصاصها ، لتأمين التنفيذ التام والسريع لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة ، ولا سيما تلك المتعلقة بتقديم المساعدة المعنوية والمادية ، على سبيل الألفية ، الى شعوب الأقاليم المستعمرة والى حركات تحريرها الوطني ،

وان يساورها بالغ القلق لأنه برغم ما أحرز من تقدم في تقديم المساعدة الى اللاجئين القادمين من ناميبيا ، فان ما اتخذته المنظمات المعنية من تدابير حتى الآن في سبيل توفير المساعدة لشعب الاقليم عن طريق حركة تحريره الوطني ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، لا يزال غير واف لسد الاحتياجات العاجلة والمتزايدة للشعب الناميبى ،

وان تعرب عن وطيدها في أن تساعد زيادة توثيق الاتصالات والمشاورات بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة ، وبين منظمة الوحدة الأفريقية وحركة التحرير الوطني المعنية ، في التغلب على الصعوبات الجرائية وغيرها من الصعوبات التي تعرقل أو تؤخر تنفيذ بعض برامج المساعدة ،

وان تشير الى قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٣٧ جيم المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ الذي طلب الى جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات والمؤتمرات الأخرى ، داخل منظومة الأمم المتحدة ، منح العضوية الكاملة لمجلس الأمم المتحدة لناميبيا بوصفه السلطة الشرعية لإدارة ناميبيا ،

وان تعرب عن تقديرها للأمانة العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية لاستمرارها في مد يد التعاون والمساعدة للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة ، فيما يتعلق بتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ،

وان تعرب عن تقديرها أيضا لحكومات دول خط المواجهة لما تقدمه من دعم ثابت الى شعب ناميبيا وحركة تحريره الوطني ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، في كفاحهما العادل والشرعي لنيل الحرية والاستقلال بالرغم من الهجمات المسلحة المتزايدة التي تشنها قوات نظام جنوب افريقيا العنصري ، وان تدرك ما لهذه الحكومات من احتياجات خاصة الى المساعدة في هذا الصدد ،

وان تلاحظ ما يبذله برنامج الأمم المتحدة الانمائي من جهود فسيه سبيل تقديم المساعدة الى حركات التحرير الوطني ، وان تثني على مبادرته لاقامة قنوات من أجل اجراء اتصالات ومشاورات ودية أوثق بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة وبين منظمة الوحدة الأفريقية وحركات التحرير الوطني في مجال وضع برامج للمساعدة ،

وان تلاحظ أيضا الدعم المقدم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة من أجل تنفيذ برنامج بناء الدولة الناميبية ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٢/٩ ألف المؤرخ في ٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٧ ،

وان تشجب الصلات المستمرة بين جنوب افريقيا وبعض الوكالات المتخصصة والمساعدة التي تقدمها اليها هذه الوكالات في المجالات المالية والاقتصادية والتقنية والمجالات الأخرى مما يتناقض مع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ،

وان يساورها شديد القلق بصفة خاصة ، لاستمرار التعاون بين
صندوق النقد الدولي وحكومة جنوب افريقيا على نحو يمثل تجاهلا لقرارات
الجمعية العامة ذات الصلة ، وخاصة القرار ٣٧/٢ المؤرخ في ٢١ تشرين الأول /
اكتوبر ١٩٨٢ ،

وان تضع في اعتبارها أهمية أنشطة المنظمات غير الحكومية الهادفة
الى وضع حد للمساعدة التي مازالت تقدم الى جنوب افريقيا من قبل بعض
الوكالات المتخصصة ،

وان تضع في اعتبارها الحاجة الى أن تبقى قيد الاستعراض المستمر
الأنشطة التي تضطلع بها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى الداخلة في الأمم
المتحدة لتنفيذ لمختلف مقررات الأمم المتحدة المتصلة بانتهاء الاستعمار ،

١ - تقرر الفصل المتعلق بهذه المسألة من تقرير اللجنة الخاصة
المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٩) ؛

٢ - تؤكد من جديد أنه ينبغي للوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات
الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة مواصلة الاسترشاد بقرارات الأمم المتحدة ذات
الصلة فيما تبذله من جهود للمساهمة ، كل في مجال اختصاصها ، في التنفيذ
التام والسريع لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في
قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

٣ - تؤكد من جديد أيضا أن اعتراف الجمعية العامة ومجلس الأمن
وغيرهما من أجهزة الأمم المتحدة بشرعية كفاح الشعوب المستعمرة في سبيل
مارستها حقها في تقرير المصير والاستقلال يستتبع ، كنتيجة لازمة ، أن تقدم
الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة كل ما يلزم
من مساعدة معنوية ومادية الى تلك الشعوب وحركات تحريرها الوطني ؛

٤ - تعرب عن تقديرها للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى الداخلة
في منظومة الأمم المتحدة التي مازالت تتعاون بدرجات متفاوتة مع الأمم المتحدة ومنظمة
الوحدّة الافريقية في تنفيذ الاعلان وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة ، وتحت
جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة على
التعجيل بالتنفيذ التام والسريع لما يتصل بالموضوع من أحكام تلك القرارات ؛

٥ - تعرب عن قلقها لأن المساعدة التي قدمتها حتى الآن لبعض
الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الى الشعوب

المستعمرة ، ولا سيما شعب ناميبيا وحركة تحريره الوطني ، والمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، أقل كثيرا مما يكفي لسد الحاجات الفعلية للشعوب المعنية ؛

٦ - ترجيو من جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات والهيئات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة ، أن تتخذ وفقا لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة ، جميع التدابير الضرورية للامتناع عن التعاون بأي شكل مع النظام العنصرى في جنوب افريقيا وعن مساعدته بأي صورة فسي المجالات المالية والاقتصادية والتقنية والمجالات الأخرى ، ولوقف أى دعم لذلك النظام الى أن يسمح لشعب ناميبيا بالممارسة الكاملة لحقه ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والحرية والاستقلال الوطني داخل ناميبيا متحدة والى أن يقضى تماما على نظام الفصل العنصرى اللانسانى ؛

٧ - تكرر تأكيد اقتناعها بأنه ينبغي للوكالات المتخصصة والمؤسسات والهيئات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة أن تمتنع عن اتخاذ أى اجراء يمكن أن ينطوى على اعتراف بشرعية سيطرة نظام جنوب افريقيا العنصرى على الاقليم ، أو على دعم لهذه الشرعية ؛

٨ - تأسف ، على الرغم مما صرح به ممثل البنك الدولى فسي ٨ حزيران / يونيه ١٩٨٣ من أن البنك الدولى قد أنهى علاقات التعامل مع نظام جنوب افريقيا (٦) ، لأن البنك الدولى وصندوق النقد الدولى يواصلان الاحتفاظ بصلات مع نظام بريتوريا العنصرى تتمثل في استمرار عضوية جنوب افريقيا فسي كلتا الوكالتين ، وهي ترى أنه ينبغي لهاتين الوكالتين وقف جميع الصلات مع هذا النظام العنصرى ؛

٩ - تدين بشدة استمرار التعاون بين صندوق النقد الدولى وجنوب افريقيا على نحو يمثل تجاهلا للقرارات المتكررة التي أصدرتها الجمعية العامة والتي تدعو الى خلاف ذلك ، وعلى وجه الخصوص ، منح قرض قدره ١٠٠ من بلايين دولارات الولايات المتحدة الى جنوب افريقيا في تشرين الثانى / نوفمبر ١٩٨٢ تحديا لقرار الجمعية العامة ٣٧ / ٢ وتطلب الى صندوق النقد الدولى إلغاء القرض ووضع حد لهذا التعاون ؛

١٠ - تثني على المنظمات غير الحكومية التي تساعد ، عن طريق أنشطتها ، التي من قبيل التعاون بين مركز السياسة الدولية ومجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، في اعلام الرأى العام في الولايات المتحدة الأمريكية وأماكن

أخرى وفي تعبئته ضد المساعدة التي يقدمها صندوق النقد الدولي الى جنوب افريقيا ، وتطلب الى جميع المنظمات غير الحكومية أن تضاعف جهودها في هذا الصدد ؛

١١ - تحث الرئيسين التنفيذيين للبنك الدولي وصندوق النقد الدولي على توجيه نظرهيهيئتي ادارتهما ، بصفة خاصة ، الى هذا القرار بفرض وضع برامج محددة تعود بالنفع على شعوب الأقاليم المستعمرة ، ولا سيما ناميبيا ؛

١٢ - ترجيو من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة أن تقوم ، على سبيل الاستعجال ، بتقديم أو مواصلة تقديم كل المساعدة المعنوية والمادية الممكنة الى الشعوب المستعمرة التي تكافح في سبيل التحرر من الحكم الاستعماري ، واضعة في اعتبارها أن مثل هذه المساعدة ينبغي ألا تقتصر على تلبية احتياجاتها العاجلة بل أن تهيبس أيضا الظروف اللازمة للتنمية بعد أن تكون هذه الشعوب قد مارست حقها في تقرير المصير والاستقلال ؛

١٣ - ترجو مرة أخرى من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة أن تواصل تقديم كل المساعدة المعنوية والمادية الى الدول المستقلة حديثا والدول الناشئة ؛

١٤ - تكبر توصيتها بأن تبادر الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة الى اقامة أو توسيع الاتصالات والتعاون مع الشعوب المستعمرة وحركات تحريرها الوطني سواء مباشرة أو عن طريق منظمة الوحدة الافريقية عند الاقتضاء ، وأن تعيد النظر في اجراءاتها المتعلقة بوضع واعداد برامج ومشاريع المساعدة ، وتدخل مزيدا من المرونة عليها ، لكي تتمكن من تقديم المعونة اللازمة دون ابطاء ، لمساعدة الشعوب المستعمرة وحركات تحريرها الوطني في كفاحها في سبيل ممارستها حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

١٥ - تلاحظ مع الارتياح أن المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية تواصل الاستفادة من عدد من البرامج الموضوعة في اطار معهد الأمم المتحدة لناميبيا في لوساكا وان مجلس الأمم المتحدة لناميبيا يواصل بالتعاون مع المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، تمثيل شعب ناميبيا في

اجتماعات الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة ،
وتحت تلك الوكالات والمؤسسات على زيادة مساعدتها للمنظمة الشعبية لافريقيا
الجنوبية الغربية ، ومعهد الأمم المتحدة لناميبيا ، وبرنامج بناء الدولة
الناميبية ؛

١٦ - تحت الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة
المتحدة التي لم تدرج بعد في جداول أعمال الاجتماعات العادية لهيئات
ادارتها بندا مستقلا عن التقدم الذي أحرزته في تنفيذ الاعلان وغيره من قرارات
الأمم المتحدة ذات الصلة ، على أن تفعل ذلك ؛

١٧ - تلاحظ مع الارتياح الترتيبات التي اتخذها عدد من الوكالات المتخصصة
والمؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة والتي تمكّن مثلي حركات التحرير
الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية من الاشتراك التام ، بصفة
مراقبين ، في أعمالها بشأن الأمور المتعلقة بهلك كل منها ، وتطلب السى
الوكالات والمؤسسات التي لم تفعل ذلك بعد أن تحذو وهذا الحدو وأن تتخذ
الترتيبات اللازمة دون ابطاء ؛

١٨ - تلاحظ مع الارتياح قبول ناميبيا ، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة
لناميبيا ، عضوا في الوكالة الدولية للطاقة الذرية والاتحاد الدولي للمواصلات
السلكية واللاسلكية ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٣٣/٣٧ جيم ، وتحت
الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة ،
التي لم تقم بعد بمنح العضوية الكاملة لمجلس الأمم المتحدة لناميبيا على
أن تفعل ذلك دون ابطاء ؛

١٩ - تحت الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى
الداخلة في منظومة الأمم المتحدة على أن تقدم ، على سبيل الأولوية ، مساعدة
مادية كبيرة الى حكومات دول خط المواجهة لتمكينها من دعم كفاح شعوب
ناميبيا في سبيل نيل الحرية والاستقلال ، بمزيد من الفعالية ، والتصدي
لانتهاك القوات المسلحة التابعة لنظام جنوب افريقيا العنصرى للسلامة القليمية
لهذه الدول اما مباشرة أو ، كما يحدث في أنغولا وموزامبيق ، عن طريق
جماعات عميلة خائنة تعمل في خدمة بريتوريا ؛

٢٠ - تحت الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى
الداخلة في منظومة الأمم المتحدة على تقديم المساعدة في التعجيل باحراز
تقدم في جميع قطاعات الحياة الوطنية في الأقاليم الصغيرة ، لاسيما في مجال
تنمية اقتصاداتها ؛

٢١ - توصي بأن تضاعف جميع الحكومات جهودها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة التي تكون تلك الحكومات أعضاء فيها لتأمين التنفيذ التام والفعال للاعلان ولقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة ، وأن تقوم في هذا الصدد ، بإعطاء الأولوية لمسألة تقديم المساعدة على أساس عاجل الى شعوب الأقاليم المستعمرة وحركات تحريرها الوطني ؛

٢٢ - تكرر تأكيد اقتراحها ، بموجب المادة الثالثة من الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة وصندوق النقد الدولي (٦) ، بأن يدرج على وجه الاستعجال في جدول أعمال مجلس محافظي الصندوق بند يتناول العلاقة بين الصندوق وجنوب افريقيا ، وكذلك تأكيد اقتراحها بأن تقوم أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة ، عملاً بالمادة الثانية من الاتفاق ، بالاشتراك في أي اجتماع لمجلس المحافظين يدعو الى عقده الصندوق بغرض مناقشة البند ، وتحت الصندوق على أن يناقش علاقته بجنوب افريقيا في اجتماعه السنوي في أيلول / سبتمبر ١٩٨٤ ، عملاً بالاتفاق المذكور أعلاه ؛

٢٣ - توصي بإرسال بعثة عالية المستوى في عام ١٩٨٤ الى صندوق النقد الدولي تتكون ، رهناً بموافقة هيئات الأمم المتحدة المعنية ، من رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، ورئيس مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، ورئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ؛

٢٤ - توجه أنظار الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة الى خطة العمل من أجل التنفيذ التام لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٥ ، وخاصة الى الأحكام التي تطلب الى الوكالات والمؤسسات تقديم كل مساعدة معنوية ومادية ممكنة الى شعوب الأقاليم المستعمرة والى حركات تحريرها الوطني ؛

٢٥ - تحت الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة على أن يقوموا ، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٤ و ١ (٢٤) أعلاه وبالتعاون الفعال مع منظمة الوحدة الافريقية عند الاقتضاء ، بوضع اقتراحات محددة بشأن التنفيذ التام لمقررات الأمم المتحدة ذات الصلة ، وعلى وجه الخصوص برامج محددة لتقديم المساعدة الى شعوب الأقاليم المستعمرة وحركات تحريرها الوطني ، وأن يقدموا تلك الاقتراحات على سبيل الأولوية الى أجهزتها الادارية والتشريعية ؛

٢٦ - ترجو من الأمين العام أن يواصل مساعدة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة في وضع تدابير مناسبة لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يعد، بمساعدة تلك الوكالات والمؤسسات، تقريراً عن التدابير المتخذة منذ تعميم تقريره السابق تنفيذاً للقرارات ذات الصلة، بما في ذلك هذا القرار، وذلك لتقديمه إلى الهيئات ذات الصلة؛

٢٧ - ترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يواصل النظر، بالتشاور مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في اِتِّخَانِ تدابير مناسبة لتنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة في مجال تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٢٨ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل النظر في هذه المسألة وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين.

الحواشي

- (١) A/38/111 و Add.1-4 .
- (٢) A/AC.109/L.1472 .
- (٣) A/AC.109/L.1487 و Add.1 .
- (٤) "تقرير المؤتمر الدولي لنصرة كفاح الشعب الناميبي في سبيل الاستقلال"، باريس، ٢٥ - ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٣ . (A/CONF.120/13)، الجزء الثالث، الفقرات ١٦٥ - ١٩٥ و ٢٢٠ - ٢٤٢ .
- (٥) A/38/132-S/15675، المرفق، و A/38/132-S/15675 .
- (٦) انظر A/AC.109/L.1487/Add.1 .
- (٧) انظر "الاتفاقات المعقودة بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية" (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع E/F.61/X.1)، الصفحة ٦١ .
- (٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والثلاثون، الملحق رقم ٣ (A/38/3)، الفصلان الأول والسادس .
- (٩) هذا الفصل .

الفصل السابع *

المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١- كان من بين ما قرره اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٣٠ المعقودة في ١٨ أيار مايو ١٩٨٣ ، باعتمادها المقترحات المتعلقة بتنظيم اعمالها والمقدمة من رئيسها (A/AG.109/L.1460) النظر في البند المذكور اعلاه بصفة مستقلة وذلك في جلساتها العامة .

٢- ونظرت اللجنة الخاصة في هذا البند في جلساتها ١٢٣٨ و ١٢٤٢ و ١٢٤٦ المعقودة في الفترة الممتدة بين ٣١ آب/اغسطس و ١٤ ايلول/سبتمبر ١٩٨٣ .

٣- وأخذت اللجنة الخاصة بعين الاعتبار ، لدى نظرها في هذا البند قرارات الجمعية العامة ذات الصلة المتعلقة بالمعلومات المرسلة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وذلك بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والمسائل المتصلة بذلك ، لا سيما القرار ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٣ والذي قررت فيه الجمعية العامة ، في جملة أمور ، حل لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، ونقل بعض مهامها الى اللجنة الخاصة ، والفقرة ٤ من القرار ٢٩/٣٧ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ التي طلبت فيها الجمعية العامة الى اللجنة ان تواصل الاضطلاع بالمهام الموكولة اليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د - ١٨) ، وفقا للاجراءات المقررة وان تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، وكذلك فان اللجنة اخذت في الاعتبار الاحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٣٥/٣٧ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ المتعلق بتنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وقرار الجمعية ٣٥/١١٨ ، المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي يتضمن مرفقه خطة العمل للتنفيذ التام للاعلان .

٤- وقد كان معروضا على اللجنة الخاصة ، وهي تنظر في هذا البند ، تقريرا الأمين العام (A/AG.109/750) المتضمن معلومات عن المواعيد التي ارسلت فيها المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المعنية ، وذلك عن السنتين ١٩٨١ و ١٩٨٢ .

* سبق اصداره بوصفه جزءا من الوثيقة (Part IV) A/38/23 .

- ٥- وفي الجلسة ١٢٣٨ المعقودة في ٣١ آب/اغسطس ، وجه الرئيس النظر الى مشروع قرار بشأن هذا البند (A/AC.109/L.1484) .
- ٦- وفي الجلسة ١٢٤٢ المعقودة في ٨ أيلول/سبتمبر ، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار دون اعتراض (انظر الفقرة ٩) .
- ٧- وفي ٨ أيلول/سبتمبر ، احيل نص القرار (A/AC.109/758) الى الدول القائمة بالادارة للاطلاع عليه .
- ٨- وفي الجلسة ١٢٤٦ المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، انتهى ممثل المملكة المتحدة ، باعتبارها الدولة المعنية القائمة بالادارة ، الى اللجنة الخاصة بقرار حكومته باستئناف ارسال المعلومات عن انغولا بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة .

باء - قرار اللجنة الخاصة

- ٩- فيما يلي نص القرار (A/AC.109/758) الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٤٢ المعقودة في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ والذي اشير اليه في الفقرة ٦ اعلاه :

ان اللجنة الخاصة ،

وقد درست تقرير الأمين العام بشأن هذا البند (١) ،

واذ تشير الى قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د-١٨) المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٣ ، الذي طلبت فيه الجمعية الى اللجنة الخاصة دراسة المعلومات المرسلة الى الأمين العام بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة واخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار التام عند بحث حالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

واذ تشير ايضا الى قرار الجمعية العامة ٢٩/٣٧ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، الذي طلبت فيه الجمعية العامة الى اللجنة الخاصة ان تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة اليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د-١٨) ،

واذ يسوؤها ان بعض الدول الأعضاء التي تضطلع بمسؤوليات عن ادارة اقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي قد توقفت عن ارسال معلومات بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ،

١- تؤكد من جديد انه ، ما دام لم يصدر عن الجمعية العامة نفسها قرار بأن اقليما معيننا من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد نال كامل الحكم الذاتي وفقا لاحكام الفصل الحادى عشر من ميثاق الأمم المتحدة فان على الدولة المعنية القائمة بالادارة ان تواصل ارسال المعلومات المتعلقة بذلك الأقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ؛

٢- ترجو من الدول المعنية القائمة بالادارة موافاة الأمين العام ، او الاستمرار في موافاته ، بالمعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ، وكذلك بأوفى المعلومات الممكنة عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية ، في غضون مدة اقصاها ستة اشهر من انتهاء السنة الادارية في تلك الأقاليم ؛

٣- تقرر ، رهنا بأى قرار قد تتخذه الجمعية العامة في ذلك الصدد ، ان تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة اليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د-١٨) ، وفقا للاجراءات المقررة .

جيم - توصية اللجنة الخاصة

١٠- وفقا للمقرارات التي اتخذت في الجلستين ١٢٣٠ و ١٢٣١ المعقودتين في ١٨ ايار/مايو و ١٢ آب/اغسطس ١٩٨٣ ، على الترتيب ، توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

ان الجمعية العامة ،

وقد درست من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الفصل الذى يتناول موضوع ارسال المعلومات عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة (٢) والتدابير التي اتخذتها اللجنة بشأن تلك المعلومات ،

وقد درست أيضا تقرير الأمين العام عن هذه المسألة (٣) ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٧٠ (د-١٨) المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٣ الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة أن تدرس المعلومات المرسلة إلى الأمين العام بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ، وإن تأخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار التام عند بحث حالة تنفيذ الاعلان ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٩/٣٧ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢ ، الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة اليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د-١٨) ،

وإذ تحيط علما بمقرر حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية استئناف ارسال المعلومات ، بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ، فيما يتعلق بانغيا (٤) ،

١- توافق على الفصل الوارد في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والمتعلق بالمعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ؛

٢- تؤكد من جديد انه ما دام لم يصدر عن الجمعية العامة نفسها مقرر بأن اقليما معيننا من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد نال كامل الحكم الذاتي وفقا لأحكام الفصل الحادى عشر من الميثاق ، فانه ينبغي للدولة المعنية القائمة بالادارة ان تواصل ارسال المعلومات المتعلقة بذلك الأقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ؛

٣- تـرجـو من الدول المعنية القائمة بالادارة موافاة الأمين العام ، او مواصلة موافاته ، بالمعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ، وكذلك بأوفى المعلومات الممكنة عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية ، في غضون مدة اقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الادارية في تلك الأقاليم ؛

٤- تـرجـو من اللجنة الخاصة ان تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة اليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د-١٨) ، وفقا للاجراءات المقررة ، وان تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريرا عن ذلك .

الحواشي

- . A/AC.109/750 (١)
- . هذا الفصل (٢)
- . A/38/477 (٣)
- .A/AC.109/PV.1246 انظر (٤)

الفصل الثامن *

ناميبيا

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة -

- ١ - كان من بين ما قررتة اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٣٠ المعقودة في ١٨ أيار/مايو ١٩٨٣ ، المقترحات المتعلقة بتنظيم أعمالها والمقدمة من رئيسها (A/AC.109/L.1460) أن تتناول مسألة ناميبيا كبنء مستقل وأن تنظر فيه في جلساتها العامة .
- ٢ - وقد نظرت اللجنة الخاصة في مسألة ناميبيا في جلساتها ١٢٤٠ و ١٢٤٢ والى ١٢٤٥ و ١٢٤٧ و ١٢٤٨ المعقودة في الفترة الممتدة بين ١ أيلول/سبتمبر و ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ .
- ٣ - وقد وضعت اللجنة في اعتبارها ، عند نظرها في هذا البند ، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، بما في ذلك بصورة خاصة القراران د/ط - ٢/٨ المؤرخ في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ و ٢٣٣/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ المتعلقين بناميبيا ، والقرار ٣٥/٣٧ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ بشأن تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وقد رجعت الجمعية العامة ، في الفقرة ١٢ من القرار ٣٥/٣٧ ، من اللجنة " مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) تنفيذاً فورياً وتاماً في جميع الأقاليم التي لم تنل بعد استقلالها ، والقيام خاصة : . . . بوضع اقتراحات محددة لازالة ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين " . وعلاوة على ذلك ، أخذت اللجنة في اعتبارها أيضاً الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي يتضمن مرفقه خطة العمل للتنفيذ الكامل للاعلان . وأولت اللجنة أيضاً الاهتمام الواجب الى قرارات مجلس الأمن بشأن ناميبيا والى تقارير ومقررات مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، وكذلك اعلان باريس بشأن ناميبيا وبرنامج العمل المتعلق بناميبيا (١) المعتمد في المؤتمر الدولي لنصرة كفاح الشعب الناميبى من أجل الاستقلال .

* سبق اصداره تحت الرمز (A/38/23 (Part V)

- ٤ - وأثناء النظر في البند ، كان معروضا على اللجنة الخاصة تقرير الأمين العام (A/38/183 و Add.1-2) ، قدم استجابة للطلب الذي وجهته اليه الجمعية العامة في الفقرة ٣٢ من القرار ٣٧/٢٣٣ ألف ، يتضمن معلومات عن التدابير المتخذة أو المتوخاة من جانب الحكومات تنفيذ الأحكام ذات الصلة من القرار ، وكذلك ورقة عمل من اعداد الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالاقليم (A/AC.109/748) .
- ٥ - وتمشيا مع أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع ، ووفقا للممارسة الثابتة ، قامت اللجنة الخاصة ، بدعوة حركة التحرير الوطني لناميبيا ، وهي المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) ، للاشتراك بصفة مراقب في نظر اللجنة في البند . واستجابة لهذه الدعوة ، اشترك ممثلان لسوابو في أعمال اللجنة المتصلة بالموضوع (انظر الفقرة ٧) .
- ٦ - ووفقا للممارسة الثابتة ، شارك رئيس مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بالنيابة في أعمال اللجنة الخاصة المتعلقة بهذا البند . وألقى رئيس المجلس بالنيابة كلمة أمام اللجنة في جلستها . ١٢٤٠ المعقودة في ١ أيلول / سبتمبر (A/AC.109/PV.1240) .
- ٧ - وفيما يتصل بنظر اللجنة الخاصة في البند ، أدلى المراقب الدائم عن سوابو لدى الأمم المتحدة ببيان في الجلسة . ١٢٤٠ ، المعقودة في ١ أيلول / سبتمبر (A/AC.109/PV.1240) ؛ كما أدلى نائب المراقب الدائم عن سوابو لدى الامم المتحدة ببيان في الجلسة ١٢٤٨ ، المعقودة في ١٣ تشرين الأول / اكتوبر (A/AC.109/PV.1248) .
- ٨ - وقد جرت المناقشة العامة لهذا البند في الجلسات . ١٢٤٠ و ١٢٤٣ و ١٢٤٤ المعقودة في الفترة الممتدة بين ١ و ١٢ أيلول / سبتمبر . واشتركت في تلك المناقشة الدول الأعضاء التالية : جمهورية تنزانيا المتحدة في الجلسة . ١٢٤٠ (A/AC.109/PV.1240) ؛ والهند والصين واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وأفغانستان وتشيكوسلوفاكيا والجمهورية العربية السورية في الجلسة ١٢٤٣ (A/AC.109/PV.1243) ؛ وبلغاريا وكوبا في الجلسة ١٢٤٤ (A/AC.109/PV.1244) .
- ٩ - وفي الجلسة ١٢٤٢ المعقودة في ٨ أيلول / سبتمبر ، وافقت اللجنة الخاصة على طلب الاستماع المقدم من السيد ارنولد بيكر ممثل الفريق العامل الدولي المعني بالبتترول . وأدلى السيد بيكر ببيان في الجلسة ذاتها (A/AC.109/PV.1242) . وفي الجلسة ١٢٤٣ المعقودة يوم ٩ أيلول / سبتمبر ، وافقت اللجنة على طلبي استماع آخرين للآنسة جين وودز ، ممثلة المؤتمر الوطني للمحامين السود ، وللآنسة أنغيلا م . جيليان ، ممثلة لجنة متابعة مؤتمر التضامن مع حركات النضال من أجل تحرير شعوب الجنوب الافريقي . وأدلت الآنسة وودز ببيان في تلك الجلسة (A/AC.109/PV.1243) كما أدلت الآنسة جيليان ببيان في الجلسة ١٢٤٤ المعقودة في ١٢ أيلول / سبتمبر (A/AC.109/PV.1244) .

١٠ - وفي الجلسة ١٢٤٢ المعقودة في ٨ أيلول / سبتمبر ، وجه الرئيس الأنظار الى مشروع قرار بشأن هذا البند (A/AC.109/L.1488) ، أعدّ على أساس التطورات الأخيرة المتعلقة بالاقليم وكذلك على أساس المشاورات التي أجراها مع رئيس مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بالنيابة والمراقب الدائم عن سوايلدي الأمم المتحدة .

١١ - وفي الجلسة ١٢٤٤ المعقودة في ١٢ أيلول / سبتمبر ، أبلغ الرئيس اللجنة الخاصة باضافة الجطة التالية في نهاية الفقرة ٨ من مشروع المقرر (A/AC.109/L.1488) :

(A/AC.109/L.1488/Add.1)

" وفي هذا الصدد ، ترقب اللجنة ببالغ القلق ، وترفض بصورة قاطعة ، محاولة ادخال عناصر د خيلة في تنفيذ القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) من شأنها جعل حربة واستقلال شعب ناميبيا رهينة لوجود القوات الكوبية في أنغولا " .

١٢ - وفي الجلسة ١٢٤٥ المعقودة في ١٤ أيلول / سبتمبر ، قدّم ممثل جمهورية ايسرلان الاصلاحية تعديلين للفقرتين (٨) و (١٢) من مشروع المقرر A/AC.109/L.1488 و Add.1 ؛ يقضيان بما يلي :

(أ) الاستعاضة عن الجطة الثالثة من الفقرة (٨) ، التي نصها :

" تستنكر اللجنة أية محاولة لتقويض توافق الآراء الدولي المجسد في قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) ، الذي يشكل الأساس الوحيد المقبول لانتقال ناميبيا سلميا الى الاستقلال " .

بما يلي :

" تستنكر اللجنة أية محاولة لتقويض توافق الآراء الدولي المجسد في قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) ، كما تستنكر الاحتلال غير الشرعي المتواصل لناميبيا تجاهلا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، التي تشكل الأساس المقبول لانتقال ناميبيا سلميا الى الاستقلال " ؛

(ب) والاستعاضة عن الجطة الرابعة من الفقرة ١٢ ، التي نصها :

" وتدين اللجنة كذلك التعاون العسكري المستمر بين جنوب افريقيا وبعض الدول الغربية ودول أخرى ، وتعرب عن شديد قلقها لاستمرار تعاون تلك الدول معها في الميدان النووي ، وترى أنه يشكّل انتهاكا خطيرا لقرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٧ الخاص بفرض حظر عسكري على جنوب افريقيا ، فضلا عن أنه يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين " .

بما يلي :

" وتدين اللجنة كذلك التعاون المستمر في المجالين العسكري والاقتصادي ومجال المخابرات بين جنوب افريقيا وبعض الدول الغربية ودول أخرى ، وخاصة الولايات المتحدة واسرائيل ، وتعرب عن قلقها البالغ لاستمرار تعاون تلك الدول معها في الميدان النووي ، وترى أنه يشكل انتهاكا خطيرا لقرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٧ والخاص بفرض حظر عسكري على جنوب افريقيا ، فضلا عن أنه يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين . "

١٣ - وفي الجلسة ١٢٤٧ ، المعقودة في ١٥ أيلول /سبتمبر ، أدلى الرئيس ببيان
• (A/AC.109/PV.1247)

١٤ - وفي الجلسة ١٢٤٨ ، المعقودة في ١٣ تشرين الأول /اكتوبر ، قدم ممثل كوبا
تعديلا (A/AC.109/L.1494) ، يستعاض بمقتضاه عن الجملة الواردة في الوثيقة
A/AC.109/L.1488/Add.1 المشار اليها في الفقرة ١١ بما يلي :

" وترفض اللجنة بحزم المحاولات الدؤوبة التي تقوم بها الولايات المتحدة الأمريكية وجنوب افريقيا لايجاد أي ربط أو موازاة بين استقلال ناميبيا وأي قضايا غربية عنه ، وخاصة سحب القوات الكوبية من أنغولا ، وتؤكد بما لا يدع مجالا للالتباس أن استمرار هذه المحاولات لن يؤدي الا الى تأخير عطية انهاء الاستعمار في ناميبيا فضلا عن كونه يشكل تدخلا في الشؤون الداخلية لأنغولا . "

١٥ - وفي الجلسة ذاتها ، وعلى اثر بيانات أدلى بها ممثلو استراليا وجمهورية تنزانيا المتحدة وكوبا (A/AC.109/PV.1248) ، اتخذت اللجنة الخاصة اجراء بشأن مشروع القرار والتعديلات المتعلقة به ، على النحو التالي :

(أ) اعتمد التعديل المقدم من جمهورية ايران الاسلامية (A/AC.109/L.1492 ،
الفقرة ١) للفقرة ٨ من مشروع المقرر دون اعتراض ؛

(ب) اعتمد التعديل المقدم من كوبا (A/AC.109/L.1494) للوثيقة A/AC.109/L.1488/Add.1 بأغلبية ١٩ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت ؛

(ج) اعتمد التعديل المقدم من جمهورية ايران الاسلامية (A/AC.109/L.1492 ،
الفقرة ٢) للفقرة ١٢ من مشروع المقرر بأغلبية ١٤ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع ٧ أعضاء عن
التصويت ؛

(د) اعتمد مشروع المقرر ، ككل ، بصيغته المعدلة ، بأغلبية ٢٣ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضوين عن التصويت (A/AC.109/760) .

وأدلى ببيانات أخرى ممثلو كل من الصين وشيلي ويوغوسلافيا وفنزويلا واندونيسيا والنرويج وتونس وترينيداد وتوباغو وجمهورية ايران الاسلامية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/AC.109/PV.1248) .

١٦ - وفي ١٧ تشرين الأول / اكتوبر ، أُحيل نص المقرر (A/AC.109/760) الى رئيس مجلس الأمن (S/16050) . وفي اليوم ذاته ، أُحيل نص المقرر الى الممثل الدائم لجنوب افريقيا لدى الامم المتحدة لكي تطلع عليه حكومته . وأُحيلت نسخ من المقرر أيضا الى رئيس مجلس الأمم المتحدة لناميبيا والى سوابو .

باء - قرار اللجنة الخاصة

١٧ - فيما يلي نص المقرر (A/AC.109/760) الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٤٨ ، المعقودة في ١٣ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٣ ، والذي وردت الاشارة اليه في الفقرة ١٥ :

(١) ان اللجنة الخاصة ، وقد نظرت في مسألة ناميبيا ، في اطار اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ ، وبعد أن استمعت الى بيانين من ممثلي مجلس الأمم المتحدة لناميبيا (٢) والمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (٣) ، وهي حركة التحرير الوطني في ناميبيا والممثل الوحيد والحقيقي لشعب ناميبيا ، تلاحظ مع بالغ القلق أن الحالة في ناميبيا وفيما يتصل بها مستمرة في التدور نتيجة لرفض جنوب افريقيا الامتثال لمقررات الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة ، وبوجه خاص نتيجة للأساليب والمناورات التي تستخدمها جنوب افريقيا لادامة سيطرتها غير الشرعية على ذلك الاقليم ولغرض " تسوية داخلية " على الشعب النامبي .

(٢) ولذلك فان نظام الفصل العنصرى في جنوب افريقيا مسؤول عن وجود حالة تهدد السلم والأمن الدوليين تهديدا خطيرا . وقد نجمت هذه الحالة عن تشبث جنوب افريقيا بحرمان شعب ناميبيا ، الاقليم الذى تحتله بصورة غير شرعية ، من أهم حقوق الانسان الأساسية ، بما في ذلك الحق غير القابل للتصرف في تقرير المصير والحرية والاستقلال ؛ وذلك بلجوها الى استخدام القمع

والعنف بلا هوادة ، وبما ترتكبه بصورة متكررة من أعمال عدوانية ضد الدول المجاورة، ورفضها العنيد الامتثال لقرارات ومقررات الامم المتحدة .

(٣) وان عناد جنوب افريقيا وامتناعها المستمر عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ أيلول / سبتمبر ١٩٧٨ ، وحشدها القوات العسكرية الضخمة في ناميبيا وتكرر أعمالها العدوانية المسلحة ضد شعب ناميبيا ، يجعل لزاما على الأمم المتحدة ، اكثر من أى وقت مضى ، أن تعيد تأكيد مسؤوليتها القانونية عن ناميبيا الى حين نيلها الاستقلال وتتخذ خطوات عاجلة لتحقيق الامتثال الصادق غير المشروط من جانب نظام الحكم العنصرى لقرارات الامم المتحدة من أجل تمكين شعب ناميبيا من أن يمارس حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال دون مزيد من التأخير .

(٤) وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد حق الشعب الناميبى غير القابل للتصرف في تقرير المصير والحرية والاستقلال الوطنى داخل ناميبيا متحدة ، وفقا لميثاق الامم المتحدة ووفقا لقرارى الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ و ٢١٤٥ (د - ٢١) المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٦٦ ، وكذلك القرارات اللاحقة التي اتخذتها الجمعية بشأن ناميبيا . كما تؤكد من جديد مشروعية كفاح ذلك الشعب بكل الوسائل المتاحة له ضد احتلال جنوب افريقيا غير الشرعى للاقليم .

(٥) وتكرر اللجنة الخاصة القول بأن خليج والفيس والجزر القريبة من ساحل ناميبيا بما في ذلك جزر بنغوين وايتشاهو وهولا مزبيرد وميركس وورى ولونغ وسيل وهاليفاكس وبوزيشن والباتروس روك ويومونا وبلاد بودينغ وسنكليسر هي جزء لا يتجزأ من الاقليم ، وان أى عمل تقوم به جنوب افريقيا لفصلها عن الاقليم أو لادعاء السيادة عليها يعتبر غير شرعى ولاغيا وباطلا . وقد أكدت الأمم المتحدة ذلك مرارا ولاسيما في قرارى الجمعية العامة ١٥١٤ - ٢ / ٩ المؤرخ في ٣ أيار / مايو ١٩٧٨ و ١٢١ / ٣٦ ألف المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ وقرار مجلس الأمن ٤٣٢ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٧ تموز / يوليه ١٩٧٨ .

(٦) وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد أن الأمم المتحدة تتحمل المسؤولية المباشرة عن ناميبيا الى أن يتم تحقيق تقرير المصير والاستقلال الوطنى . وتدين بقوة استمرار احتلال جنوب افريقيا غير الشرعى لناميبيا ، وقمعها الوحشى للشعب الناميبى وانتهاكها المتواصل لحقوق الانسان لهذا الشعب ، فضلا عما تبذله من جهود لتقويض دعائم الوحدة الوطنية والسلامة الاقليمية لناميبيا ، ورفضها المستمر والامتناع لقرارات الامم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة .

(٧) وترفض اللجنة الخاصة رفضا باتا وتندد بشدة بجميع مناورات جنوب افريقيا لتحقيق استقلال زائف في ناميبيا في ظل نظام حكم عميل وذلك بنقل السلطة الى جماعات غير شرعية خادمة لمصالح جنوب افريقيا المتأصلة بما في ذلك انشاء ما يسمى بمجلس الدولة لوضع مشروع للدستور . وتعلن اللجنة رسميا أن جميع الأعمال غير الشرعية لمحاولة ايجاد استقلال زائف ، لاغية وباطلة ، وتطلب الى جميع الدول الامتناع عن الاعتراف بأي شكل من الأشكال بأي كيان غير شرعي قد تفرضه جنوب افريقيا على الشعب النامبي متجاهلة القرارات المتصلة بالموضوع الصادرة عن مجلس الأمن وعن الجمعية العامة ، والامتناع عن أي تعاون معه .

(٨) وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد أن الحل السياسي للحالة في ناميبيا يجب أن يقوم على أساس انهاء احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي ، وسحب قواتها المسلحة ، وعلى أساس ممارسة الشعب النامبي كله ، بحرية ودون قيود ، حقه في تقرير المصير والاستقلال داخل ناميبيا متحدة ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) . وتحقيقا لهذه الغاية ، تؤكد اللجنة من جديد الحاجة الى القيام دون مزيد من التأخير باجراء انتخابات حرة تحت اشراف ورقابة الأمم المتحدة ، في كامل اقليم ناميبيا بوصفها كيانا سياسيا واحدا ، وفقا لقراري مجلس الامن ٣٨٥ (١٩٧٦) ، المؤرخ في ٣٠ كانون الثاني /يناير ١٩٧٦ و ٤٣٥ (١٩٧٨) ، المؤرخ في ٢٩ أيلول /سبتمبر ١٩٧٨ . وتستنكر اللجنة أية محاولة لتقويض توافق الآراء الدولي المجسد في قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) ، وكذلك استمرار الاحتلال غير الشرعي لناميبيا على نحو يتجاهل قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، التي تشكل الأساس المقبول لانتقال ناميبيا سلميا الى الاستقلال . وترفض اللجنة أخيرا المحاولات الدؤوبة التي تقوم بها الولايات المتحدة الأمريكية وجنوب افريقيا لاجاد أي ربط أو موازاة بين استقلال ناميبيا وأي قضايا غريبة عنه ، وخاصة سحب القوات الكوبية من أنغولا ، وتؤكد بما لا يدع مجالا للالتباس أن استمرار هذه المحاولات لن يؤدي الا الى تأخير عملية انهاء الاستعمار في ناميبيا فضلا عن كونه يشكل تدخلا في الشؤون الداخلية لأنغولا .

(٩) وتشيد اللجنة الخاصة بقيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية لما أعربت عنه من التزام بتحقيق انتقال سلمي للسلطة في ناميبيا وتصميمها على ذلك ولا استعدادها المستمر للاشتراك في انتخابات نزيهة وحررة وفقا للقرارات المذكورة أعلاه ولوقوفها البناء في تسهيل التقدم الذي تم احرازه في المفاوضات حتى الآن . وتؤكد اللجنة من جديد تأييدها دون تحفظ لشعب ناميبيا الباسل

وحركة تحريره الوطني ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، في جميع مساعيها من أجل نيل الحرية والاستقلال بما في ذلك نضالهما البطولي بكل ما لديهما من وسائل ، بغية انهاء ما يمارسه نظام الأقلية العنصرية في جنوب افريقيا من احتلال غير شرعي وجائر لبلدهما .

(١٠) وتطالب اللجنة الخاصة بأن تفرج جنوب افريقيا عن جميع السجناء السياسيين النامبيين ، بمن فيهم جميع من سجنوا أو اعتقلوا بصدد " جرائم " تقع تحت طائلة ما يسمى بقوانين الأمن الداخلي ، سواء وجه لهؤلاء اتهام أو حوكموا ، أو كانوا محتجزين دون اتهام ، وسواء أكان ذلك في ناميبيا أم في جنوب افريقيا . وتطالب أيضا بأن يمنح جميع المناضلين النامبيين الذين يقعون في الأسر مركز أسرى الحرب بموجب اتفاقية جنيف المؤرخة في ١٢ آب/ اغسطس ١٩٤٩ (٤) وبرتوكولها الاضافي الأول (٥) ريثما يتم الافراج عنهم ؛ وأن تكفل جنوب افريقيا لجميع النامبيين ، الموجودين حاليا في المنفى لأسباب سياسية ، أن يعودوا الى بلد هم ، دون التعرض لخطر الاعتقال أو الاحتجاز أو الارهاب أو السجن أو الموت . وتؤكد من جديد أن حركة التحرير الوطني لناميبيا ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، هي الممثل الوحيد والحقيقي للشعب النامبي ؛ وتناشد جميع الدول الأعضاء أن تمنح هذه المنظمة جميع ما يلزم من دعم ومساعدة في كفاحها من أجل تحقيق الاستقلال والوحدة الوطنية داخل ناميبيا حرة . وفي هذا الصدد توجه اللجنة الانتباه الى صندوق الطوارئ لتحرير ناميبيا التابع لمنظمة الوحدة الافريقية وصندوق التضامن التابع لحركة بلدان عدم الانحياز ، اللذين انشأا لدعم جهود المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية في كفاحها من أجل التحرير .

(١١) وتدين اللجنة الخاصة بشدة ادارة جنوب افريقيا غير الشرعية لمحاولاتها المستمرة والمنظمة الرامية الى تفويض المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية وتشويه سمعتها وتحطيمها والى ايجاد جو من الارهاب والرعب يساعد على ادامة نظامها القاسي القائم على البانتوستانات وادامة سيطرتها على الاقليم .

(١٢) وتدين اللجنة الخاصة ، جنوب افريقيا لحشودها العسكرية الضخمة في ناميبيا ، وتجنيدها نامبيين للاشتراك فيما يسمى " القوة الاقليمية لافريقيا الجنوبية الغربية / ناميبيا " واستخدامها المرتزقة لتعزيز احتلالها غير الشرعي للاقليم والاشترك في هجماتها على الدول الافريقية المستقلة ،

واستخدامها غير الشرعي لاقليم ناميبيا لشن أعمال عدوانية ضد بلدان افريقيّة مستقلة ، وانشاء قواعد عسكرية جديدة . وتدعو اللجنة جميع الدول الى اتخاذ تدابير فعالة لمنع تجنيد وتدريب وعبور المرتزقة للخدمة في ناميبيا . وتوجه اللجنة النظر ، في هذا الصدد ، الى قرارات منظمة الوحدة الافريقية ذات الصلة والتي الاعلان السياسي الذي أصدره المؤتمر السابع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في نيودلهي في الفترة من ٧ الى ١٢ آذار/مارس ١٩٨٣ (٦) . وتدعو اللجنة كذلك التعاون المستمر في المجالين العسكري والاقتصادي ومجال المخابرات بين جنوب افريقيا وبعض الدول الغربية ودول أخرى ، وخاصة الولايات المتحدة واسرائيل ، وتعرب عن قلقها البالغ لاستمرار تعاون تلك الدول معها في الميدان النووي ، وترى أنه يشكل انتهاكا خطيرا لقرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ والخاص بفرض حظر عسكري على جنوب افريقيا ، فضلا عن أنه يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين . ومن ثم فان اللجنة تدعو الى الانهاء الفوري لكل تعاون من هذا النوع . وتوصي اللجنة بأن ينظر مجلس الأمن في اتخاذ مزيد من التدابير ، على سبيل الاستعجال ، لتوسيع نطاق القرار ٤١٨ (١٩٧٧) بغية جعله اكثر فعالية وشمولا . وتوجه اللجنة النظر بصفة خاصة الى الأحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة ٢٣٣/٣٧ من ألفاليها ، المؤرخة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، والى اعلان باريس بشأن ناميبيا ، وبرنامج العمل بشأن ناميبيا (١) اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي لنصرة كفاح الشعب النامبي في سبيل الاستقلال .

(١٣) وتدعو اللجنة الخاصة بالمصالح الاقتصادية لجنوب افريقيا والمصالح الاقتصادية الاجنبية الاخرى التي ما تزال تستغل وتنهب الموارد البشرية والطبيعية للاقليم في تجاهل للمرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا (٧) الذي أصدره مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ ، وتطالب بوقف هذا الاستغلال فورا . وان اللجنة ، ان تؤكد من جديد أن جميع الموارد الطبيعية لناميبيا هي تراث للشعب النامبي لا ينتهك ولا خلاف عليه ، تدعو بشدة استغلال جنوب افريقيا غير الشرعي لهذه الموارد ، بما في ذلك توسيعها غير الشرعي لحدود بحرها الاقليمي ، واعلانها اعتبار المنطقة المتاخمة لساحل ناميبيا منطقة اقتصادية ، واستغلالها غير الشرعي لموارد الاقليم البحرية . وتدعو اللجنة أيضا استغلال اليورانيوم النامبي من قبل شركات تمتلكها أو تديرها الدول ، مما يشكل انتهاكا واضحا من جانب الحكومات المعنية لقرارات مجلس الأمن الملزمة ومن ثم يشكل انتهاكا للمادة ٢٥ من ميثاق الامم المتحدة ، وتطالب اللجنة الدول التي ما تزال شركاتها عبر الوطنية تعمل في ناميبيا ني ظل الادارة غير الشرعية لجنوب افريقيا بأن تمثل لجميع قرارات الامم المتحدة ذات الصلة ، وذلك

بأن تضمن سحب جميع استثماراتها فوراً من ناميبيا وتنتهي تعاون هذه الشركات بصفة عامة مع ادارة جنوب افريقيا غير الشرعية .

(١٤) وتدين اللجنة الخاصة بشدة الأعمال العدوانية المتكررة التي ترتكبها القوات المسلحة لجنوب افريقيا ضد دول مجاورة ذات سيادة ، وخاصة أنغولا، وزامبيا ، وليسوتو، وموزامبيق ، واستخدام هذه القوات اقليم ناميبيا لشن مثل هذه الهجمات التي أسفرت عن مقتل الأبرياء وتدمير الممتلكات ، وتطلب من جميع الدول الأعضاء تقديم كل مساعدة معنوية ومادية ممكنة الى هذه الدول للدفاع عن سيادتها وسلامتها الاقليمية ضد عدوان جنوب افريقيا .

(١٥) وتوصي اللجنة مجلس الأمن بأن يتخذ اجراءات حاسمة ضد أية مناورات معوّقة أو أية مخططات مخادعة يقوم بها نظام الاحتلال غير الشرعي بهدف احباط الكفاح المشروع للشعب النامبيي . كما توصي اللجنة بشدة بأن يستجيب مجلس الأمن بصورة ايجابية، في ضوء التهديد الخطير الذي تشكله جنوب افريقيا على السلم والأمن الدوليين ، لما تطالبه به الأغلبية الساحقة من المجتمع الدولي وذلك بالقيام في الحال بفرض جزاءات الزامية شاملة ضد ذلك البلد ، بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق .

(١٦) وتشيد اللجنة الخاصة ، بشكل خاص ، بحكومات دول المواجهة لالتزامها بنصرة قضية قيام ناميبيا حرة ومستقلة ، وبجهودها الثابتة في تقديم جميع أنواع المساعدة المعنوية والمادية ، مهما كلفها ذلك ، لشعب ناميبيا الباسل وحركة تحريره الوطني ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية . وفي السياق نفسه ، توجه اللجنة الانتباه الى الاعلان الذي أصدره المؤتمر الدولي للتضامن مع دول خط المواجهة والذي عقد في لشبونة في الفترة من ٢٥ الى ٢٧ آذار/ مارس ١٩٨٣ .

(١٧) وان اللجنة الخاصة ، ادراكا منها لولاية مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، بصفته السلطة الشرعية الوحيدة لناميبيا الى أن تنال الاستقلال ، تؤكد من جديد دعمها لأنشطة المجلس وتؤيد السياسات والبرامج التي حددها المجلس بالتعاون مع المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، لتعزيز تقرير المصير والاستقلال للشعب النامبيي . وتطلب اللجنة على وجه الاستعجال من جميع الدول والوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة أن تواصل تقديم الدعم السخي لجميع برامج المساعدة التي ينظمها المجلس لصالح الشعب النامبيي واعداه للخدمة في ناميبيا حرة ومستقلة حقا .

(١٨) وبالنظر الى حملة الدعاية الكبيرة التي تشنها حكومة جنـوب افريقيا بهدف تمويه احتلالها غير الشرعي لناميبيا وكسب التأييد له ، تكرر اللجنة الخاصة طلبها من الأمين العام أن يزيد من مضاعفة الجهود التي يبذلها ، من خلال كل وسائل الاعلام المتاحة ، لتعبئة الرأي العام العالمي ضد السياسة التي تتبعها تلك الحكومة فيما يتعلق بـناميبيا ، وأن يعمل بصفة خاصة على زيادة نشر المعلومات في جميع أجزاء العالم عن كفاح التحرير الذي يخوضه شعب ناميبيا بقيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية .

(١٩) وتقرر اللجنة الخاصة ابقاء الحالة والتطورات في الاقليم قيد الاستعراض المستمر .

الحواشي

- (١) " تقرير المؤتمر الدولي لنصرة كفاح الشعب النامبي في سبيل الاستقلال " ، باريس ، ٢٥ - ٢٩ نيسان / ابريل ١٩٨٣ (A/CONF.120/13) ، الجزء الثالث ، الفقرات ١٦٥ - ١٩٥ و ٢٢٠ - ٢٤٢ .
- (٢) A/AC.109/PV.1240 .
- (٣) المرجع ذاته و A/AC.109/PV.1248 .
- (٤) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، رقم ٩٧٢ ، الصفحة ١٣٥ .
- (٥) A/32/144 ، المرفق الأول .
- (٦) انظر A/38/132-S/15675 ، المرفق ، و A/38/132-S/15675 .
- (٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٤ (A/35/24) ، المجلد الأول ، المرفق الثاني .

الفصل التاسع*

الصحراء الغربية

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

- ١ - كان من بين ما قرره اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٣٠ المعقودة في ١٨ أيار/مايو ١٩٨٣ ، باعتمادها المقترحات المتعلقة بتنظيم أعمالها والمقدمة من رئيسها (A/AC.109/ I.1460) ، أن تتناول مسألة الصحراء الغربية كبند مستقل وأن تنظر فيه في جلساتها العامة .
- ٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في مسألة الاقليم في جلستها ١٢٤١ و ١٢٤٢ المعقودتين في ٢ و ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ على التوالي .
- ٣ - وأخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار عند نظرها في هذا البند أحكام قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع بما فيها بصفة خاصة القرار ٣٧/٣٥ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ بشأن تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وفي الفقرة ١٢ من ذلك القرار رجحت الجمعية العامة من اللجنة " مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) تنفيذا فوريا وتاما في جميع الأقاليم التي لم تنل بعد استقلالها ، والقيام خاصة بما يلي : وضع مقترحات محددة لزالة ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين . " وأخذت اللجنة أيضا في الاعتبار قرار الجمعية ٣٧/٢٨ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ومقرر الجمعية ٣٧/٤١١ الصادر في التاريخ نفسه ، المتعلقين بالبند . وكذلك أخذت اللجنة في الاعتبار الأحكام المتصلة بالموضوع من قرار الجمعية ٣٥/١١٨ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ والذي يتضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان .
- ٤ - وعرضت على اللجنة الخاصة ، في أثناء نظرها في هذا البند ، ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالاقليم (A/AC.109/749 و Corr.1) .
- ٥ - وفي الجلسة ١٢٤١ المعقودة في ٢ أيلول/سبتمبر ، لبّت اللجنة الخاصة طلب الاستماع الذي تقدم به السيد ماجد عبد الله من الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة بوليساريو) . وفي الجلسة نفسها ، أدلى السيد عبد الله ببيان (A/AC.109/PV.1241) .
- ٦ - وفي الجلسة ١٢٤٢ المعقودة في ٨ أيلول/سبتمبر ، أدلى ممثلو مالي وجمهورية إيران الاسلامية وكوبا ببيانات (A/AC.109/PV.1242) .

* صدر قبل ذلك بوصفه جزءاً من A/38/23(Part VI)

باء - قرار اللجنة الخاصة

٧ - في الجلسة ١٢٤٢ المعقودة في ٨ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ قررت اللجنة الخاصة دون اعتراض بناه على اقتراح الرئيس (A/AC.109/PV.1242) أن تنظر في هذا البند في دورتها التالية ، مع مراعاة أية توجيهات قد تصدرها الجمعية العامة في ذلك الصدد في دورتها الثامنة والثلاثين ، وقررت أيضا ، تيسيرا لنظر اللجنة الرابعة في هذا البند ، أن تحيل الى الجمعية العامة الوثائق المتصلة بالموضوع .

الفصل العاشر*

تيمور الشرقية

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

- ١ - كان من بين ما قرره اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٣٠ المعقودة في ١٨ أيار/ مايو ١٩٨٣، باعتمادها المقترحات المتعلقة بتنظيم أعمالها والمقدمة من رئيسها (A/AC.109/L.1460) أن تتناول مسألة تيمور الشرقية كند مستقل وأن تنظر فيه في جلساتها العامة .
- ٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في مسألة الاقليم في جلستها ١٢٤١ المعقودة في ٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٣ .
- ٣ - وأخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار ، عند نظرها في هذا البند ، أحكام قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ، بما فيها بصفة خاصة القرار ٣٧/٣٥ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ بشأن تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وفي الفقرة ١٢ من ذلك القرار رجحت الجمعية من اللجنة " مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) تنفيذا فوريا وتاما في جميع الأقاليم التي لم تنل بعد استقلالها ، والقيام خاصة بما يلي : وضع اقتراحات محددة لازالة ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورها الثامنة والثلاثين " . وأخذت اللجنة أيضا في الاعتبار قرار الجمعية العامة ٣٧/٣٠ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ بشأن مسألة تيمور الشرقية . وكذلك أخذت اللجنة في الاعتبار الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٣٥/١١٨ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ والذي يتضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان .
- ٤ - وعرضت على اللجنة الخاصة ، في أثناء نظرها في هذا البند ، ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالاقليم (A/AC.109/747) .
- ٥ - وفي الجلسة ١٢٤١ ، المعقودة في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ لبثت اللجنة الخاصة طلبات الاستماع التي تقدم بها كل من الانسة مارغويكيين من هيئة العفو الدولية والسيد تشارلز ف. برنتز من الهيئة الدولية لناصرى حقوق الانسان والسيد خوسيه راموس هورتا من الجبهة الثورية لتيمور الشرقية المستقلة (فريتيلين) . وأدلى ممثل اندونيسيا ببيان في ذلك الصدد (A/AC.109/PV.1241) . كما أدلى مقدمواللتماسات ببيانات في الجلسة نفسها (A/AC.109/PV.1241) .
- ٦ - وفي الجلسة نفسها أدلى ممثل اندونيسيا ببيان (A/AC.109/PV.1241) .
- ٧ - وأدلى ممثل البرتغال بوصفها الدولة المعنية القائمة بالادارة ، ببيان (A/AC.109/PV.1241) .

* صدر قبل ذلك يومه جزء ٤ من A/38/23(Part VI)

باء - قرار اللجنة الخاصة

٨ - في الجلسة (١٢٤١) المعقودة في ٢٠ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢ قررت اللجنة الخاصة دون اعتراض ، بناءً على اقتراح الرئيس (A/AC.109/PV.1241) ، أن توامل النظر في هذا البند في دورتها التالية ، مع مراعاة أية توجيهات قد تصدرها الجمعية العامة في ذلك الصدد فسي دورتها الثامنة والثلاثين .

الفصل الحادي عشر*

جبل طارق

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

- ١ - كان من بين ما قررت اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٣٠ المعقودة في ١٨ أيار/مايو ١٩٨٣ ، باعتمادها المقترحات المتصلة بتنظيم أعمالها والمقدمة من الرئيس (A/AC.109/L.1460) ، أن تتناول مسألة جبل طارق بوصفها بنداً منفصلاً وأن تنظر فيها في جلساتها العامة .
- ٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في مسألة الاقليم في جلستها ١٢٤٦ المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ .
- ٣ - وأخذت اللجنة الخاصة في اعتبارها ، عند النظر في هذا البند ، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع ، بما في ذلك بوجه خاص القرار ٣٧/٣٥ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ بشأن تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وقد رجحت الجمعية العامة من اللجنة ، في الفقرة ١٢ من ذلك القرار ، " مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) تنفيذاً فوراً وتاماً في جميع الأقاليم التي لم تنل بعد استقلالها ، والقيام خاصة بما يلي : وضع اقتراحات محددة لازالة ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين " . وأخذت اللجنة في اعتبارها أيضاً مقرر الجمعية العامة ٤١٢٢/٣٧ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ بشأن مسألة جبل طارق . وفضلاً عن ذلك ، أخذت اللجنة في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي يتضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان .
- ٤ - وعرضت على اللجنة الخاصة ، أثناء نظرها في هذا البند ، ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالاقليم (A/AC.109/741) .

باء - قرار اللجنة الخاصة

- ٥ - قررت اللجنة الخاصة ، في جلستها ١٢٤٦ المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، دون اعتراض ، آخذة في اعتبارها المباحثات المستمرة بين الأطراف المعنية ، أن تواصل النظر في هذا البند في دورتها القادمة ، مع مراعاة ما قد تصدره الجمعية العامة من توجيهات في هذا الشأن في دورتها الثامنة والثلاثين ، وأن تحيل الوثائق ذات الصلة بالموضوع الى الجمعية العامة ، تيسيراً لنظر اللجنة الرابعة في هذا البند .

* صدر قبل ذلك بوصفه جزءاً من A/38/23(Part VI)

الفصل الثاني عشر*

جزر كوكس (كيلينغ)

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١ - كان من بين ما قرره اللجنة الخاصة ، في جلستها ١٢٣٠ المعقودة في ١٨ أيار/ مايو ١٩٨٣ ، باعتمادها المقترحات المتصلة بتنظيم أعمالها والمقدمة من رئيسها (A/AC.109/1460)، إحالة مسألة جزر كوكس (كيلينغ) الى اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة للنظر فيها وتقديم تقرير بشأنها .

٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في مسألة الاقليم في جلستها ١٢٤٦ المعقودة في ١٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٣ .

٣ - وأخذت اللجنة الخاصة في اعتبارها ، عند النظر في هذا البند ، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع ، بما في ذلك بوجه خاص القرار ٣٧/٣٥ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ بشأن تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وقد رجحت الجمعية من اللجنة ، في الفقرة ١٢ من ذلك القرار ، " مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) تنفيذاً فورياً وتاماً في جميع الأقاليم التي لم تنل بعد استقلالها ، والقيام خاصة بما يلي : وضع اقتراحات محددة لازالة ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين " وأخذت اللجنة في اعتبارها أيضاً مقرر الجمعية ٣٧/٤١٣ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ الذي رجحت فيه الجمعية العامة من اللجنة الخاصة " أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك امكانية ايفاد بعثة زائرة الى جزر كوكس (كيلينغ) في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة وأن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريراً عن ذلك " . فضلاً عن ذلك ، أخذت اللجنة في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٣٥/١١٨ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ الذي يتضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان .

٤ - وعرضت على اللجنة الخاصة ، أثناء نظرها في هذا البند ، ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالأقليم (A/AC.109/730) .

٥ - وجدير بالذكر أن استراليا ، وهي الدولة المعنية القائمة بالادارة ، عضو في اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة ، وتشارك بتلك الصفة في عمل اللجنة الخاصة المتصل بهذا البند .

* صدر قبل ذلك بوصفه جزءاً من A/38/23(Part VI) .

- ٦ - وفي الجلسة ١٢٤٦ ، المعقودة في ١٤ أيلول /سبتمبر ، أدلى مقرر اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة ببيان أمام اللجنة الخاصة (A/AC.109/PV.1246) عرض فيه تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.109/L.1480) الذي تضمن سرداً لنظرها في موضوع الاقليم . وأدلى ممثل الصين ببيان (A/AC.109/PV.1246) .
- ٧ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة الخاصة ، دون اعتراض ، تقرير اللجنة الفرعية وأقرت مشروع توافق الآراء الوارد فيه (انظر الفقرة ٩) .
- ٨ - وفي ١٤ أيلول /سبتمبر ، أُحيل نص توافق الآراء الى الممثل الدائم لـ استراليا لدى الأمم المتحدة لابلغها الى حكومتها .

باء - قرار اللجنة الخاصة

- ٩ - يرد أدناه نص توافق الآراء بشأن مسألة جزر كوكس (كيلينغ) الذي اعتمده اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٤٦ المعقودة في ١٤ أيلول /سبتمبر ١٩٨٣ والذي أشير اليه في الفقرة ٧ :

ان اللجنة الخاصة ، بعد أن نظرت في مسألة جزر كوكس (كيلينغ) و بعد أن استمعت الى بيان ممثل استراليا بشأن الاقليم ، تلاحظ مع التقدير تعاون حكومة استراليا المستمر ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، بشأن تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٦٠ ، فيما يتعلق بالاقليم . وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد أن من مسؤولية الدولة القائمة بالادارة أن تهيئ الظروف التي يستطيع في ظلها شعب جزر كوكس (كيلينغ) أن يقرر مستقبله بحرية وفقاً للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) فضلاً عن قرارات الجمعية الأخرى ذات الصلة بالموضوع . وفي هذا الشأن ، تلاحظ اللجنة التزام الدولة القائمة بالادارة التزاماً ايجابياً متواصلاً بتحقيق التقدم السياسي والاجتماعي والاقتصادي لشعب الاقليم ، لتمكينه من ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف مارسة تامة في أقرب وقت ممكن . وتلاحظ اللجنة بصفة خاصة أن الدولة القائمة بالادارة قد ناقشت مباشرة مع ممثلي مجتمع كوكس (كيلينغ) مسألة اتخاذ اجراء لتقرير المصير بغية تحديد وضع شعب الاقليم في المستقبل . وترحب اللجنة بما لدى الدولة القائمة بالادارة من استعداد مستمر لاستقبال البعثات الزائرة الموفدة الى جزر كوكس (كيلينغ) ، وتؤكد من جديد ، في هذا الصدد ، ضرورة ابقاء مسألة الحاجة الى ايفاد بعثات أخرى حسب الاقتضاء قيد الاستعراض .

جيم - توصية اللجنة الخاصة

١٠ - وفقا للمقررين المتخذين في الجلستين ١٢٣٠ و ١٢٣١ المعقودتين على التوالي في ١٨ أيار/مايو و ١٢ آب /أغسطس، توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي :

سألة جزر كوكس (كيلينغ)

ان الجمعية العامة ، وقد درست الفصلين المتعلقين بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١) وبعد أن استمعت الى بيان ممثل استراليا بشأن جزر كوكس (كيلينغ) ، تلاحظ مع التقدير تعاون حكومة استراليا المستمر ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، بشأن تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ ، فيما يتعلق بالاقليم . وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد أن من مسؤولية الدولة القائمة بالادارة أن تهيئ الظروف التي يستطيع في ظلها شعب جزر كوكس (كيلينغ) أن يقرر مستقبه بحرية وفقا للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) فضلا عن قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة بالموضوع . وفي هذا الشأن ، تلاحظ اللجنة التزام الدولة القائمة بالادارة التزاما ايجابيا متواصلا بتحقيق التقدم السياسي والاجتماعي والاقتصادي لشعب الاقليم ، لتمكينه من ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف ممارسة تامة في أقرب وقت ممكن . وتلاحظ اللجنة بصفة خاصة أن الدولة القائمة بالادارة قد ناقشت مباشرة مع ممثلي مجتمع كوكس (كيلينغ) مسألة اتخاذ اجراء لتقرير المصير بغية تحديد وضع شعب الاقليم في المستقبل . وترحب اللجنة بما لدى الدولة القائمة بالادارة من استعداد مستمر لاستقبال البعثات الزائرة الموفدة الى جزر كوكس (كيلينغ) ، وتؤكد من جديد ، في هذا الصدد ، ضرورة إبقاء مسألة الحاجة الى ايفاد بعثات أخرى حسب الاقتضا قيد الاستعراض .

الحواشي

(١) الفصل الثالث من هذا التقرير ، وهذا الفصل .

الفصل الثالث عشر*

توكيلاو

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

- ١ - كان من بين ما قرره اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٣٠ ، المعقودة في ١٨ أيار/ مايو ١٩٨٣ ، باعتمادها المقترحات المقدمة من رئيسها والمتعلقة بتنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1460) ، احالة مسألة توكيلاو الى اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة للنظر فيها وموافاتها بتقرير عنها .
- ٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في موضوع الاقليم في جلستها ١٢٣١ المعقودة في ١٢ آب/ افسطس ١٩٨٣ .
- ٣ - وقد أخذت اللجنة الخاصة في اعتبارها ، عند نظرها في هذا البند ، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع ، بما فيها بوجه خاص القرار ٣٧/٣٥ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٢ المتعلق بتنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وبموجب الفقرة ١٢ من ذلك القرار ، رجت الجمعية العامة مسن اللجنة " مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) تنفيذاً فوراً وتاماً في جميع الأقاليم التي لم تنل بعد استقلالها ، والقيام خاصة بما يلي :
... وضع مقترحات محددة لازالة ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين " . وأخذت اللجنة في اعتبارها كذلك مقر الجمعية العامة ٤١٤/٣٧ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٢ ، الذي رجت فيه الجمعية العامة من اللجنة " ان تواصل بحث هذه المسألة في دورتها القادمة ، بما في ذلك امكانية ارسال بعثة زائرة أخرى الى توكيلاو في وقت مناسب ، وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وأن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريراً عن ذلك " . وبالإضافة الى ذلك أخذت اللجنة في الاعتبار الاحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٣٥/١١٨ المؤرخ في ١١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي يتضمن مرفق خطة العمل من أجل التنفيذ التام لاعلان منح الاستقلال .
- ٤ - وعرضت على اللجنة الخاصة ، خلال نظرها في هذا البند ، ورقة عمل أعدتها الامانة العامة تتضمن معلومات بشأن التطورات المتعلقة بالأقاليم (A/AC.109/729) .
- ٥ - واشترك ممثل نيوزيلندا ، بوصفها الدولة المعنية القائمة بالادارة ، في أعمال اللجنة الخاصة خلال نظرها في البند .

* صدر قبل ذلك بوصفه جزءاً من A/38/23 (Part VI)

٦ - وفي الجلسة ١٢٣١ ، المعقودة في ١٢ آب/اغسطس ، عرض مقرر اللجنة الفرعية المعنية بالاقليم الصغيرة ، في بيان أدلى به أمام اللجنة الخاصة (A/AC.109/PV.1231) ، تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.109/L.1470) الذي يتضمن سردا لوقائع نظرها في مسألة الاقليم .

٧ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة الخاصة دون اعتراض تقرير اللجنة الفرعية واعتمدت مشروع توافق الآراء^١ الوارد فيه (انظر الفقرة ٩) .

٨ - وفي ١٢ آب/اغسطس ١٩٨٣ ، أحيل نص توافق الآراء^١ الى الممثل الدائم لنيوزيلندا لدى الأمم المتحدة لا بلاغه الى حكومتها .

١٠ - قرار اللجنة الخاصة

٩ - فيما يلي نص توافق الآراء^١ المتعلق بتوكيلاو ، الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٣١ المعقودة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٨٣ ، والذي وردت اشارة اليه في الفقرة ٧ :

ان اللجنة الخاصة ، وقد درست مسألة توكيلاو كما وردت في ورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة (١) ، وقد استعنت الى بيان ممثل نيوزيلندا فيما يتعلق بتوكيلاو ، تلاحظ مع التقدير رغبة الدولة القائمة بالادارة في مواصلة تعاونها الوثيق مع اللجنة في ممارسة مسؤولياتها ازاء توكيلاو . وتؤكد اللجنة من جديد حق شعب توكيلاو ، فيهر القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ ، وتؤكد من جديد كذلك ان الدولة القائمة بالادارة تقع عليها مسؤولية ابقاء شعب توكيلاو على طم تام بهذا الحق . وفي هذا الصدد ، تلاحظ اللجنة ان شعب الاقليم قد أعرب عن رأي مفاده أنه لا يرغب في الوقت الراهن ، في اعادة النظر في طبيعة العلاقة القائمة بين توكيلاو ونيوزيلندا . وترحب اللجنة بتأكيدات الدولة القائمة بالادارة انها ستواصل الاسترشاد برغبات شعب توكيلاو دون سواها فيما يتعلق بوضع الاقليم في المستقبل . وتلاحظ اللجنة ان الدولة القائمة بالادارة أكدت لشعب توكيلاو انها ستواصل تقديم المساعدة له في حالة رغبته في تغيير مركزه . وتطلب اللجنة الى الدولة القائمة بالادارة أن تواصل برنامجها للتثقيف السياسي في اطار جهودها لضمان المحافظة على هوية شعب توكيلاو وتراثه الثقافي . وتدرك اللجنة ان التنمية الاقتصادية لتوكيلاو عنصر مهم في عملية تقرير المصير . وتلاحظ اللجنة الجهود المستمرة التي تبذلها الدولة القائمة بالادارة لتعزيز التنمية الاقتصادية للاقليم ، والتدابير التي اتخذتها لضمان وحماية حقوق شعب توكيلاو

في جميع موارد الطبيعية والفوائد المستمدة منها . وترى اللجنة ان الدولة القائمة بالادارة ينبغي أن تستمر في توسيع برنامجها لدعم ميزانية الاقليم وتقديم المعونة الانمائية له . وتلاحظ اللجنة مع التقدير الجهود المستمرة التي تبذلها الدولة القائمة بالادارة لادخال تحسينات في ميادين الصحة العامة والأشغال العامة والتعليم . وتكرر اللجنة الاعراب عن تقديرها للوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، فضلا عن المنظمات الاقليمية . لما تقدمه من مساعدات لتوكيلاو . وتطلب الى هذه الهيئات مواصلة تقديم المساعدة الى الاقليم . وان اللجنة ، ان تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة هي وسيلة فعالة لتقييم الحالة في الأقاليم ، ترى أنه ينبغي أن تظل مسألة امكانية ارسال بعثة زائرة أخرى الى الاقليم ، في وقت مناسب ، قيد النظر ، على أن تؤخذ في الاعتبار على وجه الخصوص رغبات شعب توكيلاو .

جيم - توصية اللجنة الخاصة

١٥ - وفقا للمقررين المتخذين في الجلستين ١٢٣٠ و ١٢٣١ المعقودتين على التوالي في ١٨ أيار/مايو و ١٢ آب/اغسطس ، توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي :

مسألة توكيلاو

ان الجمعية العامة ، وقد درست الفصلين المتعلقين بالموضوع من تقرير اللجنة الخامسة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وقد استمعت الى بيان ممثل نيوزيلندا فيما يتعلق بتوكيلاو ، تلاحظ مع التقدير استعداد الدولة القائمة بالادارة لمواصلة تعاونها الوثيق مع الأمم المتحدة في ممارسة مسؤوليتها ازاء توكيلاو . وتؤكد الجمعية العامة من جديد حق شعب توكيلاو وغير القابل للتصرف في تقرير المصير وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٠ ، وتؤكد كذلك من جديد ان الدولة القائمة بالادارة تقع عليها مسؤولية ابقاء شعب توكيلاو على علم تام بهذا الحق . وفي هذا الصدد تلاحظ الجمعية العامة أن شعب الاقليم قد أعرب عن رأي مفاده انه لا يود الان ان يعيد النظر في طبيعة العلاقة القائمة بين توكيلاو ونيوزيلندا . وترحب الجمعية العامة بتأكيدات الدولة القائمة بالادارة بأنها

متواصل الاسترشاد برغبات شعب توكيلا ودون سواها فيما يتعلق بمركز الاقليم مستقبلا . وتلاحظ الجمعية العامة أن الدولة القائمة بالادارة قد أكدت لشعب توكيلا وأنها ستواصل تقديم المساعدة له في حالة رغبته في تغيير مركزه . وتطلب الجمعية العامة الى الدولة القائمة بالادارة أن تواصل برنامجها للتثقيف السياسي في اطار جهودها لضمان المحافظة على هوية شعب توكيلا وتراثه الثقافي . وتدرك الجمعية العامة أن التنمية الاقتصادية لتوكيلا وعنصر مهم في عملية تقرير المصير . وتلاحظ الجمعية العامة الجهود المستمرة التي تبذلها الدولة القائمة بالادارة لتعزيز التنمية الاقتصادية للاقليم ، والتدابير التي اتخذتها لحماية وضمان حقوق شعب توكيلا وفي جميع موارد الطبيعة والفوائد المستمدة منها . وتسرى الجمعية العامة أن الدولة القائمة بالادارة ينبغي أن تستمر في توسيع برنامجها لدعم ميزانية الاقليم وتقديم المعونة الانمائية له . وتلاحظ الجمعية العامة مع التقدير الجهود المستمرة التي تبذلها الدولة القائمة بالادارة لادخال تحسينات فسيهات بين الصحة العامة والاشغال العامة والتعليم . وتكرر الجمعية العامة الاعراب عن تقديرها للوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، فضلا عن المنظمات الاقليمية ، لما تقدمه من مساعدة الى توكيلا ، وتطلب الى تلك الهيئات مواصلة تقديم المساعدة الى الاقليم . وأن الجمعية العامة ، اذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة لتقييم الحالة فسيه الاقليم ، ترى ان امكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى الى الاقليم ، في وقت مناسب ، ينبغي أن تظل قيد الاستعراض ، على أن تؤخذ في الاعتبار على وجه الخصوص رغبات شعب توكيلا . وترجو الجمعية العامة من اللجنة الخامة أن تواصل دراسة المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك امكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى الى توكيلا وفي وقت مناسب ، وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وأن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريرا عن ذلك .

الحواشي

- (١) . A/AC.109/729
- (٢) الفصل الثالث من هذا التقرير ، وهذا الفصل .

الفصل الرابع عشر*

بيتكيرن

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١ - كان من بين ما قرره اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٣٠ المعقودة في ١٨ أيار/مايو ١٩٨٣ ، باعتبارها الاقتراحات المتعلقة بتنظيم أعمالها والمقدمة من الرئيس (A/AC.109/L.1460) احالة مسألة بيتكيرن الى اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة للنظر فيها وموافاتها بتقرير عنها .

٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في موضوع الاقليم في جلستها ١٢٣١ المعقودة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٨٣ .

٣ - وقد أخذت اللجنة الخاصة في اعتبارها عند نظرها في هذا البند احكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع ، بما فيها بوجه خاص القرار ٣٧/٣٥ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٢ المتعلق بتنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وموجب الفقرة ١٢ من ذلك القرار ، رجحت الجمعية العامة من اللجنة " مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) تنفيذاً فورياً وتاماً في جميع الاقاليم التي لم تنل بعد استقلالها ، والقيام خاصة بما يلي : . . . وضع مقترحات محددة لازالة ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقدم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين " . وأخذت اللجنة في اعتبارها أيضا مقرر الجمعية العامة ٤١٥/٣٧ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٢ ، المتعلق بمسألة بيتكيرن . كذلك أخذت اللجنة في اعتبارها الاحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٠ الذي يتضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ التام لاعلان منح الاستقلال .

٤ - وعرضت على اللجنة الخاصة ، أثناء نظرها في هذا البند ، ورقة عمل أعدتها الامانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالاقليم (A/AC.109/724) .

٥ - وقد اشترك ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة المعنية القائمة بالادارة ، في أعمال اللجنة الخاصة أثناء نظرها في هذا البند .

٦ - وفي الجلسة ١٢٣١ المعقودة في ١٢ آب/اغسطس ، أدلى مقرر اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة ببيان أمام اللجنة الخاصة (A/AC.109/PV.1231) عرض فيه تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.109/L.1468) الذي يتضمن سردا لوقائع نظرها في موضوع الاقليم .

* صدر قبل ذلك بوصفه جزءاً من (Part VI) A/38/23 .

- ٧ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة الخاصة دون اعتراض تقرير اللجنة الفرعية واعتمدت مشروع توافق الآراء الوارد فيه (انظر الفقرة ٩) .
- ٨ - وفي ١٢ آب/اغسطس ، أُحيل نص توافق الآراء الى الممثل الدائم للمملكة المتحدة لدى الأمم المتحدة لابلغه الى حكومته .

باء - قرار اللجنة الخامسة

- ٩ - فيما يلي نص توافق الآراء الذي اعتمدته اللجنة الخاصة بشأن بيتكيرن ففي جلستها ١٢٣١ المعقودة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٨٣ ، والذي وردت اشارة اليه في الفقرة ٧ :

ان اللجنة الخامسة ، وقد درست مسألة بيتكيرن ، تحيط علما بالبيان الذي أدلى به ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والذي يؤكد سياسة حكومته المتمثلة في تشجيع روح المبادرة والاقدام المحليين بقدر الامكان كي يتمكن شعب بيتكيرن من الافادة الى أقصى درجة من أسلحه في الحياة . وتحيط اللجنة علما باستعداد الدولة القائمة بالادارة لمناقشة أي تغيير للمركز الدستوري مع شعب الاقليم متى رغب هذا الشعب في ذلك . وتلاحظ اللجنة أن حجم السكان الحالي لا يزال يشير مسألة قدرة أهل الجزيرة على القيام بالخدمات الجوهرية مثل التعليم والرعاية الطبية وتسيير الزوارق الطويلة التي تعتمد عليها تجارتهم مع السفن المارة ، وذلك في ظل عدم وجود المرافق المرفئية المناسبة . وفي هذا الصدد ، تطلب اللجنة مرة أخرى الى الدولة القائمة بالادارة أن تواصل اتخاذ التدابير اللازمة لحماية مصالح شعب بيتكيرن .

جيم - توصية اللجنة الخامسة

- ١٥ - وفقا للمقرررين المتخذين في الجلستين ١٢٣٥ و ١٢٣١ المعقودتين على التوالي في ١٨ أيار/مايو و ١٢ آب/اغسطس، توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشروع توافق الآراء التالي :

ان الجمعية العامة ، وقد درست الفصلين المتعلقين بالموضوع من تقرير اللجنة الخامسة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١) ، تحيط علما ببيان ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى

وايرلندا الشالية الذي يؤكد سياسة حكومته الرامية الى تشجيع أكبر قدر ممكن من المبادرات والمشاريع المحلية ، كي يتمكن شعب بيتكيرن من الاستفادة الى أقصى حد من أسلوب معيشته ، وتحيط الجمعية العامة عما كذلك باستعداد الدولة القائمة بالادارة لمناقشة أى تمييز للمركز الدستوري مع شعب الاقليم متى رغب هذا الشعب في ذلك ، وتلاحظ ان العدد الحالي للسكان لا يزال يثير مسألة قدرة أهل الجزيرة على القيام بالخدمات الجوهرية مثل التعليم والرعاية الطبية وقد رتبهم على تشغيل الزوارق الطويلة التي تعتمد عليها تجارتهم مع السفن العارة وذلك في ظل عدم وجود المرافق المرفئية المناسبة. وفي هذا الصدد ، تطلب الجمعية العامة مرة أخرى الى الدولة القائمة بالادارة أن تواصل اتخاذ التدابير اللازمة لحماية مصالح شعب بيتكيرن . وترجو الجمعية العامة من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، وأن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريراً عن ذلك .

المواشـي

(١) الفصل الثالث من هذا التقرير ، وهذا الفصل .

الفصل الخامس عشر*

سانت هيلانة

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١ - كان من بين ما قرره اللجنة الخاصة ، في جلستها ١٢٣٠ المعقودة في ١٨ ايار/مايو ١٩٨٣ ، باعتمادها المقترحات المتعلقة بتنظيم اعمالها والمقدمة من رئيسها (A/AC.109/L.1460) ، أن تحيل مسألة سانت هيلانة الى اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة للنظر فيها وموافاتها بتقرير عنها .

٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في مسألة الاقليم في جلستها ١٢٤٦ المعقودة في ١٤ ايلول/سبتمبر ١٩٨٣ .

٣ - واخذت اللجنة الخاصة في اعتبارها ، عند نظرها في هذا البند ، أحكام قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ، بما فيها بوجه خاص القرار ٣٧/٣٥ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ بشأن تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وفي الفقرة ١٢ من ذلك القرار رجحت الجمعية العامة من اللجنة " مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) تنفيذا فوريا وتاما في جميع الاقاليم التي لم تزل بعد استقلالها ، والقيام خاصة بما يلي : . . . وضع اقتراحات محددة لازالة ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين " . كما اخذت اللجنة في اعتبارها مقرر الجمعية ٤١٦/٣٧ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ الذي طلبت فيه الجمعية الى اللجنة " توصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة بما في ذلك امكانية ايفاد بعثة زائرة الى سانت هيلانة في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة وأن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا عن ذلك " . وكذلك اخذت اللجنة في اعتبارها الاحكام المتصلة بالموضوع من قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ والذي يتضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان .

٤ - وعرضت على اللجنة الخاصة ، في اثنا نظرها في هذا البند ، ورقة عمل أعدتها الامانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالاقليم (A/AC.109/734) وكذلك رسالة مؤرخة في ٢٢ اب/اغسطس ١٩٨٣ وموجهة من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى لدى الامم المتحدة الى رئيس اللجنة الخاصة (A/AC.109/ (753) .

* صدر قبل ذلك بوصفه جزءا من (Part VI) A/38/23 .

- ٥ - واشترك ممثل المملكة المتحدة ، بوصفها الدولة المعنية القائمة بالادارة ، في أعمال اللجنة الخاصة في أثناء نظرها في هذا البند .
- ٦ - وفي الجلسة ١٢٤٦ المعقودة في ١٤ ايلول / سبتمبر عرض مقرر اللجنة الفرعية المعنية بالاقليم الصغيرة ، في بيان أدلى به أمام اللجنة الخاصة (A/AC.109/PV.1246) ، تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.109/L.1490) الذي يتضمن سردا لنظرها فسي مسألة الاقليم . وفي الجلسة ذاتها ، أدلى ممثل الصين ببيان (A/AC.109/PV.1246) .
- ٧ - وفي الجلسة ذاتها ، أدلى ممثل المملكة المتحدة ببيان (A/AC.109/PV.1246) . كما أدلى ممثلو النرويج وأستراليا وفنزويلا وفيجي والكونغو وكوبا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا ببيانات (A/AC.109/PV.1246) .
- ٨ - وفي الجلسة ذاتها ، وبعد بيانين بشأن نقطة نظام أدلى بهما ممثلا بلغاريا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/AC.109/PV.1246) ، اتخذت اللجنة الخاصة الاجراءين التاليين بشأن مشروع المقرر الوارد في الفقرة ٨ من تقرير اللجنة الفرعية (انظر الفقرة ٦) .
- (أ) اتمدت الفقرة (٥) من مشروع المقرر بأغلبية ١٩ صوتا مقابل صوتين وامتناع عضوين عن التصويت ؛
- (ب) اعتمد مشروع المقرر برتمه بأغلبية ٢١ صوتا مقابل لاشيء وامتناع عضوين عن التصويت (انظر الفقرة ١٠) . وأدلى ممثل تشيكوسلوفاكيا ببيان (A/AC.109/PV.1246) .
- ٩ - وفي ١٤ ايلول / سبتمبر احيل نص المقرر الي الممثل الدائم للمملكة المتحدة لدى الامم المتحدة لابلغه الي حكومته .

باء - قرار اللجنة الخاصة

- ١٠ - فيما يلي نص المقرر المتعلق بسانت هيلانة الذي اتخذته اللجنة الخاصة فسي جلستها ١٢٤٦ المعقودة في ١٤ ايلول / سبتمبر ١٩٨٣ الذي ترد الاشارة اليه فسي الفقرة ٨ :

١ - تؤكد اللجنة الخاصة من جديد حق شعب سانت هيلانة في القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لاعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٠ .

٢ - ان اللجنة الخاصة ، وقد استمعت الى بيانات ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، وقد درست الاحوال السائدة في سانت هيلانة خلال الفترة المستعرضة ، تلاحظ التزام الدولة القائمة بالادارة باحترام رغبات شعب سانت هيلانة فيما يتصل بمركزه السياسي في المستقبل . وتحت اللجنة الدولة القائمة بالادارة على مواصلة اتخاذ كل الخطوات اللازمة لضمان التنفيذ السريع للاعلان فيما يخص الاقليم ، بالتشاور مع ممثلي شعب سانت هيلانة المنتخبين انتخابا حرا .

٣ - تعرب اللجنة الخاصة عن أملها في ان تستمر الدولة القائمة بالادارة في تنفيذ مشاريع الهياكل الأساسية ومشاريع التنمية المجتمعية الرامية الى تحسين الرفاهية العامة للمجتمع ، وفي تشجيع المبادرات والمشاريع المحلية ، وخاصة في مجالات الحراجة ومصائد الاسماك وصناعة الحرف اليدوية .

٤ - تؤكد اللجنة الخاصة من جديد ان استمرار الدولة القائمة بالادارة في تقديم المساعدة الانمائية ، بالاضافة الى أى مساعدة قد يكون في وسع المجتمع الدولي تقديمها ، يشكل وسيلة هامة لتطوير الامكانيات الاقتصادية للاقليم ولدعم قدرة شعبه على التحقيق التام للاهداف الواردة في الاحكام المتصلة بالموضوع من ميثاق الأمم المتحدة .

٥ - تلاحظ اللجنة الخاصة مع القلق وجود قاعدة عسكرية في جزيرة أسونسيون التابعة . وتشير اللجنة في هذا الصدد الى جميع القرارات والمقررات ذات الصلة التي اتخذتها الأمم المتحدة فيما يتعلق بالقواعد والمنشآت العسكرية المقامة في الأقاليم المستعمرة والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي .

٦ - ان اللجنة الخاصة ، اذ تلاحظ الموقف الايجابي للدولة القائمة بالادارة فيما يتعلق بمسألة استقبال بعثات الأمم المتحدة الزائرة ، ترى ان امكانية ايفاد احدى هذه البعثات الى سانت هيلانة في وقت ملائم ينبغي ان تظل قيد الاستعراض .

٧ - تقرر اللجنة الخاصة مواصلة النظر في مسألة سانت هيلانة في دورتها القادمة ، مع مراعاة المقرر الذي تتخذه الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين .

جيم - توصية اللجنة الخاصة

١١ - وفقا للمقررين المتخذين في الجلستين ١٢٣٠ و ١٢٣١ المعقودتين على التوالي في ١٨ ايار/مايو و ١٢ آب/اغسطس، توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي :

مسألة سانت هيلانة

ان الجمعية العامة، وقد درست الفصلين المتعلقين بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١) ، وقد استمعت الى بيان ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، تؤكد من جديد حق شعب سانت هيلانة غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٠ . وتلاحظ الجمعية التزام حكومة المملكة المتحدة باحترام رغبات شعب الاقليم ، وتحت في هذا الصدد الدولة القائمة بالادارة على ان تواصل ، بالتشاور مع ممثلي شعب سانت هيلانة المنتخبين انتخابا حرا ، اتخاذ كل الخطوات اللازمة لضمان التنفيذ السريع للاعلان فيما يخص هذا الاقليم . وتعرب الجمعية عن الاملل في ان تستمر الدولة القائمة بالادارة في تنفيذ مشاريع الهياكل الاساسية ومشاريع التنمية المجتمعية الرامية الى تحسين الرفاه العام للمجتمع ، وفي تشجيع المبادرات والمشاريع المحلية ، وخاصة في مجالات الغابات ومصائد الاسماك وصناعة الحرف اليدوية . وتلاحظ الجمعية أنه على الرغم من التحسن الاقتصادي في هذه القطاعات فان القطاع التجاري ما زال متأثرا بالتضخم العالمي وتؤكد الجمعية من جديد ان استمرار الدولة القائمة بالادارة في تقديم المساعدة الانمائية ، بالاضافة الى اى مساعدة قد يكون في وسع المجتمع الدولي تقديمها ، يشكل وسيلة هامة لتطوير الامكانات الاقتصادية للاقليم وتعزيز قدرة شعبه على ان يحقق تحقيقا تاما الاهداف الواردة في الأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة من اجل تحسين الأحوال الاقتصادية في الاقليم ، وتلاحظ بقلق وجود قاعدة عسكرية على جزيرة أسونسيون التابعة ، وتشير في هذا الصدد الى كل قرارات الجمعية العامة ومقرراتها ذات

الصلة بالأمر والمتعلقة بالقواعد والمنشآت العسكرية في الاقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وان الجمعية ، اذ تلاحظ الموقف الايجابي للدولة القائمة بالادارة فيما يتعلق بمسألة استقبال بعثات الأمم المتحدة الزائرة في الاقاليم الواقعة تحسنت ادارتها ، ترى ان امكانية ايفاد احدى هذه البعثات الى سانت هيلانة في وقت ملائم ينبغي ان تظل قيد الاستعراض . وترجو الجمعية من اللجنة الخاصة ان تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك امكانية ايفاد بعثة زائرة الى سانت هيلانة في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وان تقدم الى الجمعية في دورتها التاسعة والثلاثين تقريراً عن ذلك .

الحواشي

(١) الفصل الثالث من هذا التقرير ، وهذا الفصل .

الفصل السادس عشر*

ساموا الامريكية

الف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

- ١ - كان من بين ما قرره اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٣٠ المعقودة في ١٨ ايار/مايو ١٩٨٣ ، باعتمادها المقترحات المتعلقة بتنظيم أعمالها والمقدمة من رئيسها (A/AC.109/L.1460) أن تحيل مسألة ساموا الامريكية الى اللجنة الفرعية المعنية بالاقليم الصغيرة للنظر فيها وموافاتها بتقرير عنها .
- ٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في مسألة الاقليم في جلستها ١٢٣١ المعقودة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٨٣ .
- ٣ - وأخذت اللجنة الخاصة في اعتبارها ، عند نظرها في هذا البند ، أحكام قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ، بما فيها بوجه خاص القرار ٣٧/٣٥ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، بشأن تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وفي الفقرة ١٢ من ذلك القرار ، رجت الجمعية العامة من اللجنة الخاصة " مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) تنفيذا فوريا وتاما في جميع الاقليم التي لم تنل بعد استقلالها والقيام خاصة بما يلي : . . . وضع اقتراحات محددة لازالة ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين " . وأخذت اللجنة الخاصة ايضا في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٣٧/٢٠ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، الذي رجت الجمعية العامة من اللجنة الخاصة في الفقرة ١٢ منه " ان تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها القادمة ، بما في ذلك امكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى الى ساموا الامريكية في وقت مناسب وبالتشاور مع الدول القائمة بالادارة ، وان تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا عن ذلك . " وكذلك أخذت اللجنة الخاصة في اعتبارها الأحكام المتصلة بالموضوع من قرار الجمعية العامة ٣٥/١١٨ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي يتضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان .
- ٤ - وعرضت على اللجنة الخاصة ، في أثناء نظرها في مسألة هذا الاقليم ، ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن آخر التطورات المتعلقة بالاقليم (A/AC.109/733) .

* صدر قبل ذلك بوصفه جزءا من A/38/23(part VI).

- ٥ - واشتركت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية ، بوصفها الدولة المعنية القائمة بالادارة ، في اعمال اللجنة الخاصة في اثناء نظرها في هذا البند .
- ٦ - وفي الجلسة ١٢٣١ المعقودة في ١٢ آب/اغسطس ، ادلى مقرر اللجنة الفرعية المعنية بالاقليم الصغيرة ببيان امام اللجنة الخاصة (A/AC.109/PV.1231) ، عرض فيه تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.109/L.1471) الذي تضمن سردا لنظرها في مسألة الاقليم .
- ٧ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة الخاصة ، دون اعتراض ، تقرير اللجنة الفرعية واقرت الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه (انظر الفقرة ٩) .
- ٨ - وفي ١٢ آب/اغسطس احيل نص الاستنتاجات والتوصيات الى الممثلة الدائمة للولايات المتحدة لدى الامم المتحدة لابلاغه الى حكومتها .

با* - قرار اللجنة الخاصة

- ٩ - يرد فيما يلي نص النتائج والتوصيات المتعلقة بساموا الأمريكية التي اعتمدها اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٣١ المعقودة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٨٣ والتي وردت الاشارة اليها في الفقرة ٧ :
- ١ - تؤكد اللجنة الخاصة من جديد حق شعب ساموا الأمريكية غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٠ .
- ٢ - تكرر اللجنة الخاصة الاعراب عن رأيها وهو أن عوامل مثل الحجم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر بأي حال من الاحوال التنفيذ السريع للاعلان ، الذي ينطبق تمام الانطباق على الاقليم .
- ٣ - تلاحظ اللجنة الخاصة مع التقدير مواصلة الولايات المتحدة الأمريكية ، بوصفها الدولة المعنية القائمة بالادارة ، الاشتراك في المناقشة الدائرة بشأن الاقليم ، مما يمكن اللجنة من اجراء دراسة أوفي وأجدي للحالة في ساموا الأمريكية .
- ٤ - تهيب اللجنة الخاصة بحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة للتعجيل

بعملية انهاء استعمار الاقليم ، آخذة في الحسبان الرغبات التي يعرب عنها شعب ساموا الغربية بحرية . وفي هذا الصدد ، ترى اللجنة الخاصة أن الدولة القائمة بالادارة لا تزال ملتزمة بتنفيذ برنامج شامل للثقيف السياسي لكفالة توعية شعب ساموا الامريكية تامة بحقه غير القابل للتصرف فسي تقرير المصير والاستقلال .

٥ - وتكرر اللجنة الخاصة توصيتها بأن يتم ، وفقا للرغبات التي أعرب عنها شعب ساموا الامريكية كما يعكسها تقرير لجنة المركز السياسي الثانية ، تعيين رئيس القضاة والقضاة المعاونيين من قبل الحاكم وبأن تقر الهيئة التشريعية هذا التعيين وهو اجراء يمكن أن ييسره تزايد عدد المحامين المؤهلين من اهالي ساموا الامريكية .

٦ - تؤكد اللجنة الخاصة من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالادارة ، بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية للاقليم .

٧ - تطلب اللجنة الخاصة الى الدولة القائمة بالادارة أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، وفي اطار خطة التنمية الاقتصادية للسنوات الخمس التي تغطي الفترة ١٩٧٩-١٩٨٤ ، المساعدة في تعزيز اقتصاد ساموا الامريكية وتنويعه لما فيه صالح شعب الاقليم . وفي هذا الصدد ، تلاحظ اللجنة ان مكتب التنمية والتخطيط في الميدان الاقتصادي التابع لحكومة ساموا الامريكية يتولى تنفيذ خطة السنوات الخمس التي تركز على التنويع الاقتصادي ، واستخدام الارض ، والاسكان ، والصناعة المصرفية ، والسياحة .

٨ - تحت اللجنة الخاصة الدولة القائمة بالادارة على مواصلة تيسير توثيق العلاقات والتعاون بين شعب الاقليم وجيرانه وبين حكومة الاقليم والمؤسسات الاقليمية من اجل زيادة تعزيز الرفاه الاقتصادي لشعب ساموا الامريكية .

٩ - تحت اللجنة الخاصة الدولة القائمة بالادارة على ان تقوم ، بالتعاون مع ممثلي ساموا الامريكية المنتخبين بحرية ، بصون حق شعب الاقليم غير القابل للتصرف في التمتع بموارده الطبيعية ، وذلك باتخاذ تدابير فعالة لضمان حقه في امتلاك تلك الموارد والتصرف فيها وفي السيطرة على تطويرها في المستقبل ومواصلة تلك السيطرة .

١٠ - ان اللجنة الخاصة ، اذ تدرك فعالية بعثات الأمم المتحدة الزائرة في تقييم الحالة في الاقاليم ، ترى أنه ينبغي ابقاء امكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى الى الاقليم قيد الاستعراض ، وذلك بالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ومع مراعاة رغبات شعب ساموا الامريكية على وجه الخصوص .

جيم - توصية اللجنة الخاصة

١٠ - وفقا للمقررين المتخذين في الجلستين ١٢٣٠ و ١٢٣١ المعقودتين على التوالي في ١٨ ايار/مايو و ١٢ آب/اغسطس ، توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

مسألة ساموا الامريكية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة ساموا الامريكية ،

وقد درست الفصلين المتعلقين بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١) ،

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٦ ، المتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى جميع قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بساموا الامريكية ،

واذ تأخذ في اعتبارها بيان ممثل الدولة القائمة بالادارة المتعلق بالتطورات الحاصلة في ساموا الامريكية ،

وادراكا منها للحاجة الى حث خطى التقدم نحو التنفيذ التام للاعلان فيما يخص ساموا الامريكية ،

واذ تلاحظ مع التقدير مواصلة الدولة القائمة بالادارة الاشتراك النشط في أعمال اللجنة الخاصة فيما يتعلق بساموا الامريكية ، مما يمكن اللجنة من اجراء دراسة أعمى وأجدي للحالة في الاقليم ،

وإذ تكرر الاعراب عن رأيها وهو أن الدولة القائمة بالادارة لا يزال عليها التزام بتنفيذ برنامج شامل للتثقيف السياسي لكفالة توعية شعب ساموا الأمريكية توعية تامة بحقه ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ،

وإذ تلاحظ أن مكتب التنمية والتخطيط في الميدان الاقتصادي التابع لحكومة ساموا الأمريكية ينهض بتنفيذ خطة للتنمية الاقتصادية مدتها خمس سنوات تركز على التنوع الاقتصادي ، واستخدام الاراضي ، والسكان ، والصناعة المصرفية ، والسياحة ، لتحقيق مصلحة شعب الاقليم ،

وإذ تدرك ما لساموا الأمريكية من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والاحوال الاقتصادية ، وتشدد على ضرورة القيام ، على سبيل الأولوية ، بتنوع اقتصاد الاقليم من أجل الاقلال من اعتماده على أنشطة اقتصادية تخضع للتقلبات ،

وإذ تضع في اعتبارها ان بعثات الامم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الاقاليم الصغيرة ، وتعرب عن ارتياحها لاستعداد الدولة القائمة بالادارة لاستقبال بعثات زائرة في الأقاليم الواقعة تحت ادارتها ،

١ - توافق على الفصل المتعلق بساموا الأمريكية من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٢) ؛

٢ - تؤكد من جديد حق شعب ساموا الأمريكية غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

٣ - تكرر الاعراب عن رأيها وهو أن عوامل مثل حجم الاقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي الا تؤخر بأي حال من الاحوال التنفيذ السريع للاعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) والذي ينطبق تمام الانطباق على ساموا الأمريكية ؛

٤ - تطلب الى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، أن تتخذ كل الخطوات اللازمة للتعجيل بعطية

انها استعمار الاقليم، وفقا للأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة والاعلان، مراعية في ذلك رغبات شعب ساموا الأمريكية المعرب عنها بحرية ؛

٥ - تؤكد من جديد ان من مسؤولية الدولة القائمة بالادارة ان تكفل ابقاء شعب ساموا الأمريكية على علم تام بحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

٦ - تكرر توصيتها بأن يتم، وفقا للرغبات التي أعرب عنها شعب ساموا الأمريكية كما ترد في تقرير لجنة المركز السياسي الثانية، تعيين رئيس القضاة والقضاة المعاونين من قبل الحاكم وبان تفر الهيئة التشريعية هذا التعيين، وهو اجراء يمكن أن ييسره تزايد عدد المحامين المؤهلين من أهالي ساموا الأمريكية ؛

٧ - تؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالادارة، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية للاقليم ؛

٨ - تطلب الى الدولة القائمة بالادارة أن تواصل، بالتعاون مع حكومة الاقليم وفي اطار خطة التنمية الاقتصادية للسنوات الخمس التي تغطي الفترة ١٩٧٩-١٩٨٤، المساعدة في تعزيز اقتصاد ساموا الأمريكية وتنويعه لما فيه صالح شعب الاقليم ؛

٩ - تحث الدولة القائمة بالادارة على مواصلة تيسير العلاقات الوثيقة والتعاون الوثيق بين شعب الاقليم وجيرانه وبين حكومة الاقليم والمؤسسات الاقليمية من أجل زيادة تعزيز الرفاه الاقتصادي لشعب ساموا الأمريكية ؛

١٠ - تحث الدولة القائمة بالادارة على ان تصون، بالتعاون مع معطي ساموا الأمريكية المنتخبين انتخابا حرا، حق شعب الاقليم غير القابل للتصرف في التمتع بموارده الطبيعية، وذلك باتخاذ تدابير فعالة لضمان حقه في امتلاك تلك الموارد والتصرف فيها وفي تحقيق السيطرة على تنميتها في المستقبل وفي مواصلة تلك السيطرة ؛

١١ - تري أن امكانية ايفاد بعثة زائرة اخرى الى ساموا الأمريكية في وقت مناسب ينبغي أن تظل قيد الاستعراض،

١٢ - ترجو من اللجنة الخاصة ان تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك امكانية ايفاد بعثة زائرة اخرى الى ساموا الامريكية في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وأن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريراً عن ذلك .

الحواشي

- (١) الفصل الثالث من هذا التقرير وهذا الفصل .
- (٢) هذا الفصل .

الفصل السابع عشر *

غوام

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

- ١ - كان من بين ما قرره اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٣٠ المعقودة في ١٨ أيار/ مايو ١٩٨٢ ، باعتبارها المقترحات المتعلقة بتنظيم أعمالها والمقدمة من رئيسها (A/AC.109/L.1460) ، أن تحيل مسألة غوام الى اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة للنظر فيها وتقديم تقرير عنها .
- ٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في مسألة الاقليم في جلستها ١٢٤٦ المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ .
- ٣ - وأخذت اللجنة في اعتبارها ، عند نظرها في البند ، أحكام قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ، بما فيها بوجه خاص القرار ٣٧/٣٥ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ بشأن تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وفي الفقرة ١٢ من ذلك القرار ، رجت الجمعية العامة من اللجنة الخاصة " مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) تنفيذاً فورياً وتاماً في جميع الأقاليم التي لم تنل بعد استقلالها ، والقيام خاصة بما يلي : . . . وضع مقترحات محددة لا زالة ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين " . وأخذت اللجنة أيضاً في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٢٣/٣٧ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، الذي رجت الجمعية العامة من اللجنة الخاصة في الفقرة ١٣ منه " أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها القادمة ، بما في ذلك امكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى الى غوام ، في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وأن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريراً عن ذلك " . وكذلك أخذت اللجنة في اعتبارها الأحكام المتصلة بالموضوع من قرار الجمعية العامة ٣٥/١١٨ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي يتضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان .

* صدر قبل ذلك بوصفه جزءاً من A/38/23(Part VI) .

- ٤ - وعرضت على اللجنة الخاصة في أثناء نظرها في هذا البنسد ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالأقليم (A/AC.109/735) .
- ٥ - وفي الجلسة ١٢٤٦ المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر، عرض مقرر اللجنة الفرعية المعنية بالأقليم الصغيرة، في بيان أدلى به أمام اللجنة الخاصة (A/AC.109/PV.1246)، تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.109/L.1482) الذي تضمن سرداً لنظرها في مسألة الأقليم. وأدلى ممثل الصين ببيان (A/AC.109/PV.1246) .
- ٦ - وفي الجلسة نفسها وبعد بيان أدلى به ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/AC.109/PV.1246)، اعتمدت اللجنة الخاصة تقرير اللجنة الفرعية وأقرت الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه (أنظر الفقرة ٨) ، على أن يكون من المفهوم أن التحفظات التي أعرب عنها الأعضاء سترد في محضر الجلسة .
- ٧ - وفي ١٤ أيلول/سبتمبر، أحيل نص الاستنتاجات والتوصيات إلى الممثلة الدائمة للولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة لا بلاغ إلى حكومتها .

باء - قرار اللجنة الخاصة

- ٨ - يرد أدناه نص الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بغوام، التي اعتمدها اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٤٦ المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣، والتي تورد الإشارة إليها في الفقرة ٦:

- ١ - تؤكد اللجنة الخاصة من جديد حق شعب غوام، غير القابل للتصرف، في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ .
- ٢ - تؤكد اللجنة الخاصة من جديد اقتناعها بسلطان عوامل مثل حجم الأقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينجي ألا تؤخر بأي حال من الأحوال تنفيذ الإعلان الوارد في القرار ١٥١٤ (د - ١٥) فيما يتعلق بالأقليم .

٣ - تلاحظ اللجنة الخاصة مع التقدير استمرار الدولة القائمة
بالادارة في المشاركة النشطة في أعمال اللجنة المتعلقة بهذه المسألة ، مما
مكنها من اجراء دراسة اوسع واجدى للحالة في غوام ، بغية تعجيل عملية انهاء
الاستعمار في سبيل التنفيذ التام والسريع للاعلان .

٤ - تحيط اللجنة علما بتنظيم استفتاء في الاقليم حول مركزه السياسي
كانت مرحلته الاخيرة في ٤ ايلول / سبتمبر ١٩٨٢ . وفي هذا الاستفتاء صوت
٧٥ في المائة من الذين ادلوا بأصواتهم لصالح الحصول على مركز الكمنولث
بالارتباط مع الولايات المتحدة ، واللجنة الخاصة ، في هذا الصدد ، ان تضع
في اعتبارها المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي الاعلان ، تدعو الدولة
القائمة بالادارة الى التعجيل ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، بعملية انهاء الاستعمار
وفقا للرغبات المعلنة لشعب الاقليم .

٥ - ان اللجنة الخاصة ، ان تشير الى قرار الجمعية العامة
١٥١٤ (د - ١٥) وسائر قرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع والمتعلقة
بالقواعد والمنشآت العسكرية في الأقاليم المستعمرة والأقاليم غير المتمتعة بالحكم
الذاتي ، تعيد تأكيد اقتناعها الشديد بأنه يجب على الدولة القائمة بالادارة أن
تكفل ألا تعوق المنشآت الموجودة من هذا القبيل في غوام سكان الاقليم عن ممارسة
حقوقهم في تقرير المصير والاستقلال وفقا لمقاصد الميثاق ومبادئه . وتحث اللجنة الخاصة
الدولة القائمة بالادارة على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للامتثال التام لقرارات
الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع .

٦ - تؤكد اللجنة الخاصة من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالادارة
بموجب الميثاق ، عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية للاقليم . وفي هذا الصدد ،
تطلب اللجنة الى الدولة القائمة بالادارة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لتقوية
اقتصاد غوام وتنويعه ، بغية تقليل تبعية الاقليم الاقتصادية للدولة القائمة
بالادارة .

٧ - ان اللجنة الخاصة ، ان تلاحظ ما يتيح صيد الأسماك على
نطاق تجارى والزراعة وتطوير صناعة النقل من امكانات هائلة لتنويع وتنمية اقتصاد
غوام ، تعيد تأكيد طلبها الى الدولة القائمة بالادارة أن تقوم ، بالتعاون مع

حكومة الاقليم ، بازالة القيود التي تحد من النمو في هذه المجالات وتأمين تنميتها على أكمل وجه .

٨ - ان اللجنة الخاصة تكرر الاعراب عن اعتقادها بأن احمدى العقبات التي تعترض التنمية الاقتصادية هي حالة عدم التأكد التي تكتنف وضع الأراضي التي تحتفظ بها السلطات الاتحادية ، وتطلب الى الدولة القائمة بالادارة أن تستمر ، بالتعاون مع السلطات المحلية ، في نقل ملكية الأراضي الى شعب الاقليم .

٩ - تحت اللجنة الخاصة الدولة القائمة بالادارة على أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، اتخاذ تدابير فعالة لصون وضمان حقوق شعب غوام في موارده الطبيعية ، وفي تحقيق السيطرة على تنميتها في المستقبل وفسي مواصلة هذه السيطرة . وترجو اللجنة من الدولة القائمة بالادارة أن تتخذ كل الخطوات الضرورية لحماية حقوق الملكية لشعب الاقليم .

١٠ - تحيط اللجنة الخاصة علماً بالخطوات التي اتخذتها الدولة القائمة بالادارة لتطوير وتشجيع لغة وثقافة الشعب التشاموري ، الذي يمثل أكثر من نصف السكان في الاقليم ، وتؤكد من جديد أهمية الاضطلاع بجهود اضافية في هذا المضمار .

١١ - ان اللجنة الخاصة ، ان تضع في اعتبارها أن البعثات الزائرة التابعة للأمم المتحدة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الاقليم التي تزورها ، ترى ان امكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى الى غوام في موعد مناسب ينبغي أن تظل قيد الاستعراض . وفي هذا الصدد ، تلاحظ اللجنة مع الارتياح استعداد الولايات المتحدة لاستقبال بعثات زائرة في الأقاليم الواقعة تحت ادارتها .

جيم - توصية اللجنة الخاصة

٩ - وفقاً للمقررين المتخذين في الجلستين ١٢٣٠ و ١٢٣١ المعقودتين على التوالي في ١٨ أيار/مايو و ١٢ آب/أغسطس ، وتوصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

مسألة غوام

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة غوام ،

وقد درست الفصول المتصلة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١) ،

وان تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ والمضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،
والى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بغوام ،

وقد استمعت الى بيان مثل الدولة القائمة بالادارة ،

وان تلاحظ مع التقدير مواصلة الدولة القائمة بالادارة الاشتراك بنشاط في أعمال اللجنة الخاصة فيما يتعلق بغوام ، مما يمكن اللجنة من اجراء دراسة أوسع وأجدي للحالة في الاقليم ، بغية التعجيل بعملية انهاء الاستعمار في سبيل التنفيذ التام والسريع للاعلان ،

وان تلاحظ ان استفتاء بشأن المركز السياسي قد نظم في الاقليم ، وان المرحلة الأخيرة منه كانت فسي ٤ / أيلول / سبتمبر ١٩٨٢ ،

وان تشير الى جميع قرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع والمتعلقة بالقواعد والمنشآت العسكرية في الأقاليم المستعمرة والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،

وان تلاحظ ما يتيح صيد الأسماك على نطاق تجارى والزراعة وتطوير صناعة النقل من امكانات هائلة لتنوع وتنمية اقتصاد غوام ،

وان تضع في اعتبارها أن احدى العقبات التي تعترض سبيل التنمية الاقتصادية في الاقليم هي حالة عدم اليقين التي تكتنف الأراضي التي تحتفظ بها السلطات الاتحادية ،

وان تدرك ما لغوام من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية ، وضرورة القيام ، على سبيل الأولوية ، بتنويع اقتصاد الاقليم ، وان تلاحظ ما يتيح صيد الأسماك على نطاق تجارى والزراعة وتطوير صناعة النقل من امكانات هائلة للتنوع ،

وان تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الأقاليم الصغيرة ، وتعرب عن ارتياحها لاستعداد الدولة القائمة بالادارة لاستقبال بعثات زائرة في الأقاليم الواقعة تحت ادارتها ،

١ - توافق على الفصل المتعلق بغوام من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٢) ؛

٢ - تؤكد من جديد حق شعب غوام ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

٣ - تؤكد من جديد اقتناعها بأن عوامل مثل حجم الاقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر بأي حال من الأحوال تنفيذ الاعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) والذي ينطبق تمام الانطباق على غوام ؛

٤ - تحيط علما بتنظيم استفتاء في الاقليم حول مركزه السياسي كانت مرحلتها الأخيرة في ٤ ايلول / سبتمبر ١٩٨٢ . وفي هذا الاستفتاء صوت ٧٥ في المائة من الذين أدلوا بأصواتهم لصالح الحصول على مركز الكمنولث بالارتباط مع الولايات المتحدة ، واللجنة الخاصة ، في هذا الصدد ، ان تضع في اعتبارها المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي الاعلان ، تدعو الدولة القائمة بالادارة الى التعجيل ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، بمعطية انهاء الاستعمار وفقا للقرارات المعلنة لشعب الاقليم ؛

٥ - تعيد تأكيد اقتناعها الراسخ بأنه يجب على الدولة القائمة بالادارة أن تكفل ألا تعوق القواعد والمنشآت العسكرية سكان الاقليم عن ممارسة

حقهم في تقرير المصير والاستقلال وفقا لمقاصد الميثاق ومبادئه ، وتحث الدولة القائمة بالادارة على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للامثال التام للقرارات المتصلة بالموضوع ؛

٦ - تؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالادارة ، بموجب الميثاق ، عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غوام ، وتطلب الى الدولة القائمة بالادارة اتخاذ كل الخطوات اللازمة لتقوية اقتصاد الاقليم وتنويعه ، بغية تقليل تبعيته للاقليم الاقتصادية للدولة القائمة بالادارة ؛

٧ - تكرر طلبها الى الدولة القائمة بالادارة أن تقوم ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، بإزالة القيود التي تحد من النمو في التنمية الاقتصادية للاقليم ، ولا سيما فيما يتعلق بصيد الأسماك على نطاق تجاري والزراعة وصناعة النقل ؛

٨ - تطلب الى الدولة القائمة بالادارة أن تقوم ، بالتعاون مع السلطات المحلية ، بالتعجيل بنقل ملكية الأراضي الى شعب الاقليم ؛

٩ - تحث الدولة القائمة بالادارة على أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، اتخاذ تدابير فعالة لصون وضمان حق شعب غوام في موارده الطبيعية وفي تحقيق السيطرة على تنميتها في المستقبل وفي مواصلة هذه السيطرة ، وترجو من الدولة القائمة بالادارة أن تتخذ كل الخطوات الضرورية لحماية حقوق الملكية لشعب الاقليم ؛

١٠ - تحيط علما بالخطوات التي اتخذتها الدولة القائمة بالادارة لتعزيز جهودها لتطوير وتعزيز لغة وثقافة شعب التشامورو ، الذي يكون أكثر من نصف سكان الاقليم ، وتؤكد من جديد أهمية الاضطلاع بجهود اضافية في هذا المضمار ؛

١١ - تري ان امكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى الى غوام في وقت مناسب ينبغي أن تظل قيد الاستعراض ؛

١٢ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة فسي دورتها المقبلة ، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى غوام في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريراً عن ذلك .

الحواشي

- (١) الفصلان الثالث والرابع من هذا التقرير.
- (٢) هذا الفصل .

الفصل الثامن عشر *

اقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

- ١- كان من بين ما قررت اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٣٠ المعقودة في ١٨ ايار/مايو ١٩٨٣ ، باعتمادها المقترحات المتعلقة بتنظيم أعمالها والمقدمة من رئيسها (A/AC.109/L.1460) ، ان تحيل مسألة اقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية الى اللجنة الفرعية المعنية بالاقليم الصغيرة للنظر فيها وموافاتها بتقرير عنها .
- ٢- ونظرت اللجنة الخاصة في مسألة الاقليم المشمول بالوصاية في جلستها ١٢٤٨ المعقودة في ١٣ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٣ .

٣- وأخذت اللجنة الخاصة في اعتبارها عند نظرها في هذا البند أحكام قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ، بما فيها بوجه خاص القرار ٣٧/٣٥ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢ بشأن تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وفي الفقرة ١٢ من ذلك القرار ، رجحت الجمعية من اللجنة " مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) تنفيذا فوريا وتاما في جميع الاقليم التي لم تنل بعد استقلالها ، والقيام خاصة بما يلي : . . . وضع مقترحات محددة لازالة ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين " . كما اخذت اللجنة في اعتبارها الاحكام المتصلة بالموضوع من قرار الجمعية ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ والذي يتضمن خطة العمل من اجل التنفيذ التام للاعلان .

٤- وكان معروضا على اللجنة الخاصة ، للنظر في هذا البند ، ورقة عمل اعدتها الامانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بهذا الاقليم المشمول بالوصاية (A/AC.109/739) .

٥- وفي الجلسة ١٢٤٨ ، المعقودة في ١٣ تشرين الأول / اكتوبر ، عرض مقرر اللجنة الفرعية المعنية بالاقليم الصغيرة ، في بيان أدلى به امام اللجنة الخاصة (A/AC.109/PV.1248) ، تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.109/L.1493) الذي يتضمن سردا لنظرها في مسألة الاقليم المشمول بالوصاية .

٦- وفي نفس الجلسة ، استمعت اللجنة الى بيانات من مثلى اتحاد الجمهوريات

* سبق اصداره تحت الرمز A/38/23(Part VI)/Add.1 .

الاشتراكية السوفياتية ، وبلغاريا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وكوبا ، ويوغوسلافيا ، وكذلك من الرئيس (A/AC.109/PV.1248) .

٧- وبعد الاستماع الى بيانات من ممثلي استراليا ، وشيلي ، وفيجي ، والنرويج (A/AC.109/PV.1248) ، اعتمدت اللجنة الخاصة النتائج والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الفرعية بأغلبية ١٩ صوتا مقابل لا شيء ، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٩) . كما استمعت اللجنة الى بيانات من ممثلي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبلغاريا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وكوبا (A/AC.109/PV.1248) .

٨- وفي ١٣ تشرين الأول / اكتوبر ، احيل نص النتائج والتوصيات الى المثلثة الدائمة للولايات المتحدة الامريكية لدى الأمم المتحدة لكي تطلع حكومتها عليه ، والى رئيس مجلس الامن (S/16042) ورئيس مجلس الوصاية لاطلاع أعضاء كل من المجلسين عليه .

باء - قرار اللجنة الخاصة

٩- فيما يلي نص النتائج والتوصيات المتعلقة باقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية ، التي اعتمدها اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٤٨ المعقودة في ١٣ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٣ والتي اشير اليها في الفقرة ٧ :

(١) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد الحق غير القابل للتصرف لشعب اقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية في تقرير المصير والاستقلال وفقا لميثاق الأمم المتحدة ولاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٠ . وتؤكد اللجنة من جديد أهمية ضمان ممارسة شعب هذا الاقليم المشمول بالوصاية لحقوقه غير القابلة للتصرف ممارسة كاملة وحررة ، ووفاء السلطة القائمة بالادارة بالتزاماتها على النحو الواجب . وتحيط علما باتفاق الوصاية المبرم بين السلطة القائمة بالادارة ومجلس الامن (١) فيما يتعلق بهذا الاقليم .

(٢) وتكرر اللجنة الخاصة تأكيد الرأي القائل بأن عوامل مثل الحجم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر بأي حال من الأحوال التنفيذ السريع للاعلان الذي ينطبق على هذا الاقليم المشمول بالوصاية تمام الانطباق .

(٣) وتأسف اللجنة الخاصة لتكرار رفض السلطة القائمة بالادارة التعاون مع اللجنة بشأن هذا البند باحجامها عن الاشتراك في دراسة الحالة

في هذا الاقليم المشمول بالوصاية . وتطلب اللجنة الخاصة مرة اخرى الى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بوصفها السلطة المعنية القائمة بالادارة ، ان تكفل حضور ممثلها جلسات اللجنة ليقدم معلومات جوهرية ومستكملة لمساعدة اللجنة في التوصل الى نتائج وتوصيات بشأن مستقبل هذا الاقليم المشمول بالوصاية ، وذلك وفقا لالتزامها بموجب الميثاق .

(٤) واللجنة الخاصة ان تضع في اعتبارها المبادئ الواردة في الميثاق وفي الاعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) ، تكرر تأكيد ان السلطة القائمة بالادارة هي الملزمة بأن تهيب في هذا الاقليم المشمول بالوصاية الظروف التي تمكن شعبه من أن يمارس بحرية ودون تدخل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال .

(٥) وتلاحظ اللجنة الخاصة تقارير مجلس الوصاية الى مجلس الأمن بشأن الحالة في اقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية والتطورات الأخيرة في الاقليم ، وجملة أمور منها مختلف الاستفتاءات التي نظمتها السلطة القائمة بالادارة هي والسلطات المحلية بشأن مستقبل الاقليم المشمول بالوصاية .

(٦) وتشير اللجنة الخاصة الى النداءات السابقة التي وجهتها الى السلطة القائمة بالادارة بأنه ينبغي منح شعب ميكرونيزيا اكل فرصة للاطلاع والتعرف على مختلف الخيارات المتاحة له في ممارسة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وترى انه ينبغي توسيع تلك البرامج وتعزيزها . وتسلم اللجنة بأن شعب هذا الاقليم المشمول بالوصاية هو الذي ينبغي ان يقرر بنفسه في نهاية المطاف مصيره السياسي ، وتطلب الى السلطة القائمة بالادارة ألا تتخذ أي اجراء من شأنه ان يعرقل وحدة الاقليم المشمول بالوصاية أو حقوق شعبه ، وفقا للاعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) ، الى أن يتم إعمال هذه الحقوق .

(٧) وتحيط اللجنة الخاصة علما كما يجب باعترام السلطة القائمة بالادارة السعي الى انهاء اتفاق الوصاية في اقرب وقت ممكن . وترى اللجنة ان هذا ينبغي ان يتحقق بما يتفق تماما مع ميثاق الأمم المتحدة .

(٨) واللجنة الخاصة ، ان تشير الى القرار ١٥١٤ (د-١٥) وسائر قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة والمتعلقة بالقواعد والمنشآت العسكرية في الأقاليم المستعمرة والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، تعيد تأكيد اقتناعها الشديد بأنه يجب على السلطة القائمة بالادارة أن تكفل ألا تعوق تلك

المنشآت والأنشطة في هذا الاقليم المشمول بالوصاية سكان الاقليم عن ممارسة حقهم في تقرير المصير والاستقلال وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة. وتحث اللجنة الخاصة السلطة القائمة بالادارة على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للامتثال التام للقرارات ذات الصلة .

(٩) وفي حين تلاحظ اللجنة الخاصة ان السلطات المحلية تمارس الآن المسؤولية عن الشؤون الادارية في جميع انحاء هذا الاقليم المشمول بالوصاية، فانها تعرب مع ذلك عن اسفها لأن المفوض السامي لاقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية ما زال يحتفظ بسلطة وقف تشريعات معينة، وان كان نادرا ما يلجأ اليها . وفي هذا الصدد، تشير اللجنة الى ان الواجب يحتم على السلطة القائمة بالادارة ان تنقل جميع السلطات الى ممثلى هذا الاقليم المشمول بالوصاية المنتخبين انتخابا حرا .

(١٠) وتلاحظ اللجنة الخاصة ان هذا الاقليم المشمول بالوصاية لا يزال يعتمد اقتصاديا وماليا الى حد كبير على الدولة القائمة بالادارة وأن الاختلالات الهيكلية في الاقتصاد لم تقل فيما يبدو . وترى اللجنة انه ينبغي في ضوء المرحلة الحالية التي بلغتها التنمية زيادة المساعدة الاقتصادية المقدمة الى هذا الاقليم المشمول بالوصاية لتمكين الشعب من تحقيق الاستقلال الاقتصادي الى اقصى حد ممكن وتقليل الاختلالات الهيكلية في اقتصاد هذا الاقليم المشمول بالوصاية .

(١١) وتلاحظ اللجنة الخاصة الزيادة الاجمالية البالغة نسبتها ٩ في المائة في الاعتمادات المرصودة للاقليم في الميزانية، واعتماد ١٨٤ مليون دولار في الولايات المتحدة لمواصلة برنامج تحسين المشاريع الانتاجية والتقدم المحرز في تشغيل صندوق قروض التنمية الاقتصادية، والتشجيع الذى يقدم للاستثمارات والصادرات والسياحة، وتشير الى الالتزام الواقع على الدولة القائمة بالادارة فيما يتعلق بالتنمية الاقتصادية للاقليم المشمول بالوصاية .

(١٢) وتحث اللجنة الخاصة السلطة القائمة بالادارة على ان تواصل، بالتعاون مع السلطات المحلية في هذا الاقليم المشمول بالوصاية، اتخاذ التدابير الفعالة لحماية وضمان حق شعب ميكرونيزيا في ملكية الموارد الطبيعية لهذا الاقليم المشمول بالوصاية والتصرف فيها بحرية، وفي السيطرة على تنميتها فسي المستقبل ومواصلة تلك السيطرة .

(١٣) وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة الخاصة ان السلطات

البحرية لهذا الاقليم المشمول بالوصاية تعمل على تعزيز التشريع القائم المتعلق باستغلال منطقة اقتصادية خالصة تمتد الى مسافة ٢٠٠ ميل وادارتها والحفاظ عليها . وتؤكد اللجنة من جديد اقتناعها بوجوب احترام حقوق شعب ميكرونيزيا في تلك المنطقة ، ووجوب حصول ذلك الشعب على كل الفوائد المستمدة منها .

(١٤) وتلاحظ اللجنة الخاصة ، كما اشير في البيان الموجز للأمين العام المؤرخ في ١١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٣ (٢) ، ان التقارير المتعلقة باقليم جزر المحيط الهادئ الاستراتيجية المشمول بالوصاية هي الآن قيد نظر مجلس الامن . وتوجه اللجنة اهتمام اجهزة الامم المتحدة ذات الصلة الى المادة ٨٣ من الميثاق التي تقضي بأن يمارس مجلس الامن كل مهام الامم المتحدة المتعلقة بالمناطق الاستراتيجية ، بما في ذلك الموافقة على احكام اتفاقات الوصاية والاحكام التي تغيرها او تعدلها ، وان يستفيد ، في جملة أمور ، من مساعدة مجلس الوصاية لأداء مهام الامم المتحدة ، في اطار نظام الوصاية ، فيما يتعلق بالمسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية في المناطق الاستراتيجية .

(١٥) وتلاحظ اللجنة الخاصة مع الارتياح المساعدة المادية التي يواصل تقديمها الى هذا الاقليم المشمول بالوصاية كل من منظمة الصحة العالمية ، وبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، ومعهد الامم المتحدة لتنمية آسيا والمحيط الهادئ ، ولجنة جنوبي المحيط الهادئ . وتشارك اللجنة مجلس الوصاية في تشجيع السلطات المحلية لهذا الاقليم المشمول بالوصاية على اقامة علاقات وثيقة مع مختلف الوكالات الاقليمية والدولية ، وبصفة خاصة الوكالات التابعة لمنظومة الامم المتحدة .

جيم - توصية اللجنة الخاصة

١٠ - وفقا للمقررين اللذين اتخذتهما اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٣٠ و ١٢٣١ المعفودتين في ١٨ ايار/مايو و ١٢ اب/اغسطس ١٩٨٣، على التوالي، توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي :

مسألة اقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية

ان الجمعية العامة ،

وقد درست الفصل المتعلق باقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية^(٣) في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وان تضع في اعتبارها المبادئ المتضمنة في الميثاق وفي اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة السواردي في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ،

وان تعيد تأكيد أهمية ضمان ممارسة شعب هذا الاقليم المشمول بالوصاية لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ممارسة كاملة وحررة ، وضمان وفاء السلطة القائمة بالادارة بالتزاماتها على النحو الواجب ،

وان تحيط علما باتفاق الوصاية المعفود بين السلطة القائمة بالادارة ومجلس الامن فيما يتعلق بهذا الاقليم المشمول بالوصاية (١) ،

وان تحيط علما أيضا بتقارير مجلس الوصاية الى مجلس الامن بشأن هذا الاقليم المشمول بالوصاية والتطورات التي حدثت مؤخرا في الاقليم ، وجملة امور منها مختلف الاستفتاءات التي نظمتها السلطة القائمة بالادارة هي والسلطات المحلية بشأن مستقبل هذا الاقليم المشمول بالوصاية ،

وان تلاحظ مع الأسف تكرار رفض السلطة القائمة بالادارة التعاون مع اللجنة الخاصة بشأن هذا البند بلحجماها عن الاشتراك في دراستها للحالة القائمة في هذا الاقليم المشمول بالوصاية ،

وان تشير الى قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وسائر قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة والمتعلقة بالقواعد والمنشآت العسكرية في الأقاليم المستعمرة والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،

وإذ تلاحظ مع الأسف أنه بينما تمارس الآن السلطات المحلية المسؤولية عن الأمور الإدارية في جميع أنحاء هذا الإقليم المشمول بالوصاية، فإن المفوض السامي لإقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية مازال يحتفظ بسلطة وقف تشريعات معينة، وإن كان نادراً ما يلجأ إلى استعمال هذه السلطة،

وإذ تشير إلى أن السلطة القائمة بالإدارة ملزمة بأن تنقل جميع السلطات إلى ممثلي هذا الإقليم المشمول بالوصاية المنتخبين بحرية،

وإذ تلاحظ أن هذا الإقليم المشمول بالوصاية لا يزال يعتمد اقتصادياً ومالياً إلى حد كبير على الدولة القائمة بالإدارة، وأن الاختلالات الهيكلية في الاقتصاد لم تقل فيما يبدو،

وإذ تلاحظ الزيادة الإجمالية البالغة نسبتها ٩ في المائة في الاعتمادات المرصودة للإقليم في الميزانية، واعتماد ١٨٤ من ملايين الدولارات الأمريكية لمواصلة برنامج تحسين المشاريع الانتاجية، والتقدم المحرز في تشغيل صندوق قروض التنمية الاقتصادية، وتشجيع الاستثمار والصادرات والسياحة، وإذ تشير إلى الالتزام الواقع على الدولة القائمة بالإدارة فيما يتعلق بالتنمية الاقتصادية لهذا الإقليم المشمول بالوصاية،

وإذ تلاحظ أن السلطات البحرية لهذا الإقليم المشمول بالوصاية تعمل على تعزيز القانون القائم المتعلق باستغلال منطقة اقتصادية خالصة تمتد إلى مسافة ٢٠٠ ميل وإدارتها والحفاظ عليها،

وإذ تلاحظ ما أشار إليه الأمين العام في بيانه الموجز المؤرخ في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣^(٢) من أن التقارير المتعلقة بإقليم جزر المحيط الهادئ الاستراتيجية المشمول بالوصاية هي الآن قيد النظر بمجلس الأمن،

وإذ تلاحظ مع الارتياح المساعدة المادية التي يواصل تقديمها إلى هذا الإقليم المشمول بالوصاية كل من منظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومعهد الأمم المتحدة لتنمية آسيا والمحيط الهادئ، ولجنة جنوبي المحيط الهادئ،

١ - توافق على الفصل المتعلق بإقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية^(٣) في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ - تؤكد الحق غير القابل للتصرف لشعب الاقليم المشمول بالوصاية في تقرير المصير والاستقلال وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

٣ - تكرر تأكيد أن عوامل مثل حجم الاقليم، والموقع الجغرافي، وعدد السكان، والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر بأي حال من الأحوال تنفيذ الاعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) الذي ينطبق على هذا الاقليم المشمول بالوصاية انطباقا تاما ؛

٤ - تدعو حكومة الولايات المتحدة الامريكية، بوصفها السلطة المعنية القائمة بالادارة، الى الاشتراك في أعمال اللجنة الخاصة ذات الصلة لتقديم معلومات جوهرية ومستكملة تساعد اللجنة في التوصل الى نتائجها وتوصياتها بشأن مستقبل هذا الاقليم المشمول بالوصاية، وذلك وفقا لالتزامها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ؛

٥ - تكرر تأكيد الالتزام الواقع على السلطة القائمة بالادارة بشأن تهيئ في هذا الاقليم المشمول بالوصاية من الظروف ما يمكّن شعبه من ممارسة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ممارسة حرة ودون تدخل ؛

٦ - تشير الى النداءات السابقة التي وجهتها الى السلطة القائمة بالادارة بأنه ينبغي منح شعب ميكرونيزيا أكمل فرصة للاطلاع والتعرف على مختلف الخيارات المتاحة له في ممارسة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال، وترى أنه ينبغي توسيع تلك البرامج وتعزيزها ؛

٧ - تسلم بأن شعب هذا الاقليم المشمول بالوصاية هو الذي ينبغي أن يقرر بنفسه في نهاية الأمر مصيره السياسي، وتطلب الى السلطة القائمة بالادارة ألا تتخذ أي اجراء من شأنه أن يعرقل وحده هذا الاقليم المشمول بالوصاية أو حقوق شعبه، وفقا للاعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، الى أن يتم لإعمال هذه الحقوق ؛

٨ - تحيط علما على النحو الواجب باعتماد السلطة القائمة بالادارة السعي الى انهاء اتفاق الوصاية في أقرب وقت ممكن، وترى أن هذا ينبغي أن يتحقق بما يتفق تماما مع الميثاق ؛

٩ - تعيد تأكيد اقتناعها الشديد بأنه يجب على السلطة القائمة بالادارة أن تكفل ألا تعوق المنشآت والأنشطة العسكرية في هذا الاقليم المشمول

بالوصاية شعب الاقليم عن ممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال وفقا لمقاصد ومبادئ اليثاق ، وتحث السلطة القائمة بالادارة على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للامثال التام للقرارات ذات الصلة ؛

١٠ - تري أنه ينبغي في ضوء المرحلة الحالية التي بلغتها التنمية زيادة المساعدة الاقتصادية المقدمة الى هذا الاقليم المشمول بالوصاية لتمكين الشعب من تحقيق الاستقلال الاقتصادي الى أقصى حد ممكن والتقليل من الاختلالات الهيكلية في اقتصاد هذا الاقليم المشمول بالوصاية ؛

١١ - تحث السلطة القائمة بالادارة على أن تواصل ، بالتعاون مع سلطات هذا الاقليم المشمول بالوصاية ، اتخاذ التدابير الفعالة لحماية وضمان حق شعب ميكرونيزيا في ملكية الموارد الطبيعية لهذا الاقليم المشمول بالوصاية والتصرف فيها بحرية ، وفي تحقيق السيطرة على تنميتها في المستقبل وفي الاحتفاظ بتلك السيطرة ؛

١٢ - تعيد تأكيد امتناعها بأن تحقيق شعب ميكرونيزيا في تلك المنطقة الاقتصادية الخالصة التي تمتد الى مسافة ٢٠٠ ميل يجب أن تحترم وبأنه يجب أن تعود عليه كل الفوائد المستمدة منها ؛

١٣ - توجه نظراً أجهزة الأمم المتحدة المعنية الى المادة ٨٣ من اليثاق التي بموجبها يمارس مجلس الأمن كل مهام الأمم المتحدة المتعلقة بالمناطق الاستراتيجية ، بما في ذلك الموافقة على شروط اتفاقات الحماية وعلى شروط تغييرها أو تعديلها ، ويستفيد ، ضمن أمور أخرى ، من مساعدة مجلس الوصاية في أداء مهام الأمم المتحدة بموجب نظام الوصاية ، التي تتصل بالمسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية في المناطق الاستراتيجية ؛

١٤ - تشارك مع مجلس الوصاية في تشجيع السلطات المحلية في هذا الاقليم المشمول بالوصاية على اقامة علاقات أوثق مع مختلف الوكالات الاقليمية والدولية ، ولا سيما الوكالات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة .

الحواشي

- (١) اتفاق الوصاية لاقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : 1957.VI.A.1).
- (٢) S/15560
- (٣) هذا الفصل .

الفصل التاسع عشر *

برمودا

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١ - كان من بين ما قررت اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٣٠ المعقودة في ١٨ أيار/ مايو ١٩٨٣ ، باعتمادها المقترحات المتعلقة بتنظيم أعمالها والمقدمة من رئيسها (A/AC.109/L.1460) ، أن تحيل مسألة برمودا إلى اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة للنظر فيها وموافاتها بتقرير عنها .

٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في مسألة الاقليم في جلستها ١٢٣١ المعقودة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٨٣ .

٣ - وأخذت اللجنة الخاصة في اعتبارها ، عند نظرها في هذا البند ، أحكام قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ، بما فيها بوجه خاص القرار ٣٧/٣٥ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٢ بشأن تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وفي الفقرة ١٢ من ذلك القرار ، رجت الجمعية العامة من اللجنة الخاصة " مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) تنفيذاً فورياً وتاماً ، في جميع الأقاليم التي لم تنل بعد استقلالها ، والقيام خاصة بما يلي : . . . وضع اقتراحات محددة لازالة ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين " . وأخذت اللجنة أيضاً في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٣٧/٢٢ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٢ بشأن برمودا . ورجت الجمعية العامة من اللجنة في الفقرة ١٤ من ذلك القرار " أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك امكانية ايفاد بعثة زائرة إلى برمودا في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريراً عن ذلك " . وكذلك أخذت اللجنة في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٣٥/١١٨ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ الذي يتضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان .

* سبق اصداره كجزء من الوثيقة (Part VI) A/38/23 .

٤ - وعرضت على اللجنة الخاصة في أثناء نظرها في هذا البند ، ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بهذا الاقليم (A/AC.109/725) .

٥ - واشترك ممثل المملكة المتحدة لهبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة المعنية القائمة بالادارة ، في أعمال اللجنة الخاصة أثناء نظرها في هذا البند .

٦ - وفي الجلسة ١٢٣١ المعقودة في ١٢ آب/أغسطس أدلى مقرر اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة ببيان أمام اللجنة الخاصة (A/AC.109/PV.1231) عرض فيه تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.109/L.1464) الذي يتضمن سردا لنظرها في مسألة الاقليم .

٧ - وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة الخاصة تقرير اللجنة الفرعية وأيدت النتائج والتوصيات الواردة فيه (أنظر الفقرة ٩) .

٨ - وفي ١٢ آب/أغسطس ، أُحيل نص النتائج والتوصيات الى الممثل الدائم للمملكة المتحدة لدى الأمم المتحدة لا بلاغه الى حكومته .

با٦ - قرار اللجنة الخاصة

٩ - يورد أدناه نص النتائج والتوصيات المتعلقة ببرمودا التي اعتمدها اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٣١ المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٣ والتي ترد الاشارة اليها في الفقرة ٧ :

١ - تؤكد اللجنة الخاصة من جديد حق شعب برمودا غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ .

٢ - وتكرر اللجنة الخاصة الاعتراف عن رأيها بأن عوامل مثل حجم الاقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ،

ينبغي ألا تؤخر بأي حال من الأحوال ممارسة الشعب على وجه الاستعجال لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال على النحو المبين في الاعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) والذي ينطبق تمام الانطباق على الاقليم .

٣ - واذا كانت اللجنة الخاصة ترحب بما لقيته من تعاون مستمر من جانب المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وهو تعاون يساعد اللجنة الخاصة على أن تنظر عن علم في الأحوال السائدة في الاقليم، فانها مع ذلك تحت الدولة القائمة بالادارة على أن تواصل ، واضحة في الاعتبار ارادة شعب برمودا ورغبته المعبر عنهما بحرية ، اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان التنفيذ التام والسريع للاعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) .

٤ - وتكرر اللجنة تأكيدها أن على الدولة القائمة بالادارة التزاما بأن تهيئ في الاقليم الأوضاع التي تمكن شعب برمودا من أن يمارس ، بحرية ودون تدخل ، حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) . فضلا عن ذلك ، تؤكد اللجنة الخاصة من جديد أهمية ايجاد وعي لدى شعب برمودا بالامكانيات المتاحة له لممارسة ذلك الحق . وتحيط اللجنة الخاصة علما ببيان ممثل الدولة القائمة بالادارة الذي أفاد فيه بأن حكومته ستحترم رغبات شعب برمودا في تحديد المركز الدستوري للاقليم مستقبلا . وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد أن شعب برمودا هو نفسه الذي يقرر في نهاية المطاف مركزه السياسي مستقبلا ، وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والاعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) .

٥ - وتلاحظ اللجنة الخاصة أنه قد أجريت أثناء الفترة المستعرضة انتخابات عامة في الاقليم ، كما تلاحظ باهتمام أن حكومة الاقليم قد أعربت عن التزامها احياء مناقشة الورقة البيضاء لعام ١٩٧٩ المتعلقة بالاستقلال وتعزيز المناقشة العامة بشأن مركز برمودا مستقبلا .

٦ - وتحيط اللجنة الخاصة علما بالخطوات التي اتخذت ، مثل انشاء مؤسسة ، بغية منع التمييز بين شعب الاقليم على أسس عنصرية أو دينية

أو اجتماعية أو سياسية، وتعيد تأكيد أهمية الحاجة إلى تعزيز زيادة الشعوب بالوحدة الوطنية والهوية الوطنية لدى شعب الأقليم .

٧ - واللجنة الخاصة ، ان تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وسائر قرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع والمتعلقة بالقواعد والمنشآت العسكرية في الأقاليم المستعمرة والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، تؤكد من جديد اقتناعها الشديد بأنه يجب على الدولة القائمة بالادارة أن تكفل ألا تعوق هذه المنشآت سكان الأقليم عن ممارسة حقوقهم في تقرير المصير والاستقلال وفقا لمقاصد الميثاق ومبادئه . وتحت اللجنة الخاصة الدولة القائمة بالادارة على أن تتخذ كل التدابير اللازمة للائتمثال التمام للقرارات المتصلة بالموضوع .

٨ - وتحت اللجنة الخاصة مرة أخرى الدولة القائمة بالادارة على أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الأقليم ، اتخاذ جميع التدابير الفعالة لضمان حقوق شعب برمودا في ملكية موارده الطبيعية والتصرف فيها وفي تحقيق ومواصلة السيطرة على تنميتها في المستقبل .

٩ - واللجنة الخاصة ، ان تلاحظ أن اقتصاد الأقليم مازال يقوم على أساس الإيرادات التي تدرها السياحة وتسجيل الشركات الأجنبية ، مما يخلق اعتمادا شديدا على هذه الأنشطة ، تحت بقوة الدولة القائمة بالادارة على أن تقوم بالتشاور مع حكومة برمودا ، ببذل كل جهد لتنويع اقتصاد الأقليم ، بما في ذلك زيادة الجهود للنهوض بالزراعة ومصائد الأسماك وقطاع الصناعة التحويلية لصالح شعب الأقليم .

١٠ - وترحب اللجنة الخاصة بالدور الذي يقوم به برنامج الأمم المتحدة الانمائي في تقديم المساعدة إلى الزراعة والحراجه ومصائد الأسماك في الأقليم ، وتحت الوكالات المتخصصة وسائر المؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة على مواصلة إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات تنمية برمودا .

١١ - وتكرر اللجنة الخاصة دعوتها إلى الدولة القائمة بالادارة لأن تواصل ، بالتعاون مع السلطات المحلية ، التعجيل بعملية " البرمودة " ؛ وفي هذا الصدد تحت اللجنة الخاصة على إيلاء اهتمام خاص لزيادة الطابع المحلي للخدمات العامة .

١٢- ولما كان من رأى اللجنة الخاصة أن البعثات الزائرة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الأقاليم التي تزورها ، فإنها تطلب الى حكومة المملكة المتحدة أن تستقبل احدى بعثات الأمم المتحدة الزائرة في الاقليم فسي وقت مناسب . ومن رأى اللجنة الخاصة أن هذه البعثة ستتمكنها من الحصول على معلومات مباشرة عن الحالة السائدة في الاقليم ومن التحقق من آراء الشعب فيما يتعلق بمركزه السياسي مستقبلا .

جيم - توصية اللجنة الخاصة

١٠- وفقا للمقررين المتخذين في الجلستين ١٢٣٠ و ١٢٣١ المعقودتين على التوالي في ١٨ أيار/مايو و ١٢ آب/أغسطس توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

مسألة برمودا

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة برمودا ،

وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، (١)

وان تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،
والى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة ببرمودا ،

وان تحيط علما ببيان ممثل الدولة القائمة بالادارة المتعلق بالاقليم والذي قال فيه ان حكومته ستحترم تمام الاحترام رغبات شعب برمودا فسي تقرير المركز الدستوري للاقليم مستقبلا ،

وان تدرك الحاجة الى ضمان التنفيذ التام والسريع للاعلان فيما يخص الاقليم ،

وان تلاحظ مع التقدير مواصلة الدولة القائمة بالادارة الاشتراك فسي أعمال اللجنة الخاصة فيما يتعلق ببرمودا ، مما يمكن اللجنة من اجراء دراسة واعية للأحوال القائمة في الاقليم بغية التعجيل بعملية انهاء الاستعمار بهدف التنفيذ التام للاعلان ،

وان تشير الى جميع قرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع والمتعلقة بالقواعد والمنشآت العسكرية في الاقاليم المستعمرة والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،

وان تلاحظ ان اقتصاد الاقليم لا يزال يقوم على أساس الايرادات التي تدرها السياحة وتسجيل الشركات الأجنبية ، مما يخلق اعتمادا شديدا على هذه الأنشطة ،

وان تدرك ما للاقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية ، وتضع في اعتبارها ضرورة القيام ، على سبيل الأولوية ، بتنوير اقتصاده وزيادة تقويته بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

وان تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الاقاليم الصغيرة ،

١ - توافق على الفصل المتعلق ببرمودا (٢) من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٢ - تؤكد من جديد حق شعب برمودا غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الواردة في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

٣ - تكرر الاعراب عن رأيها بأن عوامل مثل حجم الاقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر بأي حال من الأحوال ممارسة شعب الاقليم السريعة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا للاعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) والذي ينطبق تمام الانطباق على برمودا ؛

٤ - تحث الدولة القائمة بالادارة على أن تواصل ، واضعة فسي

اعتبارها ، ارادة ورغبة شعب برمودا المغرب عنهما بحرية ، اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان التنفيذ التام والسريع لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

٥ - تكرر تأكيد ان الدولة القائمة بالادارة ملزمة بأن تهين في الاقليم الأوضاع التي تمكن شعب برمودا من أن يمارس بحرية ودون تدخل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، وفي هذا الصدد تؤكد من جديد أهمية ايجاد وعي لدى شعب برمودا بالامكانيات المتاحة له لممارسة ذلك الحق ؛

٦ - تؤكد من جديد أن شعب برمودا ، وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والاعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، هو نفسه الذي يقرر في نهاية المطاف مركزه السياسي في المستقبل ؛

٧ - تلاحظ انه قد أجريت أثناء الفترة المستعرضة انتخابات عامة في الاقليم ، كما تلاحظ باهتمام ان حكومة الاقليم قد أعربت عن اعترافها احياء مناقشة الورقة البيضاء لعام ١٩٧٩ المتعلقة بالاستقلال وتعزيز المناقشة العامة بشأن مركز برمودا مستقبلا ؛

٨ - تؤكد من جديد أهمية الحاجة الى تعزيز الوحدة الوطنية والهوية الوطنية وتحيط علما بالخطوات التي اتخذت ، مثل انشاء مؤسسة ، بغية منوع التمييز بين شعب الاقليم على أسس عنصرية أو دينية أو اجتماعية أو سياسية وتعيد تأكيد أهمية الحاجة الى تعزيز زيادة الشعور بالوحدة الوطنية والهوية الوطنية لدى شعب الاقليم ؛

٩ - تعيد تأكيد اقتناعها الشديد بأنه يجب على الدولة القائمة بالادارة أن تكفل ألا تعوق القواعد والمنشآت العسكرية سكان الاقليم عن ممارسة حقوقهم في تقرير المصير والاستقلال وفقا لمقاييد ومبادئ الميثاق ، وتحث الدولة القائمة بالادارة على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للامتثال التام لقرارات الأمم المتحدة المتصلة بالقواعد والمنشآت العسكرية في الأقاليم المستعمرة والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ؛

١٠ - تحت مرة أخرى الدولة القائمة بالادارة على أن توامس بالتعاون مع حكومة الاقليم ، اتخاذ جميع التدابير الفعالة لضمان حق شعب برمودا في امتلاك موارد الطبيعية والتصرف فيها وفي تحقيق سيطرته على تنميتها في المستقبل وفي مواصلة تلك السيطرة ؛

١١ - تحت بمسدة الدولة القائمة بالادارة على أن تبذل ، بالتشاور مع حكومة برمودا ، كل جهد لتنوع اقتصاد برمودا ، بما في ذلك زيادة الجهود التي تبذلها للنمووس بالزراعة وصايد الاسماك ؛

١٢ - ترحب بالدور الذي يقوم به برنامج الأمم المتحدة الانمائي فسي تقديم المساعدة الى الزراعة والحراجة وصائد الاسماك في الاقليم ، وتحت الوكالات المتخصصة وسائر المؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة على مواصلة ايللا اهتمام خاص لاحتياجات تنمية برمودا ؛

١٣ - تكرر دعوتها الى الدولة القائمة بالادارة لكي توامس بالتعاون مع السلطات المحلية ، التسجيل بعملية " البرمودة " في الاقليم ، وتحت فسي هذا الصد على ايللا اهتمام خاص لزيادة الطابع المحلي للخدمة العامة ؛

١٤ - تطلب الى حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية أن تستقبل بعثة زائرة في الاقليم في وقت مناسب ؛

١٥ - ترجو من اللجنة الخامة أن توامس دراسة هذه المسألة فسي دورتها المقبلة ، بما في ذلك امكانية ايفاد بعثة زائرة الى برمودا في وقت مناسب والتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وأن تقدم الى الجمعية العامة فسي دورتها التاسعة والثلاثين تقريراً عن ذلك .

الحواشي

(١) الفصول الثالث والرابع والخامس من هذا التقرير وهذا الفصل .

(٢) هذا الفصل .

الفصل العشرون *

جزر فيرجن البريطانية

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

- ١ - كان من بين ما قررت اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٣٠ المعقودة في ١٨ ايار/مايو ١٩٨٣، باعتمادها المقترحات الخاصة بتنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1460) والتي قدمها الرئيس ، احالة مسألة جزر فيرجن البريطانية الى اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة للنظر فيها وموافاتها بتقرير عنها .
- ٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في مسألة الاقليم في جلستها ١٢٣١ المعقودة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٨٣ .
- ٣ - وقد أخذت اللجنة في اعتبارها عند نظرها في هذا البند أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع ، بما فيها بوجه خاص القرار ٣٧/٣٥ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ بشأن تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وقد رجحت الجمعية العامة في الفقرة ١٢ من ذلك القرار من اللجنة " مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) تنفيذا فوريا وتاما في جميع الاقاليم التي لم تنل بعد استقلالها ، والقيام خاصة بما يلي : وضع اقتراحات محددة لازالة ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين " . كما اخذت اللجنة الخاصة في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٣٧/٢٣ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ بشأن خمسة أقاليم من بينها جزر فيرجن البريطانية . وقد رجحت الجمعية العامة من اللجنة في الفقرة ١١ من ذلك القرار " أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها القادمة ، بما في ذلك امكانية ايفاد بعثة زائرة الى جزر فيرجن البريطانية في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة وأن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريرا عن ذلك " . وأخذت اللجنة في اعتبارها ايضا الاحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٣٥/١١٨ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ والذي يتضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان .
- ٤ - وعرضت على اللجنة الخاصة ، أثناء نظرها في هذا البند ، ورقة عمل أعدتها الامانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بهذا الاقليم (A/AC.109/732) .

* سبق اصداره كجزء من الوثيقة (Part VI) A/38/23 .

- ٥- وقد اشترك ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بوصفها الدولة المعنية القائمة بالادارة في أعمال اللجنة الخاصة أثناء نظرها في هذا البند .
- ٦- وفي الجلسة ١٢٣١ المعقودة في ١٢ آب/أغسطس أدلى مقرر اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة ببيان أمام اللجنة الخاصة (A/AG.109/PV.1231) قدم فيه تقرير اللجنة الفرعية (A/AG.109/L.1469) الذي يتضمن سردا لنظرها في مسألة الاقليم .
- ٧- وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة الخاصة ، دون اعتراض ، تقرير اللجنة الفرعية وأيدت النتائج والتوصيات الواردة فيه (انظر الفقرة ٩) .
- ٨- وفي ١٢ آب/أغسطس أحيل نص النتائج والتوصيات الى الممثل الدائم للمملكة المتحدة لدى الأمم المتحدة لا بلاغه الى حكومته .

باء - قرار اللجنة الخاصة

- ٩- يرد أدناه نص النتائج والتوصيات المتعلقة بجزر فيرجن البريطانية التي اعتمدها اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٣١، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٣ ، والتي ترد فيها الاشارة في الفقرة ٧ :
- ١- تؤكد اللجنة الخاصة من جديد حق شعب جزر فيرجن البريطانية غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لاعلان منوح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ .
- ٢- وتكرر اللجنة الخاصة الاعراب عن رأيها بأن عوامل مثل حجم الاقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر بأي حال من الأحوال ممارسة شعب الاقليم ، على وجه السرعة ، لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا للاعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) والذى ينطبق تماما على جزر فيرجن البريطانية .
- ٣- وتلاحظ اللجنة الخاصة مع التقدير أن الدولة القائمة بالادارة تواصل الاشتراك بفعالية في أعمال اللجنة فيما يتعلق بهذا الاقليم ، الأمر الذي يمكنها من اجراء دراسة أجدى لحالة هذا الاقليم .

٤- وتحيط اللجنة الخاصة علما ببيان ممثل الدولة القائمة بالادارة الذى ذكر فيه أن حكومته ستحترم تماما رغبات شعب الاقليم في تقرير مركزه السياسي في المستقبل . وفي هذا الصدد ، تكرر اللجنة تأكيد أن الدولة القائمة بالادارة مسؤولة عن أن تهيئ في الاقليم الظروف التي تمكن شعب جزر فيرجن البريطانية من أن يمارس بحرية ودون تدخل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال طبقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وكذلك سائر قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة .

٥- وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد أن شعب جزر فيرجن البريطانية هو نفسه الذى يقرر في نهاية الأمر مركزه السياسي في المستقبل وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والاعلان . وفي هذا الصدد ، تعيد اللجنة تأكيد أهمية تعزيز الوعي لدى شعب الاقليم بالامكانيات المتاحة له لممارسة حقه في تقرير المصير .

٦- وتحيط اللجنة الخاصة علما بأن اقتصاد الاقليم يواصل نموه ، لاسيما في ميدان العقارات والتشييد والسياحة والأعمال المصرفية . كما تحيط اللجنة علما ببرنامج التصنيع ، بما في ذلك انشاء شركة جزر فيرجن للتنمية الصناعية وتوسيع نطاق منطقة ويكهاز كاي للتنمية الصناعية .

٧- وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالادارة عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية للاقليم . وتلاحظ اللجنة التزام حكومة جزر فيرجن البريطانية المستمر بهدف التنوع الاقتصادي ولاسيما في مجالات الزراعة وصائد الاسماك والصناعات الصغيرة . وتكرر مطالبتها للدولة القائمة بالادارة بأن تقوم ، بالتشاور مع السلطات المحلية ، بتكثيف جهودها في هذا الصدد .

٨- وتحت اللجنة الخاصة الدولة القائمة بالادارة على أن تصون ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، حق شعب الاقليم غير القابل للتصرف في التمتع بموارده الطبيعية ، وذلك باتخاذ تدابير فعالة تضمن حقه في امتلاك تلك الموارد الطبيعية والتصرف فيها وفي تحقيق السيطرة على تنميتها في المستقبل وفي مواصلة تلك السيطرة .

٩- وتحت اللجنة الخاصة الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وكذلك المؤسسات الاقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي ، على اتخاذ أو تكثيف التدابير اللازمة للتعجيل بالتقدم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية لجزر فيرجن البريطانية . وفي هذا الصدد تلاحظ اللجنة مع التقدير المساهمة التي مازال برنامج الأمم المتحدة الانمائي يقدمها لتنمية الاقليم .

١٠- وتشير اللجنة الخاصة الى أن بعثة الأمم المتحدة الزائرة لجزر فيرجن البريطانية في عام ١٩٧٦ كانت قد أوصت ، في جملة أمور ، بأن تيسر الدول القائمة بالادارة اشتراك الاقليم في مختلف مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، بصفة عضو منتسب ، كجزء من الاستراتيجية العامة للتعجيل بعملية انهاء الاستعمار . وفي هذا الصدد ، تلاحظ اللجنة مع الارتياح طلب جزر فيرجن البريطانية ، المقدم عن طريق الدولة القائمة بالادارة ، الاشتراك كعضو منتسب في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ، واهتمام الاقليم بالمشاركة في أنشطة لجنة التنمية والتعاون لمنطقة البحر الكاريبي .

١١- وان اللجنة الخاصة ، اذ تضع في اعتبارها أن البعثات الزائرة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة السائدة في الأقاليم التي تزورها ، ترى أن امكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى الى جزر فيرجن البريطانية في وقت مناسب أمر ينبغي أن يظل قيد الاستعراض .

جيم - توصية اللجنة الخاصة

١٠- وفقا للمقررين المتخذين في الجلستين ١٢٣٠ و ١٢٣١ المعقودتين على التوالي في ١٨ أيار/مايو و ١٢ آب/أغسطس توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

مسألة جزر فيرجن البريطانية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة جزر فيرجن البريطانية ،

وقد درست الفصلين المتعلقين بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١) ،

وإذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بجزر فيرجن البريطانية ،

وإذ تأخذ في اعتبارها بيان ممثل الدولة القائمة بالادارة المتعلق بالاقليم ، والذي ذكر فيه أن حكومته ستحترم تمام الاحترام رغبات شعب جزر فيرجن البريطانية في تقرير المركز السياسي للأقليم مستقبلا ،

وإذ تدرك الحاجة الى ضمان التنفيذ التام والسريع للاعلان فيما يخص الاقليم ،

وإذ تلاحظ مع التقدير مواصلة الدولة القائمة بالادارة الاشتراك النشط في أعمال اللجنة الخاصة فيما يتعلق بجزر فيرجن البريطانية ، مما يمكن اللجنة من اجراء دراسة أعمى وأجدي للحالة في الاقليم ، بغية التعجيل بعملية انهاء الاستعمار بهدف التنفيذ التام للاعلان ،

وإذ تؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالادارة عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية للاقليم .

وإذ تحيط علما بأنه قد حدثت في الفترة المستعرضة تطورات اقتصادية ايجابية ، منها تحقيق نمو مستمر في صناعات السياحة والعقارات والتشييد ،

وإذ تدرك ما للاقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية ، وتضع في الاعتبار ضرورة القيام ، على سبيل الأولوية ، بتنويع اقتصاده وزيادة تقويته بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

وإذ تذكر بأن بعثة الأمم المتحدة الزائرة لجزر فيرجن البريطانية (١٩٧٦) (٢) كانت قد أوصت بأن تيسر الدولة القائمة اشتراك الاقليم في مختلف مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، بصفة عضو منتسب ، كجزء من الاستراتيجية العامة للتعجيل بعملية انهاء الاستعمار ، وتلاحظ استمرار المساعدة المقدمة من برنامج الأمم المتحدة الانمائي في تنمية الاقليم ،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الأقاليم الصغيرة ، وتعرب عن ارتياحها لاستعداد الدولة القائمة بالادارة لاستقبال بعثات زائرة في الأقاليم الواقعة تحت ادارتها ،

١- توافق على الفصل المتعلق بجزر فيرجن البريطانية (٣) من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٢- تؤكد من جديد حق شعب جزر فيرجن البريطانية غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

٣- تكرر الاعراب عن رأيها بأن عوامل مثل حجم الاقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر بأي حال من الأحوال التنفيذ السريع للاعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، والذي ينطبق تمام الانطباق على جزر فيرجن البريطانية؛

٤- تكرر تأكيدها أن من مسؤولية الدولة القائمة بالادارة أن توجد في الاقليم الظروف التي تمكن شعب جزر فيرجن البريطانية من أن يمارس بحرية ودون تدخل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وسائر قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ؛

٥- تؤكد من جديد أن شعب جزر فيرجن البريطانية هو نفسه الذي يقرر في نهاية المطاف مركزه السياسي مستقبلا وفقا للأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة والاعلان ، وتعيد تأكيد أهمية ايجاد رأي لدى شعب الاقليم بالامكانات المتاحة له لممارسة حقه في تقرير المصير ؛

٦- تطلب الى الدولة القائمة بالادارة أن تتخذ ، بالتشاور مع سلطات حكومة الاقليم المنتخبة انتخابا حرا ، كل الخطوات الضرورية لكفالة التحقيق الكامل والسريع لأهداف انهاء الاستعمار الواردة في الميثاق والاعلان وفي سائر قرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع ؛

٧- تلاحظ استمرار التزام حكومة الاقليم بهدف التنوع الاقتصادي ، ولا سيما في مجالات الزراعة وصائد الاسماك والصناعات الصغيرة ، وتكرر طلبها الى الدولة القائمة بالادارة بأن تقوم ، بالتشاور مع السلطات المحلية ، بتكثيف جهودها في هذا الصدد ؛

٨- تحث الدولة القائمة بالادارة على أن تصون ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، حق شعب الاقليم غير القابل للتصرف في التمتع بموارده الطبيعية ، وذلك باتخاذ تدابير فعالة لضمان حقه في امتلاك تلك الموارد والتصرف فيها وفي تحقيق السيطرة على تنميتها في المستقبل وفي مواصلة تلك السيطرة ؛

٩- تحث الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، فضلا عن المؤسسات الاقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي ، على اتخاذ التدابير اللازمة للتعجيل بالتقدم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية لجزر فيرجن البريطانية ؛

١٠- تلاحظ مع الارتياح طلب جزر فيرجن البريطانية المقدم عن طريق الدولة القائمة بالادارة للاشتراك كعضو منتسب في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ، وفي هذا الصدد ترجو من الدولة القائمة بالادارة أن تيسر اشتراك الاقليم في مختلف مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بصفة ملاحظة ؛

١١ - ترى أن امكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى الى جزر فيرجن البريطانية فسي وقت مناسب ينبغي أن تظل قيد الاستعراض ؛

١٢ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها القادمة ، بما في ذلك امكانية ايفاد بعثة زائرة الى جزر فيرجن البريطانية في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وأن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريراً عن ذلك .

الحواشي

- (١) الفصل الثالث من هذا التقرير وهذا الفصل .
- (٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، المطبق رقم ٢٣ (A/31/23/Rev.1) ، المجلد الرابع ، الفصل الثامن والعشرون ، المرفق ، الفقرة ١٦٢ .
- (٣) هذا الفصل .

الفصل الحادي والعشرون*

جزر كايمان

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١ - كان من بين ما قرره اللجنة الخاصة نسي جلستها ١٢٣ المعقودة في ١٨ أيار/مايو ١٩٨٣ ، باعتمادها المقترحات التي قدمها الرئيس فيما يتعلق بتنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1460)، إحالة مسألة جزر كايمان الى اللجنة الفرعية المعنية بالاقليم الصغيرة للنظر فيها وموافاتها بتقرير عنها .

٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في مسألة الاقليم في جلستها ١٢٣١ المعقودة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٨٣ .

٣ - وقد أخذت اللجنة الخاصة في اعتبارها عند نظرها في هذا البند أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع ، بما فيها بوجه خاص القرار ٣٧/٣٥ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ بشأن تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وقد رجحت الجمعية العامة في الفقرة ١٢ من ذلك القرار من اللجنة الخاصة " مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) تنفيذاً فورياً وتاماً في جميع الاقاليم التي لم تنل بعد استقلالها والقيام خاصة بما يلي : . . . وضع اقتراحات محددة لازالة ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين " . كما أخذت اللجنة الخاصة في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٣٧/٢٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ بشأن جزر كايمان . وقد رجحت الجمعية العامة من اللجنة الخاصة في الفقرة ١٢ من ذلك القرار " أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها القادمة ، بما في ذلك امكانية ايفاد بعثة زائرة الى جزر كايمان في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وان تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريراً عن ذلك " . ووضعت اللجنة في اعتبارها ايضا الاحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٣٥/١١٨ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ والذي يتضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان .

٤ - وعرضت على اللجنة الخاصة ، أثناء نظرها في هذا البند ، ورقة عمل أعدتها الامانة العامة تتضمن معلومات عن آخر التطورات المتعلقة بالاقليم (A/AC.109/728) .

* سبق اصداره كجزء من الوثيقة (Part VI) A/38/23 .

- ٥ - وقد اشترك مثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بوصفها الدولة المعنية القائمة بالادارة في أعمال اللجنة الخاصة أثناء نظرها في هذا البند .
- ٦ - وفي الجلسة ١٢٣١ المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ، أدلى مقر اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة أمام اللجنة الخاصة ببيان (A/AC.109/PV.1231) قدم فيه تفسير اللجنة الفرعية (A/AC.109/L.1465) الذي يتضمن سردا لنظرها في مسألة الاقليم .
- ٧ - وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة الخاصة ، دون اعتراض ، تقرير اللجنة الفرعية وأيدت النتائج والتوصيات الواردة فيه (انظر الفقرة ٩) .
- ٨ - وفي ١٢ آب/أغسطس أحيل نص النتائج والتوصيات الى الممثل الدائم للمملكة المتحدة لدى الأمم المتحدة لا بلاغه الى حكومته .

با - قرار اللجنة الخاصة

٩ - يرد أدناه نص النتائج والتوصيات المتعلقة بجزر كايمان التي اعتمدها اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٣١ المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٣ ، والتي اشير اليها في الفقرة ٧ :

- ١ - تؤكد اللجنة الخاصة من جديد حق شعب جزر كايمان غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ فسي ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ .
- ٢ - وتكرر اللجنة الخاصة الاعراب عن رأيها بأن عوامل مثل الحجم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي الاتخاذ بأى حال من الأحوال التنفيذ السريع لعطية تقرير مصير جزر كايمان وفقا للاعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) والذي ينطبق تمام الانطباق على الاقليم .
- ٣ - وتلاحظ اللجنة الخاصة مع التقدير أن الدولة القائمة بالادارة تشترك في أعمال اللجنة بشأن هذا الاقليم ، الأمر الذي مكن اللجنة من اجراء دراسة أوفى وأحدى للحالة في الاقليم من أجل التمهيد بعطية انهاء الاستعمار بغرض التنفيذ الكامل للاعلان .
- ٤ - وتحيط اللجنة الخاصة علما كذلك ببيان الدولة القائمة بالادارة الذي ورد به انها ستحترم رغبات شعب جزر كايمان في تقرير المركز السياسي المقبل للاقليم . وفي هذا الخصوص ، تكرر اللجنة تأكيد ان من مسؤولية الدولة

القائمة بالادارة ان تهيب في الاقليم الظروف التي تمكن شعب جزر كايمان من ان يمارس ، بحرية ودون تدخل ، حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وسائر قرارات الجمعية العامة الأخرى المتصلة بالموضوع .

٥ - وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد ان شعب جزر كايمان ذاته هو الذي يقرر في نهاية المطاف مركزه السياسي مستقبلا وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والاعلان . وفي هذا الصدد ، تعيد اللجنة تأكيد أهمية ايجاد وهي لدى شعب الاقليم بالاماكن المتاحة له لممارسة حقه في تقرير المصير .

٦ - وتعيد اللجنة الخاصة تأكيد مسؤولية الدولة القائمة بالادارة عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية للاقليم . وتلاحظ اللجنة ان بعض قطاعات اقتصاد جزر كايمان ، وصفة خاصة السياحة والتمويل الدولي والعقارات ، قيدت ، في خلال الفترة المستعرضة ، تحقيق معدلات نمو طيبة . بيد ان اللجنة تحت الدولة القائمة بالادارة على ان تقدم ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، الدعم المستمر لتضع على اتم نحو ممكن برامج للتنويع الاقتصادي لصالح شعب الاقليم .

٧ - وتحت اللجنة الخاصة الدولة القائمة بالادارة على ان تصون ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، حق شعب الاقليم غير القابل للتصرف في التمتع بموارده الطبيعية ، وذلك باتخاذ التدابير الفعالة لضمان حقه في امتلاك تلك الموارد الطبيعية والتصرف فيها وفي تحقيق السيطرة على تنميتها في المستقبل ومواصلة تلك السيطرة .

٨ - وتحت اللجنة الخاصة الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، فضلا عن المؤسسات الاقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي ، على اتخاذ كل التدابير اللازمة لتعجيل بتحقيق التقدم في الحياة الاجتماعية الاقتصادية للاقليم . وفي هذا الصدد ، تلاحظ اللجنة مع التقدير المساهمة التي يواصل برنامج الأمم المتحدة الانمائي تقديمها لتنمية الاقليم .

٩ - واللجنة الخاصة ان تضع في اعتبارها ان ايفاد البعثات الزائرة الى الاقليم الصغيرة يوفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة السائدة في الاقليم التي تزورها ، ترى ان امكانية ايفاد بعثات زائرة أخرى الى جزر كايمان في وقت ملائم ينبغي ان تظل قيد الاستعراض .

جيم - توصية اللجنة الخاصة

١٠ - وفقا للمقررين المتخذين في الجلستين ١٢٣٠ و ١٢٣١ المعقودتين على التوالي في ١٨ ايار/مايو و ١٢ آب/أغسطس توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

مسألة جزر كايمان

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة جزر كايمان ،

وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١) ،

وان تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بجزر كايمان ،

وان تحيط علما ببيان ممثل الدولة القائمة بالادارة المتعلق بالاقليم والذي ذكر فيه أن حكومته ستحترم تمام الاحترام رغبات شعب جزر كايمان في تقرير المركز الدستوري للاقليم مستقبلا ،

وان تدرك الحاجة الى ضمان التنفيذ التام والسريع للاعلان فيما يخص الاقليم ،

وان تلاحظ أن اقتصاد الاقليم قد استمر ، في خلال الفترة المستعرضة في تحقيق معدلات نمو سليمة ، وخاصة في صناعات السياحة والتمويل الدولي والعقارات ،

وان تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الأقاليم الصغيرة ، وتعرب عن ارتياحها لاستعداد الدولة القائمة بالادارة لاستقبال بعثات زائرة في الأقاليم الواقعة تحت ادارتها ،

وان تدرك ما للاقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية ، وتضع في الاعتبار ضرورة القيام ، على سبيل الأولوية ، بتنويع اقتصاده وزيادة تفويته بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

- ١ - توافق على الفصل المتعلق بجزر كايمان (٢) من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛
- ٢ - تؤكد من جديد حق شعب جزر كايمان غير القابل للتصرف فسي تقرير المصير والاستقلال وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛
- ٣ - تكرر الاعراب عن رأيها بأن عوامل مثل حجم الاقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر بأي حال من الأحوال التنفيذ السريع لعملية تقرير المصير وفقا للاعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) الذي ينطبق تمام الانطباق على جزر كايمان ؛
- ٤ - تلاحظ مع التقدير اشتراك الدولة القائمة بالادارة في أعمال اللجنة الخاصة فيما يتعلق بجزر كايمان ، ما يمكن اللجنة من اجراء دراسة أوسع وأجدي للحالة في الاقليم من أجل التعجيل بعملية انهاء الاستعمار بغرض التنفيذ التام للاعلان ؛
- ٥ - تكرر تأكيدها أن من مسؤولية الدولة القائمة بالادارة أن توجد في الاقليم الظروف التي تمكن شعب جزر كايمان من أن يمارس بحرية ودون تدخل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وسائر قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ؛
- ٦ - تؤكد من جديد أن شعب جزر كايمان هو نفسه الذي يقرر فسي نهاية المطاف مركزه السياسي مستقبلا ، وفقا للأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة والاعلان ، وتعيد تأكيد أهمية ايجاد وهي لدى شعب الاقليم بالامكانيات المتاحة له لممارسة حقه في تقرير المصير ؛
- ٧ - تؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالادارة عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية للاقليم ، وتحثها على أن تقدم ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، الدعم المستمر على أوفى نحو ممكن لبرامج التنويع الاقتصادي التي تعود بالفائدة على شعب الاقليم ؛
- ٨ - تحث الدولة القائمة بالادارة على أن تبذل ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، حق شعب الاقليم غير القابل للتصرف فسي التمتع بموارده الطبيعية ، وذلك باتخاذ التدابير الفعالة لضمان حقه في امتلاك تلك الموارد والتصرف فيها وفي تحقيق السيطرة على تنميتها في المستقبل وفي مواصلة تلك السيطرة ؛

٩ - تحث الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن المؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي، على اتخاذ كل التدابير اللازمة للتعبيل بالتقدم في الحياة الاقتصادية والاجتماعية لجزر كايمان؛

١٠ - تلاحظ المساعدة المستمرة التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى الإقليم؛

١١ - ترى أن إمكانية إيفاء بعثة زائرة أخرى إلى جزر كايمان في وقت مناسب ينبغي أن تظل قيد الاستعراض؛

١٢ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها القادمة، بما في ذلك إمكانية إيفاء بعثة زائرة إلى جزر كايمان في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريرا عن ذلك.

الحواشي

(١) الفصل الثالث والخامس من هذا التقرير وهذا الفصل .

(٢) هذا الفصل .

الفصل الثاني والعشرون*

مونتسيرات

الف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١ - كان من بين ما قرره اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٣٠ المعقودة في ١٨ أيار/مايو ١٩٨٣ باعتمادها المقترحات التي قدّمها الرئيس فيما يتعلق بتنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1460) إحالة مسألة مونتسيرات إلى اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة، للنظر فيها وموافاتها بتقرير عنها .

٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في مسألة الأقاليم في جلستها ١٢٣١ المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٣ .

٣ - وقد أخذت اللجنة الخاصة في اعتبارها ، عند نظرها في هذا البند ، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع ، بما فيها بوجه خاص القرار ٣٧/٣٥ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وكانت الجمعية العامة قد رجّت ، بموجب الفقرة ١٢ من ذلك القرار ، من اللجنة الخاصة " مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) تنفيذاً فوراً وتاماً في جميع الأقاليم التي لم تنل بعد استقلالها ، والقضايا خاصة . . . بوضع اقتراحات محددة لازالة ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين " . كما أخذت اللجنة الخاصة في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٣٧/٢٧ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، بشأن مونتسيرات . وقد رجّت الجمعية العامة ، بموجب الفقرة ١٠ من ذلك القرار ، من اللجنة الخاصة " أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها القادمة ، بما في ذلك امكانية إيفاد بعثة زائرة إلى مونتسيرات في الوقت المناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريراً بهذا الشأن " . ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها أيضاً الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٣٥/١١٨ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والذي يتضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان .

٤ - وعرضت على اللجنة الخاصة ، أثناء نظرها في البند ، ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة وتتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالأقاليم (A/AC.109/726) .

٥ - وقد اشترك مثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة المعنية القائمة بالادارة ، في أعمال اللجنة الخاصة أثناء نظرها في هذا البند .

- ٦ - وفي الجلسة ١٢٣١ المعقودة في ١٢ آب/اغسطس ، عرض مقرر اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة ، في بيان أدلى به أمام اللجنة الخاصة (A/AC.109/PV.1231) تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.109/L.1466) ، الذي يتضمن سرداً لنظرها في مسألة الأقليم .
- ٧ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة الخاصة ، دون اعتراض ، تقرير اللجنة الفرعية ، وأقرت الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه (انظر الفقرة ٩) .
- ٨ - وفي ١٢ آب/اغسطس أُحيل نص الاستنتاجات والتوصيات الى الممثل الدائم للمملكة المتحدة لدى الأمم المتحدة لابلغه الى حكومته .

با* - قرار اللجنة الخاصة

- ٩ - فيما يلي نص الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بمنتسبرات ، التي اعتمدها اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٣١ المعقودة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٨٣ ، والتي وردت اشارة اليها في الفقرة ٧ :

١ - تؤكد اللجنة الخاصة من جديد حق شعب منتسبرات غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ .

٢ - وتكرر اللجنة الخاصة الاعراب عن رأيها القائل بأن عوامل ، مثل حجم الاقليم وموقعه الجغرافي وعدد سكانه وموارده الطبيعية المحدودة ، ينبغي ألا تؤثر بأي حال من الأحوال ممارسة شعب الاقليم بصورة عاجلة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال تشبهاً مع الاعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) والذي ينطبق تمام الانطباق على منتسبرات .

٣ - وتلاحظ اللجنة الخاصة مع التقدير استمرار الدولة القائمة بالادارة في المشاركة في أعمال اللجنة ، مما يمكّن اللجنة من اجراء دراسة أكثر جدوى للحالية في الاقليم بغية التعجيل بعملية انهاء الاستعمار بهدف التنفيذ التام للاعلان .

٤ - وتحيط اللجنة الخاصة علماً كذلك ببيان ممثل الدولة القائمة بالادارة الذي ذكر فيه ان سياسة حكومته تتمثل في احترام رغبات شعب الاقليم في تقرير مركزه السياسي مستقبلاً . وفي هذا الخصوص ، تكرر اللجنة التأكيد على ان الدولة القائمة بالادارة تتحمل مسؤولية ان تهيئ في منتسبرات الظروف التي تمكّن شعبها من أن يمارس ، بحرية ودون تدخل ، حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) ، وسائر قراراتها الأخرى المتصلة بالموضوع .

٥ - وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد ان شعب مونتسيرات ذاته هو الذي يقرر في نهاية المطاف مركزه السياسي مستقبلا وفقا لما يتصل بالموضوع من أحكام ميثاق الأمم المتحدة ووفقا للاعلان . وفي هذا الصدد ، تكرر اللجنة تأكيد دعوتها الى الدولة القائمة بالادارة أن تشرع ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، فسي برامج للتثقيف السياسي ليكون شعب مونتسيرات على علم كامل بالخيارات المتاحة له في ممارسته حقه في تقرير المصير والاستقلال .

٦ - وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالادارة عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية للاقليم . وتطلب اللجنة الى الدولة القائمة بالادارة أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، تعزيز الاقتصاد وزيادة المساعدة التي تقدمها الى برامج التنويع .

٧ - وتحيط اللجنة علما بأن اقتصاد مونتسيرات قد نما بالقيمة الحقيقية خلال الفترة قيد النظر ، وبأنه قد اعتبر من غير اللازم في السنوات الأخيرة منح معونة للميزانية من الدولة القائمة بالادارة لموازنة الميزانية العادية للاقليم .

٨ - وفي الوقت الذي تحيط فيه اللجنة الخاصة علما بما حدث من نمو في الصناعة التحويلية وصناعاتي التشييد والسياحة ، فانها مع ذلك تحت الدولـة القائمة بالادارة على أن تعمل ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، على تكتيف تنمية قطاعات الاقتصاد الأخرى ، ولا سيما قطاعات الزراعة وتربية الماشية ومصائد الأسماك ، بما يعود بالنفع على شعب الاقليم .

٩ - وتحت اللجنة الخاصة الدولة القائمة بالادارة على أن تتخذ ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، تدابير فعالة لصون وضمان وكفالة حقوق شعب مونتسيرات في امتلاك موارد الطبيعة والتصرف فيها ، وفي تحقيق سيطرته على تنمية تلك الموارد في المستقبل وفي مواصلة تلك السيطرة .

١٠ - وتلاحظ اللجنة الخاصة انه أجرى في سنة ١٩٨٢ استعراضا لانشاء الخدمة لاحتياجات الخدمة العامة من التنظيم والتدريب ، وان الأولوية ستعطى لانشاء مركز للتدريب للخدمة المدنية . وتحت اللجنة الدولة القائمة بالادارة على أن تستمر ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، في تقديم المساعدة اللازمة لاضفاء الطابع المحلي على الخدمة المدنية ، ولا سيما في المستويات العليا .

١١ - وترحب اللجنة الخاصة بالمساهمة المقدمة في تنمية الاقليم من برنامج الأمم المتحدة الانمائي والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى العاملة في مونتسيرات . وتنوّه اللجنة على وجه الخصوص بالزيادة المنتظرة في المساعدة المقدمة من برنامج الأمم المتحدة الانمائي للفترة ١٩٨٢-١٩٨٦ .

وتلاحظ اللجنة أيضا استمرار اشتراك الاقليم في المجموعة الكاريبية للتعاون والتنمية الاقتصادية ، وفي المنظمات الاقليمية مثل الاتحاد الكاريبي ومصروف التنمية الكاريبي . وتطلب اللجنة الى منظومة مؤسسات الأمم المتحدة والى الحكومات المانحة والمنظمات الاقليمية ان تكثف جهودها للتعبيل بالتقدم في الحياة الاقتصادية والاجتماعية في الاقليم .

١٢- وتشير اللجنة الخاصة الى قيام بعثتين تابعتين للأمم المتحدة بزيارة الاقليم ، مرة في سنة ١٩٧٥ وأخرى في سنة ١٩٨٢ . وان تصفح اللجنة الخاصة في اعتبارها أن ايفاد بعثات زائرة بوقت وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الأقاليم التي تقوم بزيارتها ، ترى ان امكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى الى مونتسيرات في الوقت المناسب ، أمر ينبغي أن يظل قيد الاستعراض .

جيم - توصية اللجنة الخاصة

١٠- وفقا للمقررين المتخذين في الجلستين ١٢٣٠ و ١٢٣١ المعقودتين على التوالي في ١٨ أيار/مايو و ١٢ آب/اغسطس توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

مسألة مونتسيرات

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة مونتسيرات ،

وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١) ،

وان تشير الى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وان تشير أيضا الى قرارها ٢٧/٣٧ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ بشأن مسألة مونتسيرات ،

وان تشير الى ارسال بعثتين تابعتين للأمم المتحدة الى الاقليم في عامي ١٩٧٥ و ١٩٨٢ ،

وان تلاحظ ببيان ممثل الدولة القائمة بالادارة الذي ذكر فيه ان سياسة حكومته هي احترام رغبات شعب الاقليم في تقرير مركزه السياسي مستقبلا ،

وان تؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالادارة عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية للاقليم ،

وان تحيط علما بأن اقتصاد مونتسيرات قد نما بالقيمة الحقيقية خلال الفترة قيد النظر ، وبأنه قد اعتبر من غير اللازم في السنوات الأخيرة منح معونة للميزانية من الدولة القائمة بالادارة لموازنة الميزانية العادية للاقليم ،

وان تلاحظ انه قد أجرى في سنة ١٩٨٢ استعراض داخل الخدمة العامة لاحتياجات هذه الخدمة من التنظيم والتدريب وان الأولوية ستعطى لانشاء مركز تدريب الخدمة المدنية ،

وان تضع في اعتبارها مسؤولية الأمم المتحدة في معاونة شعب مونتسيرات على تحقيق أمانه وفقا للأهداف المبينة في الاعلان ،

وان تلاحظ المساعدة التي تقدمها تلك المؤسسات العاملة في الاقليم من بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ،

وان تدرك المشاكل الخاصة التي يواجهها الاقليم بسبب عزله وصغر حجمه وموارده المحدودة وافتقاره الى الهياكل الأساسية ،

وان تضع في اعتبارها ان البعثات الزائرة توفر اداة فعالة للتأكد من الحالة في الاقاليم التي تزورها ،

١ - تقرر الفصل المتعلق بمونتسيرات (٢) من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٢ - تؤكد من جديد حق شعب مونتسيرات ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة رقم ١٥٠٥ (د) ؛

٣ - تكرر الاعراب عن الرأي القائل بأن العوامل مثل الحجم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة لا ينبغي أن تؤخر بأي حال من الأحوال ممارسة شعب الاقليم بصورة عاجلة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال تشيا مع الاعلان الذي ينطبق تمام الانطباق على مونتسيرات ؛

٤ - تلاحظ مع التقدير استمرار الدولة القائمة بالادارة في المشاركة في أعمال اللجنة الخاصة ، مما يمكن اللجنة من اجراء دراسة أجدى للحالة في الاقليم بغية التعجيل بعملية انهاء الاستعمار بهدف التنفيذ التام للاعلان ؛

٥ - تكرر التأكيد على ان الدولة القائمة بالادارة تتحمل المسؤولية عن تهيئة تلك الظروف في مونتسيرات التي تمكن شعبها من ممارسة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، بحرية ودين تدخل ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وسائر قراراتها الاخرى المتصلة بالموضوع ؛

٦ - تؤكد من جديد ان شعب مونتسيرات هو الذي يقرر بنفسه في نهاية المطاف مركزه السياسي مستقبلا وفقا لما يتصل بالموضوع من أحكام ميثاق

الأمم المتحدة ووفقا للإعلان ، وتكرر دعوتها الى الدولة القائمة بالادارة بأن تشرع ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، في برامج للتثقيف السياسي ليكون شعب مونتسيرات على علم كامل بالخيارات المتاحة له في ممارسته حقه في تقرير المصير والاستقلال ؛

٧ - تطلب الى الدولة القائمة بالادارة أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، تعزيز الاقتصاد وزيادة المساعدة التي تقدمها الى برامج التنوع ؛

٨ - تحيط علما بما حدث من نمو في الصناعة التحويلية وصناعتي التشييد والسياحة ، وتحت الدولة القائمة بالادارة على ان تعمل ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، على تكثيف تنمية قطاعات الاقتصاد الأخرى ، ولا سيما قطاعات الزراعة وتربية الماشية ومصائد الأسماك ، بما يعود بالنفع على شعب الاقليم ؛

٩ - تحت الدولة القائمة بالادارة على ان تواصل اتخاذ تدابير فعالة ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، لضمان وحماية حقوق شعب مونتسيرات في امتلاك موارده الطبيعية والتصرف فيها ، وفي تحقيق سيطرته على تنمية تلك الموارد نسي المستقبل وفي مواصلة تلك السيطرة ؛

١٠ - تحت أيضا الدولة القائمة بالادارة على ان تستمر ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، في تقديم المساعدة اللازمة لشغل وظائف الخدمة المدنية بموظفين محليين ، ولا سيما في المستويات العليا ؛

١١ - تلاحظ استمرار اشتراك الاقليم في أعمال المجموعة الكاريبية للتعاون والتنمية الاقتصادية وكذلك المنظمات الاقليمية مثل الاتحاد الكاريبي ومصرف التنمية الكاريبي ، وتطلب الى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والى الحكومات المتبرعة والمنظمات الاقليمية أن تكثف جهودها للتعبيل بالتقدم في الحياة الاقتصادية والاجتماعية في الاقليم ؛

١٢ - ترجو من اللجنة الخاصة ان تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها القادمة ، بما في ذلك امكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى الى مونتسيرات نسي الوقت المناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وأن تقدم الى الجمعية العامة نسي دورتها التاسعة والثلاثين تقريرا بهذا الشأن .

الحواشي

(١) الفصل الثالث ، وهذا الفصل من التقرير .

(٢) هذا الفصل .

الفصل الثالث والعشرون *

جزر تركس وكايكوس

الف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١ - كان من بين ما قررت اللجنة الخاصة ، في جلستها ١٢٣٠ المعقودة في ١٨ أيار/مايو ١٩٨٣ ، باعتمادها المقترحات المتعلقة بتنظيم أعمالها والمقدمة من الرئيس الصغيرة للنظر فيها وتقديم تقرير عنها . (A/AC.109/L.1460) إحالة مسألة جزر تركس وكايكوس إلى اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم

٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في مسألة الاقليم في جلستها ١٢٣١ ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٣ .

٣ - وأخذت اللجنة الخاصة في اعتبارها ، لدى نظرها في هذا البند ، أحكام قرارات الجمعية العامة المتصلة به ، بما في ذلك بوجه خاص القرار ٣٧/٣٥ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ المتعلق بتنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وفي الفقرة ١٢ من ذلك القرار ، رجت الجمعية العامة من اللجنة " مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) تنفيذا فوريا وتاما فسي جميع الأقاليم التي لم تنل بعد استقلالها ، والقيام خاصة : . . . بوضع اقتراحات محددة لازالة ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين " . وأخذت اللجنة الخاصة في اعتبارها أيضا قرار الجمعية العامة ٣٧/٢٥ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ بشأن جزر تركس وكايكوس . وقد رجت الجمعية العامة من اللجنة ، في الفقرة ١٢ من ذلك القرار " أن تواصل دراسة هذه المسألة فسي دورتها المقبلة ، بما في ذلك امكانية ايفاد بعثة زائرة إلى جزر تركس وكايكوس في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا عن ذلك " . وأخذت اللجنة في اعتبارها أيضا الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٣٥/١١٨ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ والذي يتضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان .

٤ - وعرضت على اللجنة ، لدى نظرها في هذا البند ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بهذا الاقليم (A/AC.109/727) .

٥ - وقد اشترك ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة المعنية القائمة بالادارة ، في أعمال اللجنة الخاصة في اثناء نظرها في البند .

٦ - وفي الجلسة ١٢٣١ ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ، قدم مقرر اللجنة الفرعية

* سبق أن صدر كجزء من الوثيقة A/38/23 (Part VI)

المعنية بالأقاليم الصغيرة، في بيان أدلى به أمام اللجنة الخاصة (A/AC.109/PV.1231)،
تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.109/L.1467) الذي يتضمن سرداً لوقائع نظر اللجنة الفرعية
في مسألة الاقليم .

٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الخاصة تقرير اللجنة الفرعية وأيدت النتائج
والتوصيات الواردة فيه (انظر الفقرة ٩) .

٨ - وفي ١٢ آب/اغسطس، أحيل نص النتائج والتوصيات المتعلقة بجزر تركس وكايكوس
الى الممثل الدائم للمملكة المتحدة لدى الأمم المتحدة لابلاغه الى حكومته .

باء - قرار اللجنة الخاصة

٩ - يرد أدناه نص النتائج والتوصيات المتعلقة بجزر تركس وكايكوس، التي اعتمدها
اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٣١، المعقودة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٨٢، والتي وردت
الإشارة إليها في الفقرة ٧ :

١ - تؤكد اللجنة الخاصة من جديد حق شعب جزر تركس وكايكوس،
غير القابل للتصرف، في تقرير المصير والاستقلال طبقاً لإعلان منح الاستقلال
للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)
المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ .

٢ - وتكرر اللجنة الخاصة الاعراب عن رأيها بأن عوامل مثل الحجم،
والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي أن لا تؤدي
بأى حال من الأحوال الى تأخير ممارسة شعب الاقليم على وجه السرعة لحقه في
القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً للإعلان الوارد في قرار الجمعية
العامة ١٥١٤ (د-١٥) الذي ينطبق تمام الانطباق على الاقليم .

٣ - وتلاحظ اللجنة الخاصة مع التقدير ان الدولة القائمة بالادارة
تشارك في أعمال اللجنة فيما يتعلق بهذا الاقليم، الأمر الذي مكن اللجنة من اجراء
دراسة أجدى للحالة في جزر تركس وكايكوس .

٤ - وتحيط اللجنة الخاصة علماً ببيان ممثل الدولة القائمة بالادارة
الذي ورد به ان حكومته ستحترم رغبات شعب جزر تركس وكايكوس في تقرير مركزه
الذي ستورى في المستقبل . وفي هذا الصدد ان تضع اللجنة في اعتبارها أهمية تنمية
الوعي لدى شعب الاقليم بالامكانيات المتاحة له، فانها تكرر القول بأن من واجب
الدولة القائمة بالادارة أن تهين في الاقليم الظروف التي تمكّن شعب جزر تركس
وكايكوس من أن يمارس، بحرية ودون تدخل، حقه غير القابل للتصرف في تقرير

المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وكذلك سائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة .

٥ - وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد انه تقع على عاتق الدولة القائمة بالادارة ، بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، مسؤولية تنمية الأقاليم التابعة لها اقتصاديا واجتماعيا . وتحت اللجنة الدولة القائمة بالادارة على أن تتخذ ، بالتشاور مع حكومة الاقليم ، التدابير اللازمة لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجزر تركس وكايكوس ، ولا سيما تكثيف وتوسيع برنامجها لتقديم المساعدة من أجل التعجيل بتنمية الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية في الاقليم . فضلا عن هذا ، فان اللجنة الخاصة ان تضع في اعتبارها الحاجة الى توسيع القاعدة الاقتصادية للاقليم ، تشدد على ضرورة ايملاء اهتمام أكبر لتنويع الاقتصاد ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالنهوض بالزراعة ومصادر الأسماك تحقيقا لخير شعب الاقليم .

٦ - وتذكر اللجنة الخاصة بأنه تقع على الدولة القائمة بالادارة ، وفقا لرغبات الشعب المعبر عنها بحرية ، مسؤولية صون وضمان وكفالة حق شعب الاقليم ، غير القابل للتصرف ، في التمتع بموارده الطبيعية ، عن طريق اتخاذ التدابير الفعالة لضمان حقه في امتلاك تلك الموارد الطبيعية والتصرف فيها ونفي تحقيق السيطرة على تنميتها في المستقبل ومواصلة تلك السيطرة .

٧ - وتحت اللجنة الخاصة الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، فضلا عن المؤسسات الاقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي ، على مواصلة ايملاء اهتمام خاص للاحتياجات الانمائية في جزر تركس وكايكوس . وفي هذا الصدد ، ترحب اللجنة باستمرار اسهام برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، الذي رصد في الميزانية رقما للتخطيط الارشادي قدره ٨٥٠ . ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة للفتره ١٩٨٢-١٩٨٦ . ترحب اللجنة كذلك بحضور وفد من جزر تركس وكايكوس الى المؤتمر السنوي الخامس لمجموعة الكاريبي للتعاون والتنمية الاقتصادية الذي يراه البنك الدولي .

٨ - وتعيد اللجنة الخاصة تأكيد اقتناعها الشديد بأنه يجب على الدولة القائمة بالادارة ضمان ألا تؤدي القواعد والمنشآت العسكرية الى اعاقه سكان الاقليم عن ممارسة حقهم في تقرير المصير والاستقلال وفقا لمقاصد الميثاق ومبادئه ، وتحت الدولة القائمة بالادارة على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للامثال التمام لقرارات الامم المتحدة ذات الصلة فيما يتعلق بالقواعد والمنشآت العسكرية نفي الأقاليم المستعمرة والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي .

٩ - وترجو اللجنة الخاصة من الدولة القائمة بالادارة أن تواصل ، بالتشاور مع حكومة الاقليم تقديم المساعدة اللازمة لتدريب الموظفين المحليين المؤهلين على المهارات الضرورية لتنمية شتى قطاعات الاقتصاد .

١٠ - وان اللجنة الخاصة ، ان تضع في اعتبارها أن ايفاد البعثات الزائرة الى الأقاليم الصغيرة يوثر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة السائدة فسي الأقاليم التي تزورها ، ترى انه ينبغي ان تظل قيد الاستعراض امكانية ايفاد بعثات زائرة أخرى الى جزر تركس وكايكوس في وقت ملائم .

جيم - توصية اللجنة الخاصة

١٠ - وفقا للمقررين المتخذين في الجلستين ١٢٣٠ و ١٢٣١ المعقودتين على التوالي في ١٨ أيار/مايو و ١٢ آب/اغسطس ، توضى اللجنة الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

مسألة جزر تركس وكايكوس

الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة جزر تركس وكايكوس ،

وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١) ،

وان تشير الى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بجزر تركس وكايكوس ،

وان تأخذ في اعتبارها بيان مثل الدولة القائمة بالادارة المتعلقة بالأقليم ، والذي ذكر فيه ان حكومته ستحترم تمام الاحترام رغبات شعب تركس وكايكوس في تقرير المركز الدستوري للأقليم مستقبلا ، وان تضع في اعتبارها أهمية ايجاد وعي لدى شعب الاقليم بالامكانيات المتاحة له ،

وان تدرك الحاجة الى ضمان التنفيذ التام والسريع للاعلان فيما يخص الاقليم ،

وان تلاحظ مع التقدير اشتراك الدولة القائمة بالادارة في أعمال اللجنة الخاصة فيما يتعلق بجزر تركس وكايكوس ، ما يمكّن اللجنة من اجراء دراسة أوسع وأجدي للحالة في الاقليم ،

وان تدرك ما للأقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية وتضع في اعتبارها ضرورة القيام ، على سبيل الأولوية ، بتنوع اقتصاده وزيادة تربيته ، بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي للأقليم وتوسيع قاعدته الاقتصادية ،

وان تشير الى جميع قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالموضوع والمتعلقة بالقواعد والمنشآت العسكرية في الاقاليم المستعمرة والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،

وان تلاحظ المساعدة المقدمة من برنامج الامم المتحدة الانمائي لتنمية الاقليم ، وان ترحب بحضور وفد من جزر تركس وكايكوس في المؤتمر السنوي الخامس لمجموعة الكاريبي للتعاون والتنمية الاقتصادية المعقود برعاية البنك الدولي ،
وان تحيط علما بالترتيبات المتخذة لتوفير التدريب الجامعي في الخساج والتدريب المهني في الاقليم ،

وان تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توقر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الأقاليم الصغيرة ، وتعرب عن ارتياحها لاستعداد الدولة القائمة بالادارة لاستقبال بعثات زائرة في الأقاليم الواقعة تحت ادارتها ،

١ - توافق على الفصل المتعلق بجزر تركس وكايكوس (٢) من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٢ - تؤكد من جديد حق شعب جزر تركس وكايكوس ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) ؛

٣ - تكرر الاعراب عن رأيها بأن عوامل مثل حجم الاقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر ، بأي حال من الأحوال ، ممارسة شعب الاقليم السريعة لحقه غير القابل للتصرف على النحو المبين في الاعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) والذي ينطبق تمام الانطباق على الاقليم ؛

٤ - تكرر تأكيد أن الدولة القائمة بالادارة ملتزمة بأن تهيئ في الاقليم الأحوال التي تمكن شعب جزر تركس وكايكوس من أن يمارس بحرية ودون تدخل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وسائر قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ؛

٥ - تؤكد من جديد انه تقع على عاتق الدولة القائمة بالادارة ، بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، مسؤولية تنمية الأقاليم التابعة لها اقتصاديا واجتماعيا ، وتحث الدولة القائمة بالادارة على أن تتخذ ، بالتشاور مع حكومة الاقليم ، التدابير اللازمة لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجزر تركس وكايكوس ، ولا سيما لتكثيف وتوسيع برنامجها لتقديم المساعدة من أجل التعجيل بتنمية الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية للاقليم ؛

٦ - تشدد على ضرورة ايلاء اهتمام أكبر لتنويع الاقتصاد ، وخاصة فيما يتعلق بالنهوض بالزراعة ومصايد الأسماك تحقيقا لمصلحة شعب الاقليم ؛

٧ - تذكر بأنه تقع على عاتق الدولة القائمة بالادارة ، وفقا لرغبات شعب الاقليم المعرب عنها بحرية ، مسؤولية صون وكفالة وتأمين حق شعب الاقليم غنير القابل للتصرف في التمتع بموارده الطبيعية ، وذلك باتخاذ تدابير فعالة لضمان حقه في امتلاك تلك الموارد والتصرف فيها وفي تحقيق السيطرة على تنميتها في المستقبل وفي مواصلة هذه السيطرة ؛

٨ - تحت الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، فضلا عن المؤسسات الاقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي ، على مواصلة ايملاء اهتمام خاص للاحتياجات الانمائية لجزر تركس وكايكوس ؛

٩ - تعيد تأكيد اقتناعها الراسخ بأنه يجب على الدولة القائمة بالادارة أن تكفل ألا تعوق القواعد والمنشآت العسكرية شعب الاقليم عن ممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال وفقا لمقاصد ومبادئ الميثاق ، وتحت الدولة القائمة بالادارة على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للامتنال التام لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالقواعد والمنشآت العسكرية في الأقاليم المستعمرة والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ؛

١٠ - ترجو من الدولة القائمة بالادارة ، أن تواصل ، بالتشاور مع حكومة الاقليم ، تقديم المساعدة اللازمة لتدريب الموظفين المحليين المؤهلين على المهارات الضرورية لتنمية شتى قطاعات المجتمع في الاقليم ؛

١١ - تري ان امكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى الى جزر تركس وكايكوس في وقت مناسب ينبغي أن تظل قيد الاستعراض ؛

١٢ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك امكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى الى جزر تركس وكايكوس في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وأن تقدم السن الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريرا عن ذلك .

الحواشي

(١) الفصول الثالث ، والرابع ، والخامس ، وهذا الفصل من التقرير .

(٢) هذا الفصل .

الفصل الرابع والعشرون *

جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

- ١ - كان من بين ما قرره اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٣٠ المعقودة في ١٨ ايار/مايو ١٩٨٣ ، باعتمادها المقترحات التي قدمها الرئيس فيما يتعلق بتنظيم اعمالها (A/AC.109/1460)، احالة مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة الى اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة للنظر فيها وموافاتها بتقرير عنها .
- ٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في مسألة الاقليم في جلستها ١٢٤٦ المعقودة في ١٤ ايلول/سبتمبر ١٩٨٣ .
- ٣ - وأخذت اللجنة الخاصة في اعتبارها عند نظرها في البند ، احكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع ، بما فيها ، بوجه خاص ، القرار ٣٧/٣٥ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ بشأن تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وكانت الجمعية العامة قد رجحت بموجب الفقرة ١٢ من ذلك القرار ، من اللجنة الخاصة " مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) تنفيذاً فورياً وتاماً في جميع الاقاليم التي لم تنل بعد استقلالها ، والقيام خاصة . . . بوضع اقتراحات محددة لازالة ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين " . كما أخذت اللجنة الخاصة في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٢٦/٣٧ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ بشأن جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة . وكانت الجمعية العامة قد رجحت بموجب الفقرة ١٢ من هذا القرار من اللجنة الخاصة " ان تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها القادمة ، بما في ذلك امكانية ايفاد بعثة زائرة اخرى الى جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وان تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريراً عن ذلك " . وفضلاً عن ذلك ، أخذت اللجنة الخاصة في اعتبارها الاحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والذي يتضمن مرفقه خطة العمل من اجل التنفيذ الكامل للاعلان .
- ٤ - وعرضت على اللجنة الخاصة ، اثناء نظرها في هذا البند ، ورقة عمل اعدتها الامانة العامة وتتضمن معلومات عن آخر التطورات المتعلقة بالاقليم (A/AC.109/740).
- ٥ - وقد اشتركت ممثلة الولايات المتحدة الامريكية ، بوصفها الدولة المعنية القائمة بالادارة ، في اعمال اللجنة الخاصة اثناء نظرها في هذا البند .

٦ - وفي الجلسة ١٢٤٦ المعقودة في ١٤ ايلول/سبتمبر ، أدلى مقرر اللجنة الفرعية المعنية بالاقليم الصغيرة ، ببيان أمام اللجنة الخاصة (A/AC.109/PV.1246) ، قدم فيه تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.109/L.1489) الذي تضمن سردا لنظرها في مسألة الاقليم . وأدلى ممثل الصين ببيان (A/AC.109/PV.1246) .

٧ - وفي الجلسة نفسها ، اعدت اللجنة الخاصة ، على اثر بيانات أدلى بها ممثلو تشيكوسلوفاكيا وبلغاريا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وأفغانستان وكوبا (A/AC.109/PV.1246) ، تقرير اللجنة الفرعية وأقرت النتائج والتوصيات الواردة فيه (أنظر الفقرة ٩) ؛

٨ - وفي ١٤ ايلول/سبتمبر ، أحيل نص النتائج والتوصيات الى الممثلة الدائمة للولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة لا بلاغها الى حكومتها .

باء - قرار اللجنة الخاصة

٩ - يرد أدناه نص النتائج والتوصيات المتعلقة بجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، التي اعدتها اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٤٦ المعقودة في ١٤ ايلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، والتي وردت اشارة اليها في الفقرة ٧ :

١ - تؤكد اللجنة الخاصة من جديد حق شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال طبقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ .

٢ - وتكرر اللجنة الخاصة الاعراب عن رأيها الذي مفاده أنه لا ينبغي لعوامل مثل حجم الاقليم ، والموقع الجغرافي ، وعدد السكان ، والموارد الطبيعية المحدودة أن تؤدي بأى حال من الاحوال الى تأخير التنفيذ السريع للاعلان الذي ينطبق على الاقليم انطباقا تاما .

٣ - وتلاحظ اللجنة الخاصة مع التقدير أن الولايات المتحدة الامريكية تواصل الاشتراك ، بوصفها الدولة المعنية القائمة بالادارة في أعمال اللجنة فيما يتعلق بهذا الاقليم ، الامر الذي يمكنها من اجراء دراسة أوفى وأجدي للحالة في جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة .

- ٤ - وتكرر اللجنة الخاصة القول بأن من واجب الدولة القائمة بالادارة ان تهيب في الاقليم ظروفًا تمكن شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة من أن يمارس بحرية ودون تدخل ، حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) .
- ٥ - وتطالب اللجنة الخاصة الدولة القائمة بالادارة باتخاذ جميع الخطوات اللازمة ، مع مراعاة الرغبات التي عبر عنها شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، للاسراع بعملية انهاء الاستعمار وفقا للأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق الامم المتحدة وفي الاعلان . وكذلك في جميع قرارات ومقررات الامم المتحدة الاخرى ذات الصلة . وتحيط اللجنة علما بأن حاكم جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة قد ادخل تشريعا ينص على عقد مؤتمر دستوري لمناقشة بدائل المركز السياسي وأوصى باجراء استفتاء على مقترحات المؤتمر يتم بالتزامن مع الانتخابات العامة التي ستجرى في عام ١٩٨٤ .
- ٦ - وأن اللجنة الخاصة ، اذ تشير الى انها قد حثت الدولة القائمة بالادارة على الاسراع بسن تشريع لحل مشاكل الاغراب في الاقليم ، ترحب باصدار قانون تسوية أوضاع المغتربين في جزر فرجن .
- ٧ - وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد انه تقع على عاتق الدولة القائمة بالادارة ، بموجب الميثاق ، مسؤولية تنمية الاقليم اقتصاديا واجتماعيا .
- ٨ - وتلاحظ اللجنة الخاصة مع القلق أن الانكماش الدولي قد أثر تأثيرا معاكسا على القطاعات الرئيسية لاقتصاد الاقليم . وتلاحظ اللجنة كذلك أن حكومة الاقليم قد التزمت بتكثيف جهودها لتوسيع الاقتصاد وتنويعه . وتحث الدولة القائمة بالادارة على أن تقوم ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، بتعزيز اقتصاد الاقليم عن طريق اتخاذ تدابير اضافية للتنويع في جميع الميادين وفي ايجاد هياكل اقتصادية كافية بغية التقليل من الاعتماد الاقتصادي على الدولة القائمة بالادارة .
- ٩ - وترى اللجنة الخاصة ان مشاركة الاقليم بوصفها اعضاء منتسبة في مؤسسات منظومة الامم المتحدة جزء من الاستراتيجية العامة للتعجيل بعملية انهاء الاستعمار . وفي هذا الصدد ، تحيط اللجنة علما مع الارتياح بتوصية لجنة مركز جزر فرجن بأن يصبح الاقليم عضوا منتسبا في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية . وتطالب اللجنة الدولة القائمة بالادارة بأن تسهل تقديم طلب الاقليم كعضو منتسب في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية وفي هيئاتها الفرعية ، بما فيها لجنة التنمية والتعاون لمنطقة الكاريبي .

١٠ - وتحث اللجنة الخاصة الدولة القائمة بالادارة ، بالتعاون مع حكومة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، على تأمين حق شعب الاقليم غير القابل للتصرف في التمتع بموارده الطبيعية ، عن طريق اتخاذ التدابير الفعالة لكفالة حقه في امتلاك تلك الموارد والتصرف فيها وفي تحقيق السيطرة على تنميتها في المستقبل وفي الاحتفاظ بهذه السيطرة .

١١ - وتحث اللجنة الخاصة الدولة القائمة بالادارة ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، على مواصلة تحسين الظروف الاجتماعية وايلاء اهتمام خاص للتغلب على مشاكل البطالة ، والاسكان الشعبي ، والرعاية الصحية ، والتعليم ، والجريمة ، وفي هذا الصدد تحيط اللجنة علما مع الارتياح بالجهود المبذولة لاعادة تنشيط برامج الرعاية الصحية والحد من جنوح الأحداث ، والتدابير الرامية الى زيادة منع الجريمة ، والاجراءات المتخذة للتوسع في المرافق المدرسية والنهوض بها .

١٢ - وان اللجنة الخاصة ، اذ تضع في اعتبارها ان بعثات الامم المتحدة الزائرة الى الاقاليم الصغيرة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة السائدة في الاقاليم التي تزورها ، ترى انه ينبغي ان تظل امكانية ايفاد بعثات زائرة اخرى الى جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة في وقت ملائم قيد الاستعراض .

جيم - توصية اللجنة الخاصة

١٠ - وفقا للمقررين المتخذين في الجلستين ١٢٣٠ و ١٢٣١ المعقودتين على التوالي في ١٨ أيار/مايو و ١٢ آب/اغسطس ، توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ،

وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١) ،

وان تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ،

وان تلاحظ مع التقدير مواصلة الدولة القائمة بالادارة الاشتراك النشط في أعمال اللجنة الخاصة فيما يتعلق بجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، ما يمكن اللجنة من اجراء دراسة اوسع وأجدي للحالة في الاقليم ، وان تعرب عن ارتياحها لاستعداد الدولة القائمة بالادارة لاستقبال بعثات زائرة في الأقاليم الخاضعة لادارتها ،

وقد استمعت الى بيان ممثل الدولة القائمة بالادارة ،

وان تشير الى انها قد حثت الدولة القائمة بالادارة على التعجيل باصدار التشريع المعروض على كونغرس الولايات المتحدة بشأن مشكلة الأجانب في الاقليم ،

وان تلاحظ أن حكومة الاقليم قد كثفت جهودها لتوسيع وتنويع الاقتصاد ، وتلاحظ بقلق أن الانكماش الدولي قد أثر تأثيرا معاكسا على القطاعات الرئيسية في اقتصاد الاقليم ،

وان تكرر الاعراب عن رأيها بأن اشتراك الأقاليم في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة كعضو منتسب يمثل جزءا من الاستراتيجية الشاملة للتعجيل بعملية انهاء الاستعمار ،

وان تلاحظ مع الارتياح الجهود الرامية الى تنشيط برامج الرعاية الصحية ومنع جنوح الأحداث والتدابير التي تستهدف تحسين عملية منع الجريمة ، والاجراءات المتخذة بتوسيع المرافق المدرسية والنهوض بها ،

١ - توافق على الفصل المتعلقة بجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (٢) من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

- ٢ - تؤكد من جديد حق شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛
- ٣ - تكرر الاعراب عن رأيها بأن عوامل مثل حجم الاقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤثر بأي حال من الأحوال التنفيذ السريع للاعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) والذي ينطبق تمام الانطباق على جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ؛
- ٤ - تكرر القول بأن من مسؤولية الدولة القائمة بالادارة أن تهيب نفسي الاقليم ظروفًا تمنح شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة من أن يمارس بحرية ودون تدخل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛
- ٥ - تطلب الي الدولة القائمة بالادارة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للتعجيل بعملية انهاء الاستعمار وفقا للأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة والاعلان وسائر قرارات ومقررات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ، مراعية في ذلك رغبات شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة المعرب عنها بحرية ؛
- ٦ - ترحب بقيام كونغرس الولايات المتحدة الأمريكية بسن قانون تسوية أوضاع الأجانب في جزر فرجن ؛
- ٧ - تحيط علما بأن حاكم جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة قد أدخل تشريعا ينص على عقد مؤتمر دستوري لمناقشة بدائل المركز السياسي ، وأوصى باجراء استفتاء على مقترحات المؤتمر يتم بالتزامن مع الانتخابات العامة التي ستجرى في عام ١٩٨٤ ؛
- ٨ - تعيد تأكيد مسؤولية الدولة القائمة بالادارة بموجب الميثاق عمن التنمية الاقتصادية والاجتماعية للاقليم ؛
- ٩ - تحث الدولة القائمة بالادارة على أن تقوم ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، بتعزيز اقتصاد الاقليم ، وذلك باتخاذ تدابير اضافية للتنوع في جميع الميادين وبإيجاد هيكل أساسية مناسبة ، بغية تقليل تبعيته الاقتصادية للدولة القائمة بالادارة ؛

١٠ - تحيط علما مع الارتياح بتوصية لجنة مركز جزر فرجين بأن يصبح الاقليم عضوا منتسبا في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ، وتطلب من الدولة القائمة بالادارة أن تسهل تقديم طلب الاقليم الانضمام كعضو منتسب في اللجنة وفي هيئاتها الفرعية ، بما فيها لجنة التنمية والتعاون لمنطقة الكاريبي ؛

١١ - تحث الدولة القائمة بالادارة على أن تصون ، بالتعاون مع حكومة جزر فرجين التابعة للولايات المتحدة ، حق شعب الاقليم غير القابل للتصرف في التمتع بموارده الطبيعية وذلك باتخاذ تدابير فعالة لضمان حق الشعب في امتلاك تلك الموارد والتصرف فيها وفي تحقيق السيطرة على تنميتها في المستقبل وفي مواصلة تلك السيطرة ؛

١٢ - تحث الدولة القائمة بالادارة على أن تستمر ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، في تحسين الأحوال الاجتماعية ، وأن تولي اهتماما خاصا للتغلب على مشاكل البطالة والاسكان العام والرعاية الصحية والتعليم والجريمة ، وفي هذا الصدد تحيط علما مع الارتياح بالجهود المبذولة لاعادة تنشيط برامج الرعاية الصحية والحد من جنوح الأحداث ، والتدابير الرامية الى زيادة منع الجريمة ، والاجراءات المتخذة للتوسع في المرافق المدرسية والنهوض بها ؛

١٣ - تري أن امكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى الى جزر فرجين التابعة للولايات المتحدة في وقت مناسب ينبغي أن تظل قيد الاستعراض ؛

١٤ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها القادمة ، بما في ذلك امكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى الى جزر فرجين التابعة للولايات المتحدة في وقت مناسب ، وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وأن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا عن ذلك .

الحواشي

(١) - الفصلان الثالث والرابع وهذا الفصل من التقرير .

(٢) - هذا الفصل .

الفصل الخامس والعشرون *

انغيلا

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

- ١ - كان من بين ما قرره اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٣٠ المعقودة في ١٨ أيار/مايو ١٩٨٣ ، لدى اعتمادها المقترحات المتعلقة بتنظيم عملها التي تقدم بها الرئيس (A/AC.109/L.1460) تناول مسألة انغيلا كبنء مستقل والنظر فيه في جلساتها العامة .
- ٢ - وقد نظرت اللجنة الخاصة في مسألة انغيلا في جلستها ١٢٤٦ في ١٤ ايلول/سبتمبر ١٩٨٣ .
- ٣ - وقد أخذت اللجنة الخاصة في اعتبارها ، عند نظرها في هذا البند ، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع ، بما فيها بوجه خاص القرار ٣٧/٣٥ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ بشأن تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وكانت الجمعية العامة قد رجعت ، بموجب الفقرة ١٢ من ذلك القرار ، من اللجنة الخاصة " مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) تنفيذاً فورياً وتاماً في جميع الاقاليم التي لم تنل بعد استقلالها ، والقيام خاصة . . . بوضع اقتراحات معددة لا زالة ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة فسي دورتها الثامنة والثلاثين " . كما أخذت اللجنة الخاصة في اعتبارها مقرر الجمعية العامة ٤١٩/٣٧ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ بشأن مسألة انغيلا . وبالإضافة الى ذلك ، وضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والذي يتضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ الكامل للاعلان .
- ٤ - وعرضت على اللجنة الخاصة ، اثناء نظرها في هذا البند ، ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة ، وتتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالاقليم (A/AC.109/754) .
- ٥ - وفي الجلسة ١٢٤٦ المعقودة في ١٤ ايلول/سبتمبر ، قام ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة المعنية القائمة بالادارة ، بإبلاغ اللجنة الخاصة بقرار حكومته استئناف ارسال المعلومات عن الاقليم ، كما تتطلب المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة (A/AC.109/PV.1246) .

* سبق أن صدر كجزء من الوثيقة (Part VI) A/38/23 .

باء - قرار اللجنة الخاصة

٦ - قررت اللجنة الخاصة ، دون اعتراض ، في أعقاب بيان أدلى به رئيسها (A/AC.109/RV.1246) ، في جلستها ١٢٤٦ المعقودة في ١٤ ايلول / سبتمبر ١٩٨٣ ، ان تنظر في البند في دورتها المقبلة ، على ان تراعي في ذلك أية توجيهات قد تصدرها الجمعية العامة في هذا الصدد في دورتها الثامنة والثلاثين ، وأن تحيل الى الجمعية العامة ، تيسيرا لنظر اللجنة الرابعة في هذا البند ، الوثائق ذات الصلة بالموضوع .

٧ - وفي الجلسة نفسها ، وبعد بيان ادلى به ممثل الدولة القائمة بالادارة (A/AC.109/PV.1246) ، أخذت اللجنة الخاصة طما بقرار حكومة المملكة المتحدة بأن تستأنف ارسال المعلومات عن الاقليم بموجب المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة .

الفصل السادس والعشرون*

جزر فوكلاند (مالفيناس)

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١- كان من بين ما قرره اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٣٠ المعقودة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٣، لدى اعتمادها المقترحات المتعلقة بتنظيم عملها التي تقدم بها الرئيس (A/AC.109/L.1460)، تناول مسألة فوكلاند (مالفيناس) كبند مستقل، والنظر فيه في جلساتها العامة.

٢- ونظرت اللجنة الخاصة في موضوع هذا الاقليم في جلساتها ١٢٣٨ و ١٢٣٩ المعقودتين في ٣١ آب/اغسطس و ١ ايلول/سبتمبر ١٩٨٣ على التوالي.

٣- وقد أخذت اللجنة الخاصة في اعتبارها، عند نظرها في هذا البند، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها بوجه خاص القرار ٣٧/٣٥ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ بشأن تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. وكانت الجمعية العامة قد رجت، بموجب الفقرة ١٢ من ذلك القرار، من اللجنة الخاصة مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) تنفيذا فوريا وتاما في جميع الاقليم التي لم تنل بعد استقلالها، والقيام خاصة... بوضع اقتراحات محددة لازالة ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين. كما أخذت اللجنة في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٣٧/٩ المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ بشأن الاقليم. وبالإضافة الى ذلك، وضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها الاحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٣٥/١١٨ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠، الذي يتضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ الكامل للاعلان.

٤- وكانت معروضة على اللجنة الخاصة، أثناء نظرها في هذا البند، ورقة عمل أعدتها الامانة العامة، وتتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالاقليم (A/AC.109/752).

٥- وفي الجلسة ١٢٣٨ المعقودة في ٣١ آب/اغسطس، أبلغ الرئيس اللجنة الخاصة ان وفد الأرجنتين أعرب عن رغبته في الاشتراك في نظر اللجنة في هذا البند. وقررت اللجنة الموافقة على الطلب.

٦- وفي الجلسة نفسها، أبلغ الرئيس اللجنة الخاصة انه تلقى رسالة من المفوض المدني

* سبق ان صدرت تحت الرمز A/38/23(Part VII)

للاقليم بالنيابة تنقل رغبة المجلسين التنفيذى والتشريعى بالاقليم في منحهما الفرصة للاعراب عن آرائهما بشأن هذا البند .

٧- وفي الجلسة نفسها وعقب بيانين بشأن نقطة نظام أدلى بهما مثلا كوبا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، قام السيد انتوني ت. بليك والسيد جون أ. تشيك مستشارا المجلسين التنفيذى والتشريعى لجزر فوكلاند (مالغيناس)، بموافقة اللجنة الخاصة، بالادلاء ببيانين (A/AC.109/PV.1238).

٨- وفي الجلسة نفسها، منحت اللجنة الخاصة الموافقة على طلبي الاستماع المقدمين من السيد ديريك ويليام روزى والسيد الكسندر جاكوب بيتس. وأدلى السيدان روزى وبيتس ببيانين (A/AC.109/PV.1238).

٩- وأدلى مثل المملكة المتحدة، بوصفها السلطة المعنية القائمة بالادارة، ببيان (A/AC.109/PV.1238).

١٠- وفي الجلسة نفسها، أدلى مثل الارجننتين ببيان (A/AC.109/PV.1238).

١١- وفي الجلسة ١٢٣٩ المعقودة في ١ ايلول/سبتمبر، عرض مثل فنزويلا، في بيان الى اللجنة الخاصة، مشروع قرار بشأن البند (A/AC.109/L.1486) نيابة أيضا عن شيلسى وكوبا (A/AC.109/PV.1239).

١٢- وفي الجلسة نفسها، أدلى السيد تشيك ببيان آخر (A/AC.109/PV.1239).

١٣- وفي الجلسة نفسها، أدلى مثلا المملكة المتحدة والارجنتين ببيانين (A/AC.109/PV.1239).

١٤- وفي الجلسة نفسها، وعقب بيانات تعليلا للتصويت أدلى بها مثلو فيجي واستراليا والنرويج وساحل العاج (A/AC.109/PV.1239)، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار (A/AC.109/L.1486) بأغلبية ١٩ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٦). وأدلى ممثلو جمهورية تنزانيا المتحدة والصين ومالي ببيانات تعليلا للتصويت (A/AC.109/PV.1239). كما أدلى مثلو الارجننتين والمملكة المتحدة وكوبا ببيانات (A/AC.109/PV.1239). وبعد ذلك أدلى مثل الكونغو ببيان (انظر المرفق A/AC.109/PV.1239، الصفحة ١٧، الحاشية).

١٥- وفي ٢ ايلول/سبتمبر، أحيل نص القرار (A/AC.109/756) الى الممثلين الدائمين للمملكة المتحدة والارجنتين لدى الامم المتحدة للفت نظر حكومتيهما اليه .

ب* - قرار اللجنة الخاصة

١٦ - فيما يلي نص القرار (A/AC.109/756) الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها
١٢٣٩، في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣، والذي أشير إليه في الفقرة ١٤ :

ان اللجنة الخاصة،

وقد بحثت مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) ،

وإدراكا منها لكون الابقاء على الحالات الاستعمارية يتنافى مع غاية السلم
العالمي التي تتوخاها الأمم المتحدة،

وان تشير الى قرارات الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ٢٠٦٥ (د-٢٠) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/
ديسمبر ١٩٦٥ و ٣١٦٠ (د-٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣
و ٤٩/٣١ المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و ٩/٣٧ المؤرخ في
٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢،

وان تشير أيضا الى قرارى مجلس الأمن ٥٠٢ (١٩٨٢) المؤرخ في
٣ نيسان/أبريل ١٩٨٢، و ٥٠٥ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٢،

وإدراكا منها لمصلحة المجتمع الدولي في أن تستأنف حكومتا الأرجنتين
والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية مفاوضات بغية التوصل،
في أقرب وقت، الى حل سلمي وعادل للنزاع على السيادة فيما يتعلق بمسألة جزر
فوكلاند (مالفيناس)، فتقضيان بذلك على سبب من اسباب القلق البالغ لدى منطقة
أمريكا اللاتينية،

وان تضع في اعتبارها حدوث توقف فعلي للأعمال العدائية في جنوب
الأطلسي ونية الطرفين الواضحة في عدم استئنافها،

وان تعيد تأكيد ضرورة مراعاة الطرفين، على النحو اللازم، لمصالح سكان
جزر فوكلاند (مالفيناس) وفقا لما حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٠٦٥ (د-٢٠)
و ٣١٦٠ (د-٢٨) و ٩/٣٧،

وان تعيد أيضا تأكيد مبادئ ميثاق الأمم المتحدة بشأن عدم استعمال
القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، وتسوية المنازعات الدولية
بالوسائل السلمية،

١ - تطلب الى حكومتى الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وإيرلندا الشمالية أن تستأنفا المفاوضات بغية التوصل، في أقرب وقت، الى حل

سلمي للنزاع على السيادة فيما يتعلق بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)، عملاً
بما حددته قرارات الجمعية العامة ٢٠٦٥ (د-٢٠) و ٣١٦٠ (د-٢٨) و ٣١١٠ /
٤٩ و ٩/٣٧ ؛

٢ - تعرب عن تأييدها لتجديد الأمين العام لمهمته للمساعدة
الحميدة على أساس قرار الجمعية العامة ٩/٣٧ بقصد مساعدة الطرفين في بلوغ
ما هو مطلوب في الفقرة ١ من القرار المذكور ؛

٣ - تقرر أن تبقى قيد النظر مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)، رهناً
بما قد تصدره الجمعية العامة بهذا الصدد من توجيهات فسي دورتها
الثامنة والثلاثين .

الفصل السابع والعشرون *

سان كيتس - نيفيس

الف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١ - كان من بين ما قرره اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٣٠ المعقودة في ١٨ ايار/مايو ١٩٨٣ ، لدى اعتمادها المقترحات المتعلقة بتنظيم اعمالها التي تقدم بها الرئيس (A/AC.109/L.1460) ، تناول مسألة سان كيتس - نيفيس كبنـد مستقل والنظر فيه في جلساتها العامة .

٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في مسألة سان كيتس - نيفيس في جلستها ١٢٤٦ المعقودة في ١٤ ايلول/سبتمبر ١٩٨٣ .

٣ - وقد أخذت اللجنة الخاصة في اعتبارها ، عند نظرها في هذا البنـد ، احكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع ، بما فيها بوجه خاص القرار ٣٥/٣٧ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ بشأن تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وكانت الجمعية العامة قد رجحت ، بموجب الفقرة ١٢ من ذلك القرار ، من اللجنة الخاصة " مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) تنفيذا فوريا وتاما في جميع الاقاليم التي لم تنل بعد استقلالها ، والقيام خاصة . . . بوضع اقتراحات محددة لازالة ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين " . كما اخذت اللجنة الخاصة في اعتبارها مقرر الجمعية ٤١٨/٣٧ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ بشأن مسألة سان كيتس - نيفيس . وبالإضافة الى ذلك ، وضعت اللجنة في اعتبارها الاحكام ذات الصلة من قرار الجمعية ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٠ ، والذي يتضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان .

٤ - وفي الجلسة ١٢٤٦ المعقودة في ١٤ ايلول/سبتمبر ، أدلى ممثل الصين ببيان (A/AC.109/PV.1246) .

٥ - وفي الجلسة ذاتها ، ادلى الرئيس ببيان قررت اللجنة الخاصة اعتماده دون اعتراض (A/AC.109/PV.1246) (انظر الفقرة ٨) .

٦ - وفي الجلسة ذاتها أدلى ببيان ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وهي الدولة المعنية القائمة بالادارة (A/AC.109/PV.1246) .

٧ - وبدعوة من الدكتور كنيدي سميونديس رئيس وزراء سان كيتس - نيفيس ، حضر الرئيس باسم اللجنة الخاصة الاحتفالات الرسمية بالاستقلال ، التي جرت في الفترة من ١٦ الى ٢٠ ايلول/سبتمبر ١٩٨٣ .

باء - قرار اللجنة الخاصة

٨ - في الجلسة ١٢٤٦ المعقودة في ١٤ ايلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، احاطت اللجنة الخاصة مع الارتياح علما بحصول سان كيتس - نيفيس على الاستقلال في الموعد المقرر وهو ١٩ ايلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، وتقدمت الى حكومة وشعب هذا البلد بتهنئتها الحارة على هذا الانجاز وبأخلص تمنياتها بتحقيق السلم والسعادة والرخاء في السنوات القادمة . ورحبت اللجنة بما أعلنته الحكومة من عزمها ، بعد الحصول على الاستقلال ، على التقدم بطلب للانضمام الى عضوية الامم المتحدة . وناشدت اللجنة الامم المتحدة ومنظومة مؤسساتها تقديم كل المساعدة الممكنة الى الدول الناشئة تدعيا لاستقلالها .

بروني

الف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

- ١ - كان من بين ما قرره اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٣٠ المعقودة في ١٨ ايار/مايو ١٩٨٣ ، لدى اعتمادها المقترحات المتصلة بتنظيم اعمالها المقدمة من الرئيس (A/AC.109/L.1460) ، ان تتناول مسألة بروني كبنء مستقل وان تنظر فيه في جلساتها العامة .
- ٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في مسألة الاقليم في جلستها ١٢٤٢ و ١٢٤٦ المعقودتين في ٨ و ١٤ ايلول/سبتمبر ١٩٨٣ على التوالي .
- ٣ - وأخذت اللجنة الخاصة في اعتبارها ، عند النظر في هذا البند ، احكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع ، بما في ذلك بوجه خاص القرار ٣٥/٣٧ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ بشأن تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وقد رجعت الجمعية العامة من اللجنة ، في الفقرة ١٢ من ذلك القرار ، " مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) تنفيذا فوريا وتاما في جميع الاقاليم التي لم تنل بعد استقلالها ، والقيام خاصة . . . بوضع اقتراحات محددة لازالة ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين " . واخذت اللجنة في اعتبارها ايضا مقرر الجمعية العامة ٣٧/١٧٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ بشأن مسألة بروني . فضلا عن ذلك ، اخذت اللجنة في اعتبارها الاحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٣٥/١١٨ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي يتضمن مرفقه خطة العمل من اجل التنفيذ التام للاعلان .
- ٤ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة ، اثناء نظرها في هذا البند ، ورقة عمل أعدتها الامانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالاقليم (A/AC.109/746) .
- ٥ - وفي الجلسة ١٢٤٢ المعقودة في ٨ ايلول/سبتمبر ، استجابت اللجنة الخاصة لطلب استماع مقدم من الانسة مارغو بيكن من هيئة العفوالدولية . وفي الجلسة ذاتها ادلت الانسة بيكن ببيان (A/AC.109/PV.1242) .
- ٦ - وفي الجلسة ١٢٤٦ المعقودة في ١٤ ايلول/سبتمبر ، ادلى ممثل الصين ببيان (A/AC.109/PV.1246) .
- ٧ - وفي الجلسة ذاتها، ادلى الرئيس ببيان قررت اللجنة الخاصة اعتماده دون اعتراض (A/AC.109/PV.1246) (انظر الفقرة ٩) .
- ٨ - وفي الجلسة ذاتها ادلى ببيان ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وهي الدولة المعنية القائمة بالادارة .

باء - قرار اللجنة الخاصة

٩ - في الجلسة ١٢٤٦ المعقودة في ١٤ ايلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، أحاطت اللجنة الخاصة مع الارتياح علما بحصول برونني على الاستقلال في الموعد المقرر وهو ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، وتقدمت الى حكومة وشعب هذا البلد بتهنئتها الحارة على هذا الانجاز وباخلص تمنياتها بتحقيق السلم والسعادة والرخاء في السنوات القادمة . ورحبت اللجنة باعترام الحكومة ، عند الحصول على الاستقلال ، التقدم بطلب للانضمام الى الأمم المتحدة . وناشدت اللجنة الخاصة الأمم المتحدة ومنظومة مؤسساتها تقديم كل المساعدة الممكنة الى الدول الناشئة تدعيما لاستقلالها .

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o dirijase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.
